جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

علاقة صلاة الإمام بالمأموم في الفقه الإسلامي

إعداد
آلاء سعد سالم حمد

إشراف
الدكتور جمال حشاش

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلّية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة صلاة الإمام بالمأموم
في الفقه الإسلامي

إعداد

آلاء سعد سالم حمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/5/23م واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. جمال الحشاش	رئيساً / مشرفاً	.....
د. محمد مطلق عساف	ممتحناً خارجياً	.....
د.عبد الله جميل أبو وهدان	ممتحناًداخلياً	.....

الإهداء

إلى سيدي وشفيعي وقدوتي إلى قائد الغر الميامين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى من أطلب رضاها مع كل دقة نبضة قلب ينبضها فؤادي والدتي الحبيبة التي جعل الله جنان الخلد تحت قدميها.

إلى من كللّه الله بالهيبة والوقار وأغرقني ببحر حنانه منذ نعومة أظافري والدي العزيز.

إلى رفيق دربي صاحب القلب الطيب، والنوايا الصادقة زوجي الحبيب.

إلى من أسعد بلقائهم، وروحي تهفو لرؤياهم، إلى رياحين قلبي، ونبراس حياتي، إخوتي الأحبة.

إلى شمس الضحى بين طيات السحاب أشرقت، أختي الغالية.

إلى أهل زوجي الكرام وأخص بالذكر حماي وحماتي العزيزين.

إلى جميع صديقاتي وكل من دعا لي في ظهر الغيب.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله الواحد الأحد الذي وفقني لدراسة هذا العلم، القائل في محكم كتابه: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" (إبراهيم: آية ٧) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور جمال حشاش حفظه الله تعالى الذي أرشدني لاختيار هذا البحث، ثم تفضل بقبول الإشراف عليه وتقديم النصح والإرشاد والمتابعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للاستاذين الفاضلين أعضاء لجنة المناقشة وهما:

الممتحن الخارجي: د. محمد مطلق عساف، من قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس_ أبو ديس.

والممتحن الداخلي: د. عبد الله جميل أبو وهدان، من قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية_ نابلس.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الشريعة الأفاضل وإلى الأستاذ وجيه سالم الذي تكرم بتدقيق هذا البحث لغوياً.

وختاماً لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء ويتقبل مني ومنهم إنه سميع مجيب.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل عنوان:

علاقة صلاة الإمام بالمأموم
في الفقه الإسلامي

The Relationship Between the Imam's Prayer and the One who Pray behind him in the Islamic Fiqh

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو من نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسّسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	.....	اسم الطالب:
Signature:	.....	التوقيع:
Date:	.....	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة المناقشين	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
إقرار	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخّص	ظ
المقدّمة	1
مشكلة البحث	2
أهمية اختيار البحث وأهدافه	2
منهج البحث	5
أسلوب البحث	4
الدراسات السابقة	3
الفصل الأول: مفهوم الإمامة، ومشروعيتها، وفضلها، وشروطها، وحكم أخذ الأجر عليها، وصلاة الجماعة	6
المبحث الأول: مفهوم الإمامة	7
المطلب الأول: معنى الإمامة لغةً	7
المطلب الثاني: معنى الإمامة اصطلاحاً	8
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة	10
المبحث الثاني: فضل الإمامة ومشروعيتها وحكم أخذ الأجرة على الإمامة	11
المطلب الأول: فضل الإمامة	11
المطلب الثاني: مشروعية الإمامة	17
المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الإمامة	20
المبحث الثالث: شروط الإمامة	22
المبحث الرابع: صلاة الجماعة	34
المطلب الأول: حكمة مشروعية صلاة الجماعة	34
المطلب الثاني: أقل الجماعة	35
المطلب الثالث: حكم تكرار الجماعة في الوقت الواحد	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: أفعال الإمام في الصلاة، وموقف المأمومين خلف الإمام، وحكم المرور بين يدي المصلي	42
المبحث الأول: أفعال الإمام في الصلاة	43
المطلب الأول: ما يفعل قبل البدء بالصلاة	43
المطلب الثاني: أفعال الإمام أثناء الصلاة	71
المطلب الثالث: أفعال الإمام بعد الفراغ من الصلاة	79
المبحث الثاني: موقف المأمومين خلف الإمام وحكم المرور بين يدي المصلي	80
المطلب الأول: موقف المأمومين خلف الإمام	80
المطلب الثاني: الصلاة أعلى أو أسفل بصلاة الإمام	83
المطلب الثالث: حكم المرور بين يدي المصلي	89
الفصل الثالث: أحكام الإمام والمأموم في الصلاة	102
المبحث الأول: نقض طهارة الإمام أثناء الصلاة وعلاقتها بالمأموم	102
المبحث الثاني: سهو الإمام أثناء الصلاة	107
المبحث الثالث: تحمل الإمام قراءة المأموم وسهوه	112
المطلب الأول: تحمل الإمام قراءة المأموم	112
المطلب الثاني: تحمل الإمام سهو المأموم	122
المبحث الرابع: حكم مسابقة الإمام وموافقته ومخالفته	123
المطلب الأول: حكم مسابقة الإمام	124
المطلب الثاني: حكم موافقة الإمام أو مقارنته	132
المطلب الثالث: حكم مخالفة الإمام أو مفارقته	136
المبحث الخامس: تأخر المأموم عن الإمام (صلاة المسبوق)	138
المطلب الأول: تدارك المسبوق الركعة	138
المطلب الثاني: ما يفعله المسبوق ليدرك الركعة في صلاة الإمام	141
المطلب الثالث: وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته	142
المطلب الرابع: أول صلاة المسبوق وآخرها	144
المبحث السادس: صلاة النساء جماعة، وحكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة	149
المطلب الأول: صلاة النساء جماعة	149
المطلب الثاني: حكم محاذاة المرأة للرجل في الصف	152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: أحكام اختلاف نية الإمام والمأموم، وحكم الصلاة مع المذياع والتلفاز، وحكم صلاة الجماعة في وسائل النقل الحديثة	156
المبحث الأول: أحكام اختلاف نية الإمام والمأموم	157
الحكم الأول: اقتداء المتنفل بالمفترض	157
الحكم الثاني: اقتداء المفترض بالمتنفل	160
الحكم الثالث: اقتداء المفترض بالمفترض	166
الحكم الرابع: اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس	169
الحكم الخامس: اقتداء المتوضئ بالمتيمم	171
المبحث الثاني: حكم الصلاة مع المذياع أو التلفاز	174
المبحث الثالث: حكم الصلاة في وسائل السفر الحديثة	178
المطلب الأول: حكم الصلاة في السفينة والباخرة	178
المطلب الثاني: حكم الصلاة في السيارة	181
المطلب الثالث: حكم الصلاة في القطار والطائرة	182
الخاتمة والنتائج	184
مسرد الآيات الكريمة	186
مسرد الأحاديث	188
مسرد الأعلام	195
قائمة المصادر والمراجع	198
Abstract	b

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة صلاة الإمام بالمأموم في الفقه الإسلامي

إعداد

آلاء سعد سالم حمد

بإشراف

الدكتور جمال حشاش

الملخص

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين، أما بعد: فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإمامة في الصلاة، وما يتعلق بها من أحكام وشروط، وحكم أخذ الإمام الأجرة مقابل الوقت الذي يقضيه منشغلاً بالإمامة، وبيان أقل عدد لانعقاد صلاة الجماعة، ثم تحدثت عن حكم تكرار صلاة الجماعة في المساجد، ويترجح فيها عدم الجواز خوفاً من الفتنة والفساد، باستثناء المساجد الثلاثة. وتحدثت عن النية، واشتراط نية الإمامة للإمام،والإئتمام للمأموم في الفرض دون النفل، دون تعيين الإمام. وبينت فضل تسوية الصفوف، وإتمامها الأول فالأول والعقاب لمن لا يتم الصفوف أو يساويها.

ثم تحدثت عما يترتب على الإمام من الجهر في مواضعه المحددة، والتخفيف مراعاة لظروف الناس المختلفة، مع الإتيان بأدنى درجات الكمال، ومن السنة انتظار المأموم الذي دخل المسجد متأخراً قبل الشروع في الصلاة. ثم بينت ما اتفق عليه الفقهاء من جواز استخلاف الإمام من ينوب عنه لإكمال الصلاة إذا طرأ عليه عذر منعه من إتمام الصلاة. وتناولت الحديث عن موقف المأمومين خلف الإمام، ووجوب وقوف المرأة خلف الرجل في صلاة الجماعة سواء كانت من محارمه أو أجنبية عنه. ثم تحدثت عن كراهية علو الإمام على المأموم بغير عذر إلا أن يكون ارتفاعاً يسيراً، وجواز صلاة المأمومين مع الإمام في طابق والنساء في طابق آخر وذلك في صلاة جماعة مشتركة، منعاً لحدوث الاختلاط.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثم بينت حكم المرور بين يدي المصلي، والإثم المترتب على المار الذي، لو علمه لاختار الوقوف أربعين، وبينت أنه يستحب اتخاذ سترة للمصلي من أي شيء ثابت، ويجوز الاستتار بظهر الآدمي دون وجهه. وللمساجد الثلاثة خاصية ينفردن بها عن غيرهن من المساجد بجواز المرور بين يدي المصلي دون اتخاذ سترة. وللإمام سترة خاصة به وللمصلين.

ثم تحدثت عن سجود الإمام للسهو قبل السلام، ويسجد معه جميع المأمومين، إلا في الحالات التي ثبتت بالدليل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالسجود بعد السلام. وذكرت آراء الفقهاء عما يتحمله الإمام عن مأمومه دون الفاتحة؛ لأنها فرض على كل مصلٍ، وما يحدث في بعض المساجد من خطأ بعدم اعطاء فرصة للمصلي لقراءة الفاتحة وهذا لا يتحمله الإمام.

ثم وضحت حكم مسابقة الإمام، فمن تعمد سبق الإمام في أي ركن من أركان الصلاة فقد بطلت صلاته، وإذا سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته. ويكره موافقة الإمام في أفعال الصلاة لأن الإمامة تقتضي الاتباع، وتبطل صلاة من يتأخر عن الإمام متعمداً بركنٍ أو أكثر.

ثم تحدثت عن المسبوق الذي إذا أدرك الإمام في الركوع يكون قد أدرك تلك الركعة، وعليه أن يكبر تكبيرتين، وإذا اقتصر على واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته، وإن ما أدركه مع إمامه هو آخر صلاته وما قضاه هو أولها؛ لاختلاف ركعات الصلاة الواحدة. ثم تحدثت عن صلاة النساء جماعة وحكم محاذاة المرأة للرجل في الصف. ثم تناولت حكم اقتداء المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل، وترجيح الصحةفيها، ثم تحدثت عن اقتداء من يؤي فرضاً بمن يقضيه. ثم تحدثت عن حكم صلاة الجماعة في وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإنّ من جملة ما فرض الله عز وجل على عباده المسلمين الصلاة، عمود الدين، ومن أهم شعائره وأركانه. ويزداد فضلها وأجرها بأدائها جماعة في المساجد، والتي لم تعد تتسع للمصلين فأصبحنا نجدها مؤلفة من أدوار متعددة، يعلو في بعضها الإمام على المأمومين وفي بعضها الآخر يعلو المأمومين على الإمام، وهذا يخالف ما كانت عليه المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تناولت في بحثي هذا المسائل المتعلقة بالإمام والمأمومين، من حيث الشروط الواجب توفرها في الإمام، وما يترتب عليه أثناء الصلاة من التخفيف وانتظار المصلين، وصلاة المسبوق، وما يترتب عليه قبل الدخول في الصلاة مع الإمام وكيفية قضاء ما فاته من الصلاة. كما أن الغفلة والجهل الذي يصيب العديد من المسلمين الذين سيطر على تفكيرهم أن الصلاة فرض يؤدى ويسقط، نراهم يرتكبون أخطاء لا يلقون لها بالاً، كالمرور بين يدي المصلين، ومسابقة الإمام في الصلاة أو موافقته أو التأخر عنه أحياناً مبطلين بذلك صلاتهم. إضافة إلى ما يقع به بعض المأمومين من اختلاف النية بينهم وبين الإمام، كأن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً وعكسه، وقد اختلف الفقهاء في تأثيره على صحة الصلاة بين مجيزٍ ومبطل. كذلك التطور في وسائل النقل والمواصلات الحديثة التي أصبح المسافر يقضي ساعات طويلة فيها فتحضره أكثر من صلاة، وقد تناولها الفقهاء مراعين حالة المسافر واستطاعته لقوله تعالى: "**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** "[1].

وسأقوم بإذن المولى عز وجل بجمع الأحكام المتعلقة بهذه المسائل من بطون الكتب القديمة والحديثة مع التحليل والموازنة، والترجيح بين أقوال الفقهاء، سائلة الباري النجاح والتوفيق، وأن يكون نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم.

---

[1] سورة البقرة: آية (286).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث:

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية وتوضح ما فيها من أمور:

1. ما أهم الشروط الواجب توافرها في الإمام؟
2. ما حكم أخذ الأجرة مقابل الإمامة؟
3. ما حكم تكرار الجماعة في المساجد؟
4. ما حكم استخلاف الإمام غيره إذا طرأ عذر أفقده طهارته، وآراء الفقهاء في ذلك؟
5. ما حكم مسابقة الإمام؟
6. ما حكم ما أدركه المسبوق مع إمامه؟
7. هل يؤثر المرور بين يدي المصلي على قطع الصلاة؟
8. ما حكم إمامة النساء، وآراء الفقهاء في ذلك؟
9. هل يؤثر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على صحة الصلاة، وآراء الفقهاء في ذلك؟
10. ما حكم صلاة الجماعة في وسائل النقل والمواصلات الحديثة؟

أهمية اختيار البحث وأهدافه:

1. توضيح مفهوم الإمامة في الصلاة وفضلها ومشروعيتها.
2. بيان مدى ارتباط صلاة المأموم بالإمام.
3. بيان بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة.
4. بيان العلاقة بين طهارة الإمام، وصحة صلاة المأمومين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. بيان العلاقة بين ترتيب الصفوف خلف الإمام، وصحة الصلاة.

6. بيان حكم الصلاة عند اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

7. بيان كيفية الاقتداء في وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام الإمامة والائتمام" للباحث عبد المحسن بن محمد المنيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

تحدث الباحث فيها عن الإمامة، وحكم أخذ الأجر عليها، ومن تصح إمامتهم، والأولى بالإمامة، ونية الإمامة، والائتمام، وأحكام المصافة، وما يتحمله المأموم عن الإمام وأحكام الاقتداء ومسابقة الإمام.

2. سلسلة مؤلفات بعنوان: "الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة. للباحث سعيد بن علي بن وهف القحطاني. مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

وهي رسالة مختصرة في الإمامة في الصلاة بيّنفيها بإيجاز: مفهوم الإمامة، وفضلها، وحكم طلب الإمامة إذا صلحت النيّة، وأولى الناسب الإمامة، وأنواع الأئمة والإمامة، وأنواع وقوف المأموم مع الإمام، وأهمية الصفوف في الصلاة وترتيبها، وتسويتها، وألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – في تسويتها، وفضل الصفوف الأُولى وميامن الصفوف، وحكم صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة المأمومين بين السواري، وأحكام الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو ركن ولم يعلم المأموم، والاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث، وحكم الاستخلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تميزت رسالتي عن غيرها بشموليتها للعديد من الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة والإمام والمأموم واختلاف النية بينهما، بأسلوب عرض يختلف عما سبقه من الرسائل العلمية، كما تطرقت لبعض الأحكام المستجدة كالصلاة في وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

أسلوب البحث:

1. عزو كل آية إلى سورتها، ورقمها في الهامش.
2. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع الحكم عليها -إن أمكن-.
3. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية.
4. الرجوع إلى أمّات الكتب، إضافة إلى الكتب الحديثة.
5. عرض آراء المذاهب الفقهية، والترجيح بينها إن أمكن.
6. توثيق آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف كاملاً، واسم المرجع والجزء والصفحة، والنشر، ومكان النشر، وسنة النشر، عند ورود المرجع أول مرة، وسأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب، والجزء والصفحة إذا تكرر المرجع مرة أخرى.
7. تسجيل أهم النتائج.
8. تسجيل ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.
9. إعداد المسارد اللازمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث:

لقد ارتأيت في هذا البحث أن يكون مبنياً على منهجين:

الأول: المنهج الوصفي، وهو منهج أعرض من خلاله أقوال الفقهاء، وأئمة المذاهب الأربعة في موضوع الإمامة، وعلاقة صلاة الإمام بالمأمومين، والأدلة التي استندوا عليها في أحكامهم.

الثاني: المنهج التحليلي، وهو منهج يقوم على الترجيح والموازنة، وسأناقش من خلاله أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أخرج بالرأي الراجح إن شاء الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الإمامة، ومشروعيتها، وفضلها، وشروطها، وحكم أخذ الأجر عليها، وصلاة الجماعة

المبحث الأول: مفهوم الإمامة.

المطلب الأول: معنى الإمامة لغةً.

المطلب الثاني: معنى الإمامة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: فضل الإمامة ومشروعيتها.

المطلب الأول: فضل الإمامة.

المطلب الثاني: مشروعية الإمامة.

المبحث الثالث: شروط الإمامة.

المبحث الرابع: حكم أخذ الأجرة على الإمامة.

المبحث الخامس: حكمة مشروعية صلاة الجماعة وأقل الجماعة وحكم تكرار الجماعة في الوقت الواحد.

المطلب الأول: حكمة مشروعية صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: أقل الجماعة

المطلب الثالث: حكم تكرار الجماعة في الوقت الواحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف الإمامة لغة، واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الإمامة لغةً:

مصدر من الفعل (أمَّ)[1]، يقال: أمَّ القوم إمامةً: أي تقدمهم وصار لهم إماماً في الصلاة وغيرها[2].

ويقال: أمَّ به: أي صار إماماً له وأصبح رفيقه في الإمامة[3]، وأمّه أمّاً: أي قصده[4]. والإمّة: هي الهيئة والحالة في الصلاة، ويقال: فلان حسن الإمّة: أي حسن الهيئة إذا أمّ الناس في الصلاة[5]. ويقال: فلان أحق بإمّة هذا المسجد من فلان أي: في الإمامة[6].

والإمام: بالكسر، كل ما ائتمّ به قوم، سواء أكانوا على الصراط المستقيم أو ضالين، ومنه إمام الصلاة. وإمام كل شيء قَيّمُهُ والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم إمام الأمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، وإمام الغلام في المكتب (أي الكُتّاب) ما يتعلمه كل يوم[7].

---

[1] عمر، عمر أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. الناشر: عالم الكتب. 1429هـ. 2008م. باب 275- أم م 120/1.

[2] اليمني، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. ط1. تحقيق: د. حسين العمري، مطهر بن علي الأرياني، د. يوسف محمد عبدالله. الناشر: دار الفكر المعاصر (لبنان- بيروت)، دار الفكر (دمشق- سوريا). 1420هـ - 1999م. باب أم 138/1.

[3] دورزى، رينهات بيتر آن دورزى (ت: 1300هـ): **تكملة المعاجم العربية**. ط1. نقله إلى العربية وعلّق عليه: ج1-8 محمد سليم النعيمي، ج9-10 جمال الخياط. 1979-2000م. باب أم 180/1.

[4] اليمني: **شمس العلوم ودواء الكلوم**، باب أم 138/1.

[5] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**. ط1. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. 2001م. 457/15.

[6] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**. ط1. الناشر: دار صادر- بيروت. بلا سنة. 26/12.

[7] ابن منظور: **لسان العرب**، 22/12. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. باب (أم م) 243/31. ابراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار النشر: دار الدعوة. باب الهمزة 27/1. المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. 2000م. باب المقلوبة 572/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يعرف في لغة العرب أن الإمامة فعل أو صفة غير الإمام في الصلاة[1]، ولم تطلق على غيرها.

المطلب الثاني: معنى الإمامة اصطلاحاً:

تطلق الإمامة في الاصطلاح على معنيين هما:

المعنى الأول: الإمامة الكبرى، ويقصد بها الخلافة والرئاسة، والولاية، والإمارة[2].

والمعنى الثاني: الإمامة الصغرى، و يقصد بها إمامة الصلاة.

ولا يكاد المعنى الاصطلاحي لإمامة الصلاة يبعد عن المعنى اللغوي، فقد عرفها الفقهاء بعبارات عديدة، نخلص منها إلى تعريف جامع ومانع للإمامة ألا وهو: ارتباط المأموم بإمامه في أفعال الصلاة كلها بشروط معينة يجب أن تتوافر في الإمام، وحقيقة هذا الارتباط تتمثل في تعليق صلاة المأموم بإمامه قبل بداية الصلاة، فلا يصح أن يسبقه بركن منها[3].

---

[1] الأزهري: **تهذيب اللغة**.457/15.

[2] الإمامة الكبرى: استحقاق تصرف عام على الخلق وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق، لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفاته. وهي: رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن النبوة حقيقة غير داخلة فيها. ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. دار الفكر للنشر والطباعة. بيروت. 1421هـ. 2000م. 548/1. الزحيلي. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**. ط4 المنقحة المعدلة لما سبقها وهي ط12 لما تقدمها من طبعات مصورة. دار الفكر، سوريا- دمشق. 340/2.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**. 547/1. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231هـ): **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح**. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر. 1318هـ. 191/1. المالكي. أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: 979هـ): **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكيه**. مراجعة حسن محمد الحفناوي. حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتي. الناشر المجمع الثقافي. أبوظبي، الامارات العربية المتحدة. 2002م. 24/1. النفراوي. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: 1126): **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**. تحقيق: رضا فرحات. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. 514/1. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. 210/1. ط2. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك المريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية. 1400هـ، 1980م. 210/1. الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت. 96/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الإمام اصطلاحاً:

إن والمقصود بهذا البحث قطعاً هو إمامة الصلاة. فإمام الصلاة: هو من يتقدم المصلين، ويتابعونه في حركات الصلاة[1].

فالإمام يشمل كل من اقتــدى به الناس واتبعوه من ملك أو خليفة أو رئيس، سواء أكان محقاً أو مبطلاً، وإمام المصلين هو: من يتقدمهم في الصلاة، ويتابعونه في حركات الصلاة.

ففي قوله تعالى: "**يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ**"[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الآية (يؤتى كل قوم بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم)[3].

وقوله تعالى: "**وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** "[4] أي أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا، وقيل أئمة في الخير ليهتدى بنا، واكتفى بالواحد لدلالته على الجنس[5] مثل قوله تعالى: "**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** "[6].

وقوله تعالى: "**وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ**"[7]. فالإمام المبين هنا هو اللوح المحفوظ، المحفوظ، وقيل هو أُمّ الكتاب[8].

---

[1] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني: **الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة**. الناشر: مطبعة سفير، الرياض. توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض. 1421هـ. 6-7.

[2] سورة الإسراء: آية71.

[3] الثعلبي، أبو اسحاق أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري:**الكشاف والبيان- تفسير الثعلبي**. ط1. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الاستاذ نظير الساعدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. 1422هـ. 2002م. 115/6. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (700-774هـ): **تفسير القرآن العظيم**. ط2. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2. 1999. 99/5.

[4] **سورة الفرقان:** آية 74.

[5] ابن ابي حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: **تفسير ابن أبي حاتم**. تحقيق: سعد محمد الطيب. 2742/8. شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني: **تفسير السراج المنير**. دار الكتب العلمية، بيروت. 26/3.

[6] **سورة غافر:** آية 67.

[7] **سورة يس:** آية 12.

[8] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبوجعفر الطبري (224-310هـ): **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. ط1. 499/20. تحقيق أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. 2000م. 499/20. **تفسير ابن كثير** 568/6. **تفسير البيضاوي** 427/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

هناك مجموعة من الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بلفظ الإمامة أُبينها فيما يلي:

1. القدوة: اسم من اقتدى، إذا فعل مثل فعله تأَسّياً[1]، وهي الاقتداء بالغير ومتابعته والتأسي به، سواء كانت حركة القاف الكسر أو الضم[2]. فالمأموم يقتدي بالإمام ويفعل مثل فعله في القيام الركوع والسجود.

2. التأسي: من الأُسوة، وهي الحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره[3]، قال تعالى: "**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** "[4]، أي قدوه صالحه يقتدى به[5] في العبادات بأكملها من صلاة وصيام وحج... لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"صلوا كما رأيتموني أُصلي"[6] فالأُسوة تعني القدوة، وقد اقتدى المصلون في صلاتهم بإمام البشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخالفوه، وهذا ما يجب أن يكون عليه المصلون في صلاتهم من اقتداء بالإمام والتأسي به مهما تغير الزمان والمكان.

3. الاتباع: من التتبع والمتابعة، تبع الشيء تبعاً وتبوعاً، بمعنى سار في أثره وتلاه، فيقال: تبع المصلي الإمام بمعنى، حذا حذوه واقتدى به[7].

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير**، 494/2.

[2] المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط1. تحقيق: محمد رضوان الداية. الناشر: دار دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق. 1410هـ. 577/1.

[3] **التعاريف**19/1.

[4] **سورة الأحزاب**: آية 21.

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي: **التفسير الوسيط للزحيلي**. ط1. دار الفكر- دمشق. 1422هـ. 2063/3.

[6] البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**. ط1. تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. 1422هـ. كتاب الأدب. باب رحمة الناس و البهائم. 9/8. رقم الحديث (6008).

[7] مصطفى، ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 81/1. الفراهيدي، الخايل بن أحمد الفراهيدي. **العين**. تحقيق: د. مهدي المخزومي. د. ابراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. 78/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: فضل الإمامة ومشروعيتها وحكم أخذ الأجر عليها:

المطلب الأول: فضل الإمامة:

لصلاة الجماعة أهميتها الخاصة في الفقه الإسلامي من حيث أجرها وفضلها، أُبين ذلك فيما يلي:

- تمثل صلاة الجماعة، الارتباط الحقيقي والواضح للعلاقة المتبادلة بين الإمام والمأموم، عند أداء الفرائض الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوفين.

وفضل الجماعة لا يتحقق إلا بوجود الإمام والمأموم معاً في الصلاة الواحدة، فصلاة الجماعة المتمثلة بالإمام والمأموم تفضل صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة، فعن عبدِ الله بن عمر:[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ[2] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3] وفي رواية ثانية، عن أبي سعيد الخدري،[4] أنه سمع النبي

---

[1] **عبد الله بن عمر بن الخطاب** القرشي، صحابي زاهد، يعتبر أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان، أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح. **الإصابة في تمييز الصحابة**. 181/4. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: **تذكرة الحفاظ** . ط1. تحقيق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1998م. 31/1. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. 393/1.

[2] الفَذ: أي المنفرد. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1122هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ. 374/1. السيوطي، عبد الرؤحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي: **شرح السيوطي لسنن النسائي**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. 1406هـ. 1986م. 103/2. اليمني: **شمس العلوم ودواء الكلوم**. 5055/8. ابن منظور: **لسان العرب**. ط3. مادة الفاء. 502/3.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري. ط1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). 1422هـ. كتاب الأذان. باب فضل صلاة الجماعة. 131/1. رقم الحديث (645).

[4] **أبو سعيد الخدري**: هو سعد مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، ويروى أنه كان من أهل الصُفّة، له في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثاً وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً وانفرد مسلم باثنين وخمسين حديثاً. مات بعد الحرة سنة أربع وستين. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقات (رجال صحيح البخاري)**. ط1. تحقيق: عبد الله الليثي. 1407هـ. 302/1. الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد، سوريا. 1986م. 232/1. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: **تذكرة الحفاظ وذيوله**. ط1. تحقيق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1998م. 36/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1] إن كلا الروايتين صحيحة، والاختلاف الموجود بينهما في فضل صلاة الجماعة لا يعتبر اختلاف ذلك أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وفضل الله واسع والمقصود هو أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد، والعدد لا مفهوم له، وقال بعض أهل العلم: أن العدد سبع وعشرين لمدرك الجماعة كلها أو لمن يعتنى بصلاة الجماعة، والخمس وعشرين لمدرك بعضها.[2]

- الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أول من تقدم لها، وكونه من أفضل الخلق وأشرفهم يدل على أنها مبنية على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل، وأفضل،وأكثر شبهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم خَلقاً وخُلقاً، فهو أحق بها[3].

- مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين على الإمامة دليل على أفضليتها[4]، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا الخلافة لأذنت، لا يستوجب التفاضل بين الأذان والإمامة في الصلاة، بل المقصود به الجمع بينهما[5] في الرتبة من

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب فضل صلاة الجماعة. 131/1. رقم الحديث (464).

[2] النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ). **تطريز رياض الصالحين**. ط1. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. 1423 هـ - 2002 م. 620/1. المدني، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **شرح الموطأ**. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. الكتاب عبارة عن دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، والكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - 187 درسا. 8/2. عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ): **شرح المحرر في الحديث**. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. الكتاب عبارة عندروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، والكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - 64 درسا. 17/32.

[3] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط للسرخسي**. ط1. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت. لبنان. 1421هـ. 2000م. 72/1. ابن نجيم. زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط1. ضبطه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار المعرفة- بيروت.1997م. 365/1. الفوزان. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: **الملخص الفقهي**. ط1. دار العاصمة رياض. 1423هـ. 215/1.

[4] التويجرى، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجرى: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة**. ط11. دار أصداء المجتمع. المملكة العربية السعودية. 1431هـ. 2010م. 500/1. القرة العبيكان- الريني. عائض القرني: **فقه الدليل**. ط1. مكتبة العبيكان- الرياض. 1423هـ. 2002م. 87.

[5] السيواسي، كمال الدين محمد محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681): **شرح فتح القدير**. الناشر: دار الفكر- بيروت. 255/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث الفضل والأجر. فأفضل الخلق لم يكن ليواظب إلا على أفضل الأعمال، وبه يكون الاقتداء.

- تعتبر الإمامة في الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة، لذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم[1]، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[2]، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[3]، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[4]، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[5] إِلَّا بِإِذْنِه»[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2. دار السلاسل-الكويت. 1404-1427هـ. 201/6.

[2] أقدمهم هجرة: شامل لمن تقدم هجرة، سواء ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده، كمن هاجر من دار الكفار الى دار الإسلام. وقال الخطابي: الهجرة قد انقطعت اليوم، إلا أن أفضلبتها موروثه، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه قدم أو سابقه في الإسلام، فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقه أو قريبي عهد في الإسلام.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855): **شرح سنن ابي داوود للعيني**. ط1. تحقيق: أبو المنذر خالد بن ابراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد- الرياض. 1420هـ 1999م. 80/3، باب من أحق بالإمامة. البغوي. الحسين بن مسعود البغوي: **شرح السنة للبغوي**. ط2. تحقيق: شعيب الرناؤط- محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت. 1403هـ 1983م. 395/3.

[3] سلما: أي من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر.
الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: 1182): **سبل السلام**. ط4. الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. 1379هـ 1960م. 28/2.

[4] صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره في إمامة الصلاة، وإن كان غيره أفقه وأروع منه وأفضل، ذلك أن صاحب المكان يعتبر سلطانه يتصرف كيف يشاء، إلا أنه يستحب لصاحب البيت أن يأذن بالإمامة لمن هو أفضل منه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقعد على تكرمته إلا بإذنه.
النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1392. 173/5.

[5] تكرمته: الفراش ونحوه، مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به. المرجع السابق. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 174/5.

[6] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب من أحق بالإمامة. 465/1. رقم الحديث (673).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإمام ضامن لقَولِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1]، فالضمان هنا: ضمان الحفظ والرعاية، لأنه يحفظ للقوم صلاتهم، فصلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفــّل لهم صحة صلاتهم[2]، وله أجر كبير إن أحسن، فكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي عليه السلام: اجعلني إمام قومي....[3] لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمامُ ضامنٌ فإن أحسنَ فلهُ ولهمْ، و إن أساءَ يَعْني فَعَليهِ و لا عليهم»[4].

فالإمامة أمانة ومسؤولية أمام الله تعالى، وبذلك يتحمل الإمام النقص في الصلاة، فإن أحسن الطهور والصلاة يكون الأجر تام له وللمأمومين، وإن أساء في صلاته، بأن أخلّ في بعض الأركان أو الشروط فعليه الوزر والتبعه[5].

---

[1] الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**. ط2. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. الناشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. 1395هـ 1975م. أبواب الصلاة. باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. 402/1. رقم الحديث (207). ابو داوود. ابو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داوود**. دار الكتاب العربي. بيروت.143/1. كتاب الصلاة. باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. رقم الحديث (517).

قال الشيخ الألباني: الحديث صحيح. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب**. ط5. مكتبة المعارف- الرياض. باب الترغيب في الأذان وما جاء في فضله. 85/1.

[2] المباركفوري، ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية- بيروت. باب ما جاء أن الإمام ضامن. 523/1.

[3] **سنن أبي داوود**. كتاب الصلاة. باب أخذ الأجرة على التأذين. 146/1. رقم الحديث (531). ابن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241): **مسند أحمد بن حنبل**. 21/4. رقم الحديث (672). **قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم**. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط2. المكتب الإسلامي- بيروت. 1405هـ 1985م. باب المساقاة. 315/5.

[4] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: 275): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار النشر: دار الفكر- بيروت. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما يجب على الإمام. 314/1. رقم الحديث (981). فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. ط5. تحقيق: بكري حياني، صفوةالسقا. الناشر: مؤسسة الرسالة. 1401هـ/1981م. 589/7. رقم الحديث (20393).

قال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. الناشر المكتب الإسلامي. 456/1.

[5] المناوي، محمد عبد الرؤف ابن تاج العارفين بن علي بن زين الدين العابدين الحدادي المناوي (ت: 1031): **فيض القدير**. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. 1415هـ. 1994م. 237/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- على الرغم من اتفاق الفقهاء على أفضلية الإمامة وأهميتها، إلا أنهم اختلفوا في أيهما أفضل الإمامة أم الآذان الذي هو: إعلام بوقت الصلاة بوجه معروف ومخصوص[1]. وأُبين آراءهم فيما يلي: عند جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] الحنابلة[5] روايتان إحداهما: الإمامة أفضل من الأذان، والأخرى الأذان أفضل من الإمامة، وفي رواية ثالثة عند المالكية هما سواء في الأفضلية[6].

مما سبق يتضح أن الخلاف الذي دار بين الفقهاء لم يكن بين مذهب وآخر، وإنما كان خلافاً في المذهب الواحد نفسه، فاحتج من فضّل الإمامة على الأذان، بأدلة فضل الإمامة السابقة، لكن من فضّل الآذان، استند على عدة أدلة أبرزها:

- قوله تعالى: "**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**""[7]، روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: نزلت هذه الآية

---

[1] التهانوى: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. مرجع سابق. 1996م. 131/1.

[2] السيواسي: **شرح فتح القدير**. مرجع سابق. 255/1. الزبيدي، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي الزبيدي. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (ت: 800): **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**. 174/1. **البحر الرائق**، مرجع سابق. 268/1.

[3] البغدادي. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي: **إرشاد السالك**. الشركة الإفريقية للطباعة. 27/1. القرافي. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: **الذخيره**. تحقيق: محمد حجى. الناشر: دار الغرب- بيروت. 1994م، 63/2.

[4] الشيرازي، ابراهيم بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. الناشر: دار الفكر- بيروت. 469هـ. 54/1. البجيرمي. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 1417هـ. 1996م. 204/2. النووي. يحى بن شرف النووي محي الدين، أبو زكريا: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. الناشر: المكتب الاسلامي- بيروت. 1405هـ. 1991م. 204/1.

[5] ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيني الحنبلي: **الشرح الشرح الكبير**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. 597- 682هـ. 388/1.

[6] الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. طبعة خاصة. تحقيق: زكريا العميرات. دار الكتب. 1423هـ. 2003م. 70/2.

[7] **سورة فصلت**: آية 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المؤذنين[1].

- وكذلك حديث معاوية بن أبي سفيان،[2] رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْمُؤَذِّنُون أَطْوَلُ النَّاسِ أَنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3]»، بمعنى إذا أُلجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب، وقيل معناه انتظارهم الإذن في دخول الجنة، وامتداد آمالهم وأعينهم وتطلعهم برؤوسهم وأعناقهم، وقيل هو إشارة الى القرب من كرامة الله ومنزلته[4].

- وقالوا بأن إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانت متعينة فيهم، فهي في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل[5].

- واستندوا الى حديث: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[6]، فمنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، والمغفرة هي نهاية الخير[7].

---

[1] القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: 437): **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنونه وعلومه**. ط1. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي. الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة. 1429هـ. 2008م. 6523/10.

[2] معاوية بن أبي سفيان بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، أمه هند بنت عتبة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بمر وعمر وأخته أم حبيبة. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**.ط1. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل الجديد، بيروت. 1412هـ. 151/6. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ). **تهذيب الأسماء واللغات**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. 637/1. ابن حجر العسقلاني،الامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 528هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. 1404هـ. 1984م. 187/10.

[3] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه. 290/1، رقم الحديث (387).

[4] النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376): **تطريز رياض الصالحين**. ط1. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبدالله بن ابراهيم الزير آل حمد. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع،الرياض. 1423هـ. 2002م. 606/1. المالكي. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. المكتبة العتيقة ودار التراث. 92/2.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: 728): **الفتاوى الكبرى**. ط1. تحقيق: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. 1408هـ. 1987م. 321/5.

[6] سبق تخريج الحديث، ص14.

[7] ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: 728): **شرح العمدة**. ط1. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1418هـ. 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية الإمامة:

لا يمكن التحدث عن مشروعية الإمامة منفصلة عن صلاة الجماعة، ذلك أنه بدون الجماعة لا يمكن أن يكون هناك إمام ومأموم، فالإمامة لاتكون إلا في صلاة الجماعة، وقد ثبتت مشروعية الجماعة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: "**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**"[1] في الآية الكريمة أمران يتعلقان بالصلاة، الأمر الأول:" وأقيموا الصلاة" وهذا أمر بإقامة الصلاة، والأمر الثاني:" واركعوا مع الراكعين"، وفيه أمر بالركوع مع الراكعين، وهم المصلون في صلاتهم الجماعية،وعبر عن الصلاة بالركوع لكونه ركناً من أركانها[2]، والأمر للوجوب فهذا دل على وجوب صلاة الجماعة[3].

- قوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**"[4]. ففي الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده عباده بالسعي لحضور صلاة الجمعة والمبادرة إليها، والاهتمام لها وهذا التكليف خاص بصلاة الجمعة عام في صلاة الجماعة، لأن الجماعة شرط فيها لا تصح دونها[5].

---

[1] **سورة البقرة:** آية 43.

[2] الحنبلي، أبو حفص عمر ابن علي ابن عادل: **اللباب في علوم الكتاب**. ط1. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. 1419هـ. 1998م. 62/2. البغدادي، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي: **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**. دار النشر: دار الفكر– بيروت، لبنان. 1399هـ 1979م.

[3] الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني: **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**. ط1. الناشر: دار الخراز. 1423هـ. 2002م. 108/1.

[4] **سورة الجمعة:** آية 9.

[5] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)**. ط1. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. 1420هـ. 2000م. 863/1. الشعراوي. محمد متولى الشعراوي: **تفسير الشعراوي**. 3185/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله تعالى: "**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ**"[1].

في الآية الكريمة دليل واضح يؤكد وجوب صلاة الجماعة[2]، والله عزّ وجل وضح كيفية أدائها أثناء جماعة مواجهة العدو، فلو كانت سُنّة لكان الخوف والحرب عذراً يوجب سقوطها، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، فالآية دليل على وجوبها على كل فرد في جماعةحتى فى أثناء مواجهة العدو.

من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه:[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ

---

[1] **سورة النساء:** آية 102.

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. الناشر: دار ابن الجوزي. 1422هـ- 1428 هـ. 122/2. مجموعة من المؤلفين. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1424هـ. 76/1. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت: 1420هـ): **فتاوى نور على الدرب**. جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. 182/11. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني**. ط1. تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي. جزء 2،3: من أول سورة آل عمران – وحتى الآية 113 من سورة النساء. دار النشر: دار الوطن – الرياض. 1424هـ – 2003 م.1421/3.

[3] أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته أبو هريرة، كان كثير العبادة والذكر وحسن الأخلاق، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، أسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وروى عنه 5374 حديثاً. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجرأبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط1. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر : دار الجيل، بيروت 1412هـ. 316/4. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. الناشر: دار الكتب العلمية. 57/1. الزركلي،خيرالدين بن محمودبن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ). **الأعلام**. ط15. الناشر: دار العلم للملايين. 2002 م. 308/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[1]، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[2]، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[3] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاء[4]»[5].

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[6] وفي رواية ثانية، عن أبي سعيد الخدري[7]، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[8].

- عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[9].فهذا الحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عيناً، فليس لأحد من خلق الله رخصة إذا سمع النداء في أن يدع صلاة الجماعة[10].

---

[1] أخالف: أرجع إليهم فأخذهم على غفلة، بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم. **لسان العرب**، مرجع سابق 83/9.

[2] عرقاً سميناً: العظام التي يؤخذ منها اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ما على العظام من لحم رقيق. الزرقاني. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 112): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ. 379/1.

[3] مرماتين حسنتين: مرماتين مثنى مرماة، وهي ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم. شهاب الدين القسطلاني. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين (ت: 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. 1323هـ . 25/2.

[4] لشهد العشاء: حضر وأدرك صلاة العشاء.

[5] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب وجوب صلاة الجماعة. 131/1. رقم الحديث (644).

[6] **سبق تخريجه**، ص11.

[7] **سبق تعريفه**، ص11.

[8] **سبق تخريجه**، ص12.

[9] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. 452/1. رقم الحديث (653).

[10] الصنعاني: **سبل السلام**. مرجع سابق. باب صلاة الجماعة والإمامة. 20/2. البغوي: **شرح السنة**. مرجع سابق. 349/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على الإمامة:

إن أداء العبادات خالصة لوجه الله تعالى يتناسب مع الفطرة السليمة، لكن عندما يتعين على شخص صاحب كفاءة القيام بوظيفة عبادية والتفرغ لها مقابل أجر مادي كالإمامة، اختلف في حكمها الفقهاء على قولين أُوضحها فيما يلي:

القول الأول:

لا يجوز للإمام أخذ الأجرة على إمامته للصلاة، وهذا مذهب الحنفية[1] والحنابلة،[2] ويكره ويكره عند المالكية[3]. وعند الشافعية لا يجوز للإمام أخذ الأجرة في الصلوات المفروضة[4].

لأنها قربة إلى الله تعالى يشترط في صاحبها أن يكون مسلماً، وكل عمل يشترط في فاعله الإسلام كالإمامة لا يجوز أخذ الأجرة عليه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لئلا تصير غير قربة، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. إلا أنهم أجازوا أخذ الجِعالة[5] لئلا تتعطل هذه القرب إذا لم يوجد متطوع[6].

ويقول ابن عثيمين:" الإمام يشغل منصباً دينياً عظيماً ولا يحل له أخذ الأجرة عليه، لأن أمور الدين لا يجوز المؤاجرة عليها، أما أخذ الرزق من بيت المال على الإمامة لا بأس به، لأن

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. مرجع سابق. 191/4.

[2] التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: 1206هـ): **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**. تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، وغيره. 573/1.

[3] البراذعي. أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي: **تهذيب مسائل المدونه المسمى التهذيب في اختصار المدونة**. تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي. 122/3.

[4] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، إبراهيم، محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام، القاهرة. 1417هـ. 165/4. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. 215/1.

[5] الجعالة: هو ما يجعل للإنسان على شيء يفعله. اليمني. **شمس العلوم ودواء الكلوم**. مرجع سابق. 1109/2.

[6] التميمي: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**. مرجع سابق. 573/1. الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 76/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيت المال يُصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم"[1].

القول الثاني:

يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في رواية عند الحنفية[2]. وعند المالكية[3] يجوز أخذ الأجرة في حالة واحدة وهي إذا كانت الإمامة مجتمعة مع الأذان أو الإقامة على أن تكون الأجرة من بيت المال أو من وقف المساجد، لأن ما يؤخذ منها كما يقول ابن تيمية:" ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة. فمن عمل منهم لله أُثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة"[4]. وعند الشافعية[5] تجوز في النوافل لكن في التراويح وجهان: أحدهما تصح فيه أخذ الأجرة على الإمامة، والثاني: لا تصح فيه أخذ الأجرة.

إنَّ الحديث عن أجرة الإمام لا يقصد به المساومة على المبلغ المدفوع مقابل الفرض أو أخذها من المصلين مقابل إمامتهم، وإنما المقصود به باب الرزق الذي يتعين على ولي الأمر تخصيصه للإمام ليقتات منه على أن يكون مناسباً لوضعه الاجتماعي، ليتمكن من أداء واجبه بإخلاص دون الإنشغال عنه بالأُمور الحياتية.

وبناءً على ذلك فإنني أرجح الرأي الثاني القائل بجواز أخذ الأجرة على الإمامة، وهذا الأجر لا يكون مقابل أداء الفريضة وإنما مقابل الوقت الذي يقضية منشغلاً بأمور الإمامة وما يتبعها تاركاً البحث عن مصادر الرزق له ولمن يعول، فهذه هي علة استحقاق الأجر، وفي أيامنا الحالية أصبحت الإمامة وظيفة حكومية يتفرغ لها صاحب الشأن، ويتقاضى الراتب المخصص له.

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين (ت: 1421هـ): **فتاوى نور على الدرب**. ط1.الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية. 1427هـ. 2006م. 9/231.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**.268/1. برهان الدين: **المحيط البرهاني**. 83/8.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. 236/1. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**. مرجع سابق. 495/7. النفراوي: **الفواكه الدواني**. مرجع سابق. 450/1.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**. ط1. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. 1418هـ. 52/4.

[5] الأسيوطي: **جواهر العقود**. 215/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المساجد الآن كثير في بلاد المسلمين وبحاجة لأناس مخلصين متفرغين لأداء هذه المهمة العظيمة والخطيرة، ويجب أن يكون هناك شروط معقدة لقبول الأئمة في المساجد، لا كما نلاظ في وقتنا الحاضر من أئمة جهلاء، لادين عندهم، إلا من رحم ربي وقليل هم.

المبحث الثالث: شروط الإمامة:

يشترط لصحة الإمامة في الصلاة أن يتوافر في الإمام عدة شروط أهمها ما يلي:

1- الإسلام:

يشترط في إمام الصلاة أن يكون مسلما، باتفاق الفقهاء[1]، فلا تصح الصلاة خلف الكافر، لكن إذا أمّ الكافر المصلين على أنه مسلم ثم اعترف بكفره، فليس عليهم إعادة الصلاة عند الحنفية[2] والحنابلة[3]، لأنها كانت محكومة بصحتها أثناء صلاتهم لتعمده إخفاء كفره،في حين أوجب الشافعية على المأمومين إعادة الصلاة، لأنهم قصَّروا بترك البحث عن صفة إمامهم[4]، وكذلك المالكية أوجبوا على المأمومين إعادة الصلاة، وقال ابن سحنون[5]: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فلا إعادة على المأمومين[6].

---

[1] الشرنبالي، حسن بن عمار الشرنبالي أبو البركات: **متن نور الإيضاح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. ميدان الأزهر- مصر.ص30. الأزهري. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ). **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**. المكتبة الثقافية. بيروت. 148/1. النووي، ابن زكريا الأنصاري النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. مرجع سابق. 347/1. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن قدامة المقدسي، أبو محمد: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. 293/1.

[2] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. مرجع سابق.192/1.

[3] البهتوي، منصور بن يونس بن ادريس البهتوي: **كشاف القناع على متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. بيروت. 1402هـ. 475/1.

[4] الشربيني، محمد الشربيني الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ بن أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت. 1415هـ. 167/1.

[5] **ابن سحنون:** هو محمد أبو عبد الله بن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، فقيه المغرب وشيخ وشيخ المالكية، توفي 256هـ. الذهبي، شمس الدين محمد بن محمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**. ط9. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. 1993م. 60/13. الزركلي،خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: 1396هـ): **الأعلام للزركلي**. ط15. الناشر: دار العلم للملايين. 2002م. 204/6.

[6] القرافي: **الذخيرة**. مرجع سابق.238/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان للإمام حالات: من ردة وإسلام، أو جنون وإفاقة، ولم يَدْر في أي الحالتين ائــُتم به، فإن علم المأموم قبل بدء الإمام في الصلاة بإسلامه، أو إفاقته، وشك في ردته، أو جنونه، لم يعد الصلاة لأن الأصل بقاؤه على الإسلام والإفاقة، وإلا أعاد، ولا يصلي حتى يعلم على أي دين هو[1].

وبناءً على ما سبق، أن يكون الإمام مسلماً أمر ضروري يجب التأكد منه قبل الائتمام به، وإلا أعاد المأمومون الصلاة، لأن صحة صلاتهم مقرونة بصلاة إمامهم، فعليهم إختيار من يوثق بإسلامه ليكفل لهم صحة الصلاة والأجر الكبير، إذ لا يعقل أن تكون صلاتهم في عهدة كافر لا صلاة له.

وفيما يتعلق بإمامة الفاسق[2]، ذهب الحنفية والشافعية[3] إلى جواز إمامته مع الكراهة، فمن صلى خلفه أجزأته صلاته ولا إعادة عليه، ويحرز ثواب الجماعة، لكن لا ينال ما يناله من صلى خلف تقي[4].

وصرح المالكية[5] بصحة إمامة من كان فسقه غير متعلق بالصلاة، وإلا بطلت صلاته ولا ينبغي لأحد الائتمام به، لأن الفاسق فسقاً متعلقاً بالصلاة يقصد بإمامته: الكِبْر، أو أن يقرأ عمداً بالشاذ المخالف للرسم العثماني، أو بالتوراة، أو الإنجيل، أو يخل بشرط، أو ركن من أركان الصلاة[6].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ): **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**. عالم الكتب. بيروت. 1996م. 273/1.

[2] الفاسق: هو من آتى بكبيرة كشارب خمر وزانٍ وآكل ربا، أو داوم على صغيره، وهو ما يعرف بفسق الجارحه.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. مرجع سابق. 549/1. الشافعي. محمد بن ادريس الشافعي (ت: 204هـ): **الأم**. دار المعرفة. بيروت. 1393هـ 166/1.

[4] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**. العالم كيرية. دارالفكر. بيروت. 1991م. 1411هـ. 84/1.

[5] الصاوي، أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. 1415هـ. 1995م. 274/1.

[6] العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر. بيروت. 1412هـ 377/1. الطرابلسي: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. مرجع سابق. 413/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز إمامة الفاسق، إلا في الجمعة والعيد تعذراً خلف غيره[1]، لقوله تعالى: "**أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ**"[2].

وقسم ابن قدامة[3] الفاسق إلى قسمين: فاسق من جهة الاعتقاد[4]، وفاسق من جهة الأفعال. فالفاسق من جهة الاعتقاد، إذا كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر بها، لم تصح إمامته، وعلى من صلّى خلفه إعادة صلاته. لكن إذا لم يُظهر بدعته فهنالك روايتان: إحداهما: تجب عليه الإعادة كالمعلن بدعته، لأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أم لا، والثانية: تصح الصلاة خلفه دون إعادة.أما الفاسق من جهة الأفعال: كالزاني وشارب الخمر، لا يُصلى خلفه.

ويقول ابن عثيمين بصحة الصلاة خلف الفاسق. ولا يصح قياس الفاسق على الكافر لاختلافهما في العله[5].

أُرَجِح ماذهب إليه المالكية من عدم جواز إمامة الفاسق، ذلك أن الإمام له مكانة دينية تجعله قدوة يحتذي به الناس في معظم أفعالهم، ويكون مقياساً لفعل الأوامر وترك المعاصي، كما يكون مرآة تعكس تعليم ديننا الحنيف، فإذا كان فاسقاً يرتكب كبيرة كأكل الربا، أو يُصِرُّ على صغيرة كالاستغابة مثلاً، ففي هذه الحالة سوف يعكس الصورة المثالية للإسلام، ويكون قدوة سيئة للجيل المسلم الصاعد.

---

[1] ابن ضويان. ابراهيم بن محمد بن سالم (1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**. ط1. تحقيق: زهير الشاويش. 1989م. 125/1.

[2] **سورة السجدة**: آية 18.

[3] ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير**. مرجع سابق.23/2.

[4] **الفسق الإعتقادي**: هو الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وتحريم ما حرّم الله و إيجاب ما أوجب الله مع نفي كثير مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً. الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. ط2. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. 1973م. 362/1.

[5] **الفاسق** عند ابن عثيمين مثل: حالق لحيته أو شارب خمر أو زانٍ أو سارق. ويقدم أخف الفاسقين على أشدهما فيقدم من من يقصر لحيته على حالقها. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. ط1. دار النشر: دار ابن الجوزي. 1428هـ. 218/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **العقل:**

يعتبر العقل مناط التكليف، وغيابه يجعل الشخص غير مؤهل لأداء العبادات بشكل خاص، لذا اتفق الفقهاء[1] على أن العقلَ شرطٌ للإمامة في الصلاة، فلا تصح إمامة من يغيب عقله لسكرٍ، أو جنون.

فصلاة المجنون لنفسه باطلة[2]، لكن إذا كان له حالات من جنون وإفاقة، وأمَّ حال إفاقته صحت إمامته وجازت الصلاة خلفه دون إعادة[3]، وإن أمَّهم وهو مغلوب على عقله لم تجزئ الصلاة عن نفسه وعنهم، وعليهم الإعادة[4]، ذلك أنه لا قصد له ولا نية، وهذا يترتب عليه أن لا عمل له[5]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[6]، وإن أمَّهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه[7]، وعليهم الإعادة. ومن زال عقله لمرض كالزهايمر[8] أو الهرم، لا تصح إمامتهم، ولا تجوز الصلاة خلفهم.

إن زوال العقل سواء أكان لجنون أو مرض يسقط الصلاة عن المكلف، وبذلك يصبح غير أهل للإمامة في الصلاة وقت الإغلاق، وتبطل صلاة المأمومين خلفه وعليهم الإعادة، لكن

---

[1] الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. 1982م. 156/1. ابن جُزَي. أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**. تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي. 48/1. النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق. 262/4. النجدي. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ): **حاشية الروضالمربع شرح زاد المستنقع**. ط1. 1397هـ. 331/2.

[2] ابن قدامه المقدسي: **المغني**. مرجع سابق. 29/2.

[3] القروي، محمد العربي القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. دار الكتب العلمية. 103/1.

[4] الشافعي: **الأمّ**. 168/1.

[5] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. 18/2.

[6] **صحيح البخاري**. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. 6/1. رقم الحديث1.

[7] الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ): **الأُمّ**. الناشر: دار المعرفة، بيروت. 1393هـ. 168/1. 168/1

[8] **الزهايمر**: هو اعتلال يصيب الدماغ يؤدي الى تلف خلاياه وموتها بسبب مجهول حتى الآن ليس له علاج، يؤدي إلى فقدان الذاكرة وصعوبة في تذكر الحقائق و يتوه في الأماكن المعروفة لديه إضافة الى التقلبات المزاجية وقلة الإحساس بالآلام وبدأ فقدان وظائف الجسم تدريجياً ويصبح المريض طريح الفراش.

ويكيبيديا الموسوعة الحرة. ar.wikipedia .org/wikwww.sehha.com/diseases/neuro/Alzheimer

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في وقت عدم غياب العقل تجوز صلاته لنفسه وإمامته لغيره، ذلك أن رجوع العقل يعيد المكلف للتكليف.

أما السكران، وهو من زال عقله لتناوله ما يذهب عقله فأصبح يخلط في كلامه وقراءته ولا يعرف رداءه من رداء غيره[1]، فلا تصح الصلاة خلفه، ومن صلى خلفه أعاد[2]، وقال الشافعي: لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، وإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه، وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به،وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وعلى المأموم مفارقته ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه، بطلت صلاته، وعليهإعادتها[3].

3- البلوغ:

اتفق الأئمة الثلاثة الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6] على عدم صحة إمامة الصبي الذي لم الذي لم يبلغ و دليلهم في ذلك:

1. إن صلاة الصبي نفل، وصلاة البالغ فرض والفرض أعلى رتبة من النفل، فإذا كان أعلى رتبة فكيف يكون صاحبه تابعاً من هو أدنى منه رتبة؛ وإذا قلنا بصحة إمامة

---

[1] المروزي، اسحاق بن منصور المروزي: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية**. الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. 2002م. 1584/4.

[2] ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **المدونة**. تحقيق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 177/1.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676): **المجموع شرح المهذب**. 262/2. الحجاوي. شرف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة. بيروت، لبنان. 167/1

[4] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. مرجع سابق. 192/1.

[5] العدوي: **حاشية العدوي**. 377/1.

[6] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2. مكتبة المعارف. الرياض. 1984م. 103/1. الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 168/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصبي للبالغ خلف الصبي جعلنا الأعلى تابعاً لما دونه، وهذا خلاف القياس، والقياس يقتضي أن يكون الأعلى متبوعاً لا تابعاً[1].

2. إن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، كما أنه لا يؤمن إخلاله بشروط الصلاة، أوالقراءة[2].

وخالفهم الشافعية[3] فقالوا: يصح اقتداء البالغ بالصبي في الفرض، وتجزؤهم صلاتهم، إلا في الجمعة فلا تجزئ الصلاة خلف غلام لم يحتلم.

أما في الصلاة النافلة كالتراويح والكسوفين والعيدين فقد اتفق المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على صحة إمامة الصبي للبالغ، لأنه متنفل يؤم متنفلاً، وخالفهم الحنفية[7] في ذلك، فقالوا بعدم صحة ذلك. وتصح إمامة الصبي لصبي مثله[8].

أُرجح مما سبق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم صحة إمامة الصبي للبالغين، ذلك أن عدم بلوغه يجعله غير مكلف يحتاج إلى تعليم وإرشاد ولا يؤمن نسيانه، والإمامة حال كمال يؤم فيها الإمام من يعادله أو يفوقه في العلم والفقه، ومن هم دون ذلك، فإذا كان الإمام صبياً فهو ليس من أهل الكمال، فلا تصح إمامته.

---

[1] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. مرجع سابق. 224/4.

[2] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية**. 341/2.

[3] أبو عبد المعطي الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي: **نهاية الزين**. دار الفكر. بيروت. 130/1. الشافعي: **الامّ**. مرجع سابق. 166/1-192.

[4] العدوي: **حاشية العدوي**. مرجع سابق. 377/1.

[5] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. مرجع سابق. 353/1.

[6] المرداوي، علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.لبنان. 1419هـ. 187/2.

[7] برهان الدين، محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه: **المحيط البرهاني**. دار إحياء التراث العربي. العربي. 102/2.

[8] الرازي. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت: 666هـ): **تحفة الملوك (في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)**. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية. 89/1. الكرمي. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**. ط1. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة. الرياض. 2005م. 168/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا إلى بعض الأطفال في عصرنا اليوم نرى العديد ممن هم حفظة لكتاب الله عز وجل ويتقنون الصلاة أكثر من الكبار، لكن هذا لا يجيز إمامتهم للصلاة على إطلاقها، بل إن أمّ أحدهم في حال عدم وجود من هو أكثر حفظاً لكتاب الله منه وأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يقدم وتجوز إمامته.

4- **الذكورة:**

يشترط في إمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً باتفاق الفقهاء[1]، فلا تصح إمامة المرأة للرجال في فريضة ولا في نافلة، ويعيد صلاته من صلى وراءها[2].

ذلك أن في إمامة المرأة للرجال مدعاة للفتنة والفساد، لعدم تحقق غض النظر أثناء القيام، وبعد الرفع من الركوع والسجود، فتصبح الصلاة في المساجد بلا خشوع. كما تتقلب الموازين ويصبح الصف الأول من الرجال الذي خلف الإمامة من شر الصفوف، والصف الأخير خيرها إن لم يكن خلفه نساء لمخالفة موقف المأمومين للحديث النبوي «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[3]، ذلك أن الحديث خاص في حالة اجتماع الرجال والنساء في صلاة جماعية واحدة من غير فاصل يؤمهم إمام[4].

---

[1] أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلاني أبو الإخلاص: **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. الناشر: دار الحكمة. دمشق. 1985م. 50/1. أبو النجا العشماوي. عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي(ت: ق10): **متن العشماوية في مذهب الإمام مالك**. الناشر: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية. مصر. 10/1. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. مرجع سابق. 42/10. النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. 331/2.

[2] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**. 85/1. العبدري. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. الناشر: دار الفكر. بيروت. 1398هـ. 92/2. الحضرمي. عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي: **المقدمة الحضرمية**. تحقيق: ماجد الحموي. الناشر: الدار المتحدة. دمشق. 1413هـ. 92/1-93. ابن قدامة المقدسي: **العدة شرح العمدة**. مرجع سابق. 90/1.

[3] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول. 326/1. رقم الحديث (440).

[4] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي**. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. 13/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقاً للقاعدة الأصولية: الأصل في العبادات الحظر والمنع[1]، فلا يشرع ولا يزاد عليها إلا من قِبَل الله ورسوله، وبما أن عصر الرسالة اكتمل ولم يشرع فيه إمامة المرأة للرجال، فهذه الإضافة تعتبر زيادة محظورة يجب منعها.

ولو كانت إمامة المرأة جائزة لكان أحق الناس بها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بأن تؤم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يوجد ذكر لمثل هذا الموضوع في الكتب بجميع أنواعها.ولا تجوز إمامة الخنثى المشكل[2]، ومن ائتم بها أعاد صلاته[3] لجواز أن تكون امرأة والمأموم رجل، ولا يجوز له أن يأتم بها، لكن يجوز إمامته للمرأة، لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة[4].

ولا يجوز إمامة الخنثى لمثله[5]، لاشتراكهما في علة عدم تحديد الجنس، فقد يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، وهذا مما لا يجوز أن يحدث لعدم جواز إمامة المرأة للرجال.

5- **السلامة من الأعذار:**

نعني بهذا الشرط: أن يكون الإمام خالياً من الأمراض كسلس البول[6] وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف[7].

---

[1] الأسمري، صالح بن محمد بن حسن الأسمري: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**. ط1. اعتنى بإخراجه: متعب بن مسعود الجعيد. الناشر: دار الصعيدي للنشر والتوزيع. 1420هـ. 2000م. 76/1.

[2] الخنثى المشكل: وهو الذي خلق وله فرج الرجل وفرج المرأة، ولم تتميز ذكورته من أنوثته. إلا أن التقدم العلمي الهائل والأجهزة الطبية الحديثة التي تكشف التكوين الداخلي لجسم الإنسان قللت احتمالات أن يبقى هناك أحد خنثى مشكلاً. الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. مرجع سابق. كتاب الخاء. 183/1. www.nooor.com/semanoor/Artical/Fiqh/Wasaya/.../p50merath.htm

[3] الآزهري، محمد بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ): **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**. المكتبة الثقافية. بيروت. 148/1. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. **المغني**. ط1. الناشر: دار الفكر، بيروت. 1405هـ. 34/2.

[4] أبو اسحاق الشيرازي: **المهذب**. 97/1. ابن قدامة المقدسي: الكافي **في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 293/1.

[5] **المرجع السابق**.

[6] **سلس البول** يعني: التبول اللاارادي، أي عدم استمساك البول. عمر. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصر**. ط1. 1429هـ. 2008م. 264/1.

[7] **الرعاف:** دم يسيل من الأنف. ابن سيده. أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي: **المخصص**. ط1. تحقيق: خليل ابراهيم جفال.الناشر: دار إحياء التراث لعربي. بيروت. 1917هـ 1996م. 482/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يصح اقتداء سليم بصاحب الأمراض السابقة[1]، وتصح بمرض مثله عند الحنفية والحنابلة، بمعنى: إذا اتحد الإمام والمأموم بمرضهما صح اقتداء أحدهما بالآخر[2]، لكن إذا اختلف عذرهما لا يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر، فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول، لأن الإمام معه حدث ونجاسة، فهو صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر، كما أن خلل الإمام في صلاته غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة، فصلاته في نفسه صحيحة للضرورة[3].

لكن المالكية والشافعية لم يشترطوا السلامة من العذر في الإمامة، لأن الأعذار المعفو عنها بحق صاحب العذر، يعفى عنها في حق غيره بسبب الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم[4].

أرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بعدم صحة اقتداء السليم بصاحب المرض، ذلك أن بعض الأمراض تلحق الأذى بالمصلين كانفلات الريح مثلاً، وفي حالات أخرى كسلس البول قد لا يقوى على الانتظار، فيلحق الأذى بنفسه وبالمسجد ويقع في الحرج، كما يفضل لأصحاب هذه الأمراض من البداية عدم الخروج لصلاة الجماعة، لأنهم من أصحاب الأعذار المعفو عنهم لقوله تعالى: "**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**"[5].

---

[1] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. مرجع سابق. 330/1. ابن قدامة: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 213/1.

[2] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. مرجع سابق. 193/1. البعلي. عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي: **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. 171/1. تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية.

[3] الزبيدي: **الجوهرة النيرة**. 131/1. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت: 884هـ): **المبدع شرح المقنع**. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض. 1423هـ. 2003م. 65/2-66.

[4] الصاوي: **بلغة السالك**. مرجع سابق. 289/1.

[5] **سورة الفتح**: آية 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- سلامة اللسان:

بمعنى أن يكون قادراً على النطق بشكل سليم، بأن لا يكون ألثغ وهو الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي لا يبين الكلام، وقيل: هو الذي قـَصُرَ لسانه عن موضع الحرف ولحق موضع أقرب الحروف من الحرف الذي يعثر لسانه عليه[1]، أو ألكن وهو الذي لا يفصح عن عربيته ذلك لعجمة غالبة على لسانه[2]، أو تمتام وهو الذي فيه تمتمة أي يردد حرف التاء كثيراً أثناء حديثه[3]، أو كثير الفأفأه وهو من يتردد في الفاء إذا تكلم[4].

عند الحنفية[5] لا تجوز إمامة الألثغ إلا بمثله، وإمامته للفصيح فاسده، وإذا أمّ قوم فيهم من من يقدر على الكلام بتلك الحروف التي يلثغ بها الإمام فسدت صلاته وصلاة القوم. وكذلك تكره إمامة التمتام والفأفاء.

وعند المالكية[6] إمامة الألثغ الذي يلفظ الراء غيناً خفيفة صحيحة، لأنه ليس في ذلك إحالة إحالة للمعنى وإنما نقصان في أداء الحروف. ومن صلى خلف الألثغ والألكن والأعجمي لا يعيد صلاته لسقوط الفرض وإن كان الإئتمام بهم مكروهاً.

وعند الشافعية[7] تكره إمامة الألثغ، لكن إذا كانت لثغة يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر على إمامته. وتجوز إمامة التمتام والفأفاء مع الكراهة لزيادتهم على الكلمة ما

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. مرجع سابق. باب لدغ، 558/22.

[2] الأزهري: **تهذيب اللغة**. مرجع سابق. 377/3.

[3] الرازي: **مختار الصحاح**. مرجع سابق. باب التاء، 83/1.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**. باب فأفأ، 119/1.

[5] الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**. مرجع سابق. 86/1. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. مرجع سابق. 582/1. برهان الدين: **المحيط البرهاني**. 465/1. السيواسي. شرح فتح القدير. مرجع سابق. 323/1.

[6] العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**. مرجع سابق 114/2. الرعيني: **مواهب الجليل شرح لمختصر الخليل**. مرجع سابق. 424/2. القرافي. الذخيرة. مرجع سابق. 246/2.

[7] البكري. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1302هـ): **حاشية إعانة الطالبين**. 53/2. الأنصاري. شيخ الاسلام زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. ط1. تحقيق: محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 2000م. 217/1. الحضرمي: سعيد بن محمد باعليّ باعشن الدّوعنيّ الرباطي الحضرمي الشافعي: **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**. ط1. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جده. 2004م. 364/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس فيها، فإذا أمّوا جاز وصحت صلاة من ائتم بهم لإتيانهم الواجب من القراءة وما أتوه من الزيادة كان على وجه الغلبة لا يمنع صحة الصلاة.

وإذا كان الألثغ أو التمتام أوالفأفاء قادراً على التعلم وتصحيح مخارج حروفه ولم يفعل، فصلاته باطلة ولا يصح أن يكون إماماً لأحد مطلقاً، وإن كان عاجزاً عن التعلم فصلاته في نفسه صحيحة كإقتداء مثله به، ولا بد من المماثلة في الحرف المعجوز عنه، وفي محله ولو اختلفا في ذلك لا يصح الاقتداء[1].

ومما سبق يجب أن يكون الإمام سليم اللسان ينطق الحروف من مخارجها الصحيحة، وإذا تعذر توافر هذا الشرط يقبل من كان لديه لثغة يسيرة لا تؤثر في المعنى، ذلك أن القراءة الحسنة المُجَودة المتقنة تخشع لها أبصار المصلين، وتنفطر بها قلوبهم على العكس من قراءة من لا يقدر على نطق الحروف بالشكل الصحيح كالألثغ والألكن والتمتام والفأفاء[2]، إذ إن قراءتهم تصرف البعض من خشوعهم، وتمنعهم من تذوق الصلاة بالشكل المعتاد عليه.

7- أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً:

قارئاً بمعنى: عالماً بما تتوقف عليه صحة الصلاة من قراءة وفقه[3].

---

[1] برهان الدين: **المحيط البرهاني**. مرجع سابق. 467/1. الجاوى: **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. مرجع سابق. 127/1.

[2] الألثغ: هو من يقلب في نطقه حرفاً بحرف، كأن يجعل السين ثاء أو الراء غين. الألكن: هو ثقيل اللسان ولا يستطيع الإفصاح بالعربية، يجد صعوبة عند لفظ الكلمات. التمتام: هو من لا يبين كلامه، إذ لا يكاد يفهم منه شيئاً. الفأفاء: هو من يكثر ترديد حرف الفاء في كلامه.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. الناشر: عالم الكتب. القاهرة.2008م. 4527 ل ث غ 300، 4610 ل ك ن 2034، 988 ت م ت ا م 300، 3651 ف أ ف ا ء 1660.

[3] الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. تحقيق: محمود أمين النواوي. الناشر: دار الكتاب العربي. 40/1. النفراوي: **الفواكه الدواني**. مرجع سابق. 515/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا تصح إمامة الأمّي[1] للقارئ عند أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد[2]، وفي رواية ثانية عند أحمدصحة إمامة الأمّي للقارئ في النافلة[3]، وتصح إمامته بمثله لكن إذا تمكن الأُمّي من الإئتمام بالقارئ ولم يفعل بطلت صلاته[4]، وإن تمكن الأمّي من التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته[5]، وإن صلى الأُمّي بأمّي وقارئ فسدت صلاة الكل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الإمام، ومن هو بمثل حاله من الأُمية جائزة وصلاة القارئين فاسدة[6]، وعند مالك صلاة القارئ خلف الأمّي أشد من إمام ترك الصلاة عمداً وعليه الإعادة أبداً، وصلاة الأمي باطله إذا كان المأموم صالحاً للإمامة[7]، وتصح صلاة الأمّي دون القارئ عند الشافعي[8].

وعند أحمد إذا أمّ أمّي أمّياً وقارئاً، فإن كانا على يمينه أو الأمّي فقط صحت صلاة الإمام والأمّي، وبطلت صلاة القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ فقط وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل[9].

---

[1] **الأمّي:** هو من لا يقرأ ولا يكتب وسمّي بذلك لبقاءه على الحال التي ولدته أمه عليها لقوله تعالى:" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا" سورة النحل (آية 78). المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**. مرجع سابق. 95/1. الفيومي: **المصباح المنير**. 23/1. الزيات: **المعجم الوسيط**. مرجع سابق. 27/1.

[2] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. مرجع سابق. 34/1. القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**. مرجع سابق. 210/1. الغزالي: **الوسيط**. مرجع سابق. 227/2. ابن قدامه: **الشرح الكبير**. مرجع سابق. 56/2.

[3] المرداوي: **الإنصاف**. مرجع سابق. 188/2.

[4] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: **الدر المختار**. تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. 1423هـ- 2002م. 582/1. الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. مرجع سابق. 328/1.

[5] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**. الناشر: دار الفكر. 1995م. 138/5.

[6] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط للسرخسي**. ط1. تحقيق: خليل محي الدين الميس. الناشر: دار الفكر للطباعة. بيروت. 2000م. 332/1.

[7] القرافي: **الذخيرة**. مرجع سابق. 244/2.

[8] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بت حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. 1994م. 332/2.

[9] الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. مرجع سابق. 169/1. المرداوي: **الإنصاف**. مرجع سابق. 188/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مسألة: إذا اقتدئ الأمّي بمثله عند عدم وجود القارئ فطرأ قارئ، عند أبو حنيفة قيل: تفسدالصلاة وقال الكرخي: لا تفسد لأنه يقدر على جعلها قراءة قبل الإفتتاح[1]. وعند مالك يقطع له وإلا تبطل صلاتهما، لكن إذا كان الوقت ضيقاً لا يقطع له[2].

إن في إمامة الأمي للقارئ تقليلاً من شأن العلموالعلماءإذ لا فائده من العلم والفقه الذي يحمله أحدهم إذا وقف بالصف خلف أُمّي أو جاهل كثير الوقوع في الخطأ، كما أنه مخالف للسنة النبوية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة»[3]. كما أن إسناد الأمر إلى غير أهله بأن يستلم الأميّ منصب الفقيه الحافظ لكتاب الله في إمامة الناس من علامات الساعة الكبرى التي حذّرَ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[4].

المبحث الرابع: صلاة الجماعة:

المطلب الأول: حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

لصلاة الجماعة حكم متعددة تكمن وراء الإيجاب الشرعي لها. ومن أهم هذه الحكم:

1. تعتبر صلاة الجماعة مظهراً عظيماً من مظاهر الإسلام، يشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيش في قيادتها[5].
2. تجدد اللقاء بين المصلين واجتماعهم أكثر من مرة في اليوم الواحد مدعاة للتآلف والمحبة وزيادة الترابط فيما بينهم، وإظهار للقوة والمهابة والعزة والوحدة[6].

---

[1] الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**. مرجع سابق. 85/1. السيواسي: **شرح فتح القدير**. مرجع سابق. 376/1.

[2] الدسوقي: **حاشية السوقي على الشرح الكبير**. مرجع سابق. 328/1.

[3] سبق تخريجه. ص13.

[4] **صحيح البخاري**. باب رفع الأمانة. 104/8. رقم الحديث 6496.

[5] التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. ط11. الناشر: دار أصداء المجتمع. المملكة العربية السعودية. 1431هـ. 2010م. 496/1.

[6] التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. 546/2. الدمياطي. محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. الناشر: دار الفكر. بيروت. 2/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها[1].

4. تعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكام الصلاة فتعم البركة ويتضاعف الأجر ويزيد الثواب[2].

5. تكثير الحسنات وتكفير السيئات، ففي كل خطوة يخطوها المصلي نحو المسجد لصلاة الجماعة يرفع الله له بها درجة ويحط عنه خطيئة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ""فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ "[3].

6. تعويد المسلمين على إحترام الوقت والالتزام بالمواعيد الدقيقة، فلكل صلاة وقت محدد يتغير فيها ثواب أجر المصلي على صلاته حسب الوقت الذي يُؤديها فيه،فالصلاة على وقتها من أفضل وأحب الأعمال إلى الله. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»**[4].

7. إن اجتماع المسلمين في صلاتهم بانتظام خلف إمام واحد بنسق محدد يعود نفوسهم على ضرورة اجتماع كلمتهم وتوحيد صفوفهم خلف قائد واحد.

المطلب الثاني: أقل عدد لصلاة الجماعة:

لا يمكن لصلاة الجماعة أن تكون بلا عدد محدد لأقلها. وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عن أقل عدد بمكن أن يتحقق به الاجتماع[5] وهو اثنان، فعن أبي موسى

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 367/1.

[2] النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**. مرجع سابق.255/2. ابن نجيم: **البحر الرائق**. مرجع سابق. 367/1.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب الصلاة في مسجد السوق. 103/1. رقم الحديث (477). صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. 49/1. رقم الحديث (649).

[4] **صحيح البخاري**. كتاب مواقيت الصلاة. باب فضل الصلاة لوقتها. 112/1. رقم الحديث (527). **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. 90/1. رقم الحديث (85).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. مرجع سابق. 156/1. الفوزان: **الملخص الفقهي**. مرجع سابق. 195/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشعري[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[2]، رغم كون الحديث ضعيف إلا أنه يتدعم بالاستباط اللغوي الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء[3]، بأقل عدد في صلاة الجماعة اثنان في غير جمعة وعيد[4]، فيكون مع الإمام مأموم واحد، سواء أكان هذا المأموم رجلاً أو امرأةً أو صبياً يعقل، وكذلك إذا صلى رجل مع ولده أو امرأته أو رفيقه

---

[1] أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، كان من أحسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوتي مزماراً من مزامير آل داوود. استعمله عمر بن الخطاب على البصرة فكان أفقههم وأعلمهم، وولي الكوفة زمن عثمان بن عفان. توفي سنة 44هـ. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط1. تحقيق:علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. 1412 هـ. 1992م. 2/67-68. ابن قنفذ، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنفذ (ت: 809هـ): **الوفيات**. تحقيق عادل نويهض. الناشر: دارالإقامة الجديدة، بيروت. 1978م. 1/61. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم**. ط1. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. الناشر: دار الوعي، حلب. 1369هـ. 1/128.

[2] الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ): **سنن الدارقطني**. ط1. تحقيق وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- بيروت.1424هـ. 2004م. 2/24. باب الإثنان جماعة. رقم الحديث (1087). أبو بكر بن أبي شيبة. عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط1**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد-الرياض. 1409هـ. 2/264. باب في الجماعة كم هي؟ رقم الحديث(8811). **قال الألباني: ضعيف**. علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي: **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**. ط5. تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت. 1403هـ. 1/51. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **تمام المنّة في التعليق على فقه السنة**. ط3. الناشر: المكتبة الإسلامية- دار الراية للنشر. 1409هـ. 1/331.

[3] السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (539هـ): **تحفة الفقهاء**. الناشر: دار الكتب العلمية. 1984م. 1/277. المالكي. أبو الحسن المالكي: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر- بيروت. 1412هـ. 1/383. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 1/338. عميرة. شهاب الدين أحمد الرلسي (957هـ): **حاشية عميرة**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر- بيروت. 1998م. 1/253. أبو عبد الله. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (1376هـ): **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**. ط1. الناشر: دار الوطن. 2000م. 1/78. المرداوي: **الفروع وتصحيح الفروع**. مرجع سابق. 2/417.

[4] اختلف الفقهاء في أقل عدد للمصلين في صلاة الجمعة فعند الحنفية أقلها: ثلاثة، وعند المالكية أقلها أن يكون عدد تتقرى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم من غير عدد محصور وقيل يكفي اثني عشر رجلاً غير الإمام، وعند الشافعية والحنابلة أقلها أربعين مصلٍ. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. تحقيق: محمود أمين النواوي. الناشر: دار الكتاب العربي. 1/54. المالكي: **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**. مرجع سابق. 1/124. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. مرجع سابق. 2/411. الكرمي. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**.ط1. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض. 1425هـ. 2004م. 1/56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصلت بهما فضيلة الجماعة التي هي خمس وعشرون درجة، وفي رواية سبع وعشرون درجة، لكن لا يكون الأجر في جماعة البيت كجماعة المسجد، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم تكرار صلاة الجماعة في الوقت الواحد:

فرض الله عز وجل الصلاة وجعل لها أوقاتاً محددة تؤدى فيها، قال تعالى: "**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**"[1]، وقديؤدّي المصلي صلاته منفرداً أوفي جماعة، إلا أن صلاته جماعة أفضل من صلاته منفرداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]. لذا يحرص المسلم على أن يصلى جميع الفرائض في جماعة، لكن في بعض الأحيان يتأخر بعض المصلين عن الصلاة، فما إن يدخلوا المسجد حتى تنتهى الصلاة فهل يجوز لهم أن يعيدوا صلاة الجماعة مرة أخرى، أو أن يكون أحدهم صلى في مكان ما ثم وجد جماعة تصلى في المسجد، فهل له أن يعيد الصلاة لتحصل له فضيلة الجماعة، فيما يلي سأوضح آراء الفقهاء:

الرأي الأول: كره الأئمة الثلاثة[3] الحنفية والمالكية والشافعية تكرار صلاة الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة، وهو المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن وجماعة معلومون.

وفصّل الحنفية القول، فقال أبو يوسف: يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرين، أما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة وصلوا في زاوية المسجد، فلا يكره تكرارهم للجماعة. وقال محمد: إذا كانت إعادتهم لصلاة الجماعة على سبيل التداعي والاجتماع فإنها مكروهة وإلا فلا[4].

وإذا صلى في مسجد المحلة بعض أهله بأذان وإقامة، فإنه يكره للباقين تكرار الجماعة، ولكن يباح لجماعة أخرى ليسوا من أهله بأن يصلوا فيه بأذان وإقامة. وكذلك إذا صلى في المسجد جماعة ليسوا من أهله بأذان وإقامة، فإنه لا يكره لأهله تكرار الجماعة.

---

[1] **سورة النساء**: آية 103.

[2] **سبق تخريجه**. ص11.

[3] الحصكفي: **الدر المختار**. مرجع سابق. 552/1. الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. مرجع سابق. 291/1. الشافعي: **الأمّ**. مرجع سابق. 154/1.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. مرجع سابق. 153/1. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**. مرجع سابق. 115/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الأمام مالك في تهذيب المدونة:" من صلى في جماعة واحد فأكثر لم يعد في جماعة أكثر منها، كان إماماً أو مأموماً، وليخرج من المسجد إذا اقيمت تلك الصلاة[1].

والعلة في ذلك أن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة، ذلك أنهم إذا علموا أن الجماعة تفوتهم تعجلوا وإلا تأخروا، وقد يكون هناك من لايرغب في الصلاة خلف إمام جماعة معينة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا واتخذوا إماماً غيره، الأمر الذي يؤدي إلى تفرق الكلمة والعداوة والشحناء بين الأئمة[2].

الرأي الثاني: أجاز الإمام أحمد بن حنبل إعادة الجماعة في المساجد، إلا أنه كره تعمّد قصد المساجد لإعادة الجماعة فإذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة[3]. مستدلين بأدلة أهمها:

- عن أبي سعيد الخدري[4]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟"[5]. وفي رواية ثانية عن أبيأُمَامَة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي فقال: "أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَانِ جَمَاعَةٌ"[6].

---

[1] القيرواني: **تهذيب المدونة**. مرجع سابق. 97/1.

[2] العبدري: **التاج والإكليل**. مرجع سابق. 109/2. الشافعي: **الأمّ**. مرجع سابق. 154/1.

[3] المرداوي: **الإنصاف**. مرجع سابق. 155/2-156. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. مرجع سابق. 458/1.

[4] **سبق تعريفه**. ص11.

[5] **سنن أبي داوود**. 157/1. باب الجمع في المسجد مرتين. رقم الحديث (574). **قال الشيخ الألباني: صحيح**. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ): **صحيح ابي داوود**. ط1. الناشر: مؤسسة غراس- الكويت. 1423هـ-2002م. 116/3. رقم الحديث (589).

[6] أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. 1420هـ- 1999م. 526/36. رقم الحديث (22189). **قال الشيخ الألباني: صحيح**. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 442/1. رقم الحديث4417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن جابر بن يزيد بن الأسود[1]، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حَجّتَهُ، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف[2]، فلما قضى صلاته انحرف فإذا برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: "علي بهما"، فجيء بهما تُرعدُ فرائصهما[3]، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فقالا: يا رسول الله، إنّا كنّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[4]. وكل الفرائض تعاد لفضيلة الجماعة إلا المغرب فلاتعاد لأنها وتر صلاة النهار، النهار، والنافلة لا تكون وتراً في غير الوتر، فإن أعادها شفعها برابعة[5].

---

[1] **جابر بن يزيد بن الأسود** العامري، ويقال السوائي، ويقال الخزاعي. روى عن أبيه يزيد بن الأسود، وروى عنه يعلى بن عطاء. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في جملة الثقات وروى له أبو داوود والترمذي والنسائي.
الأثري، أكرم بن محمد زياد الفالوجي الأثري: **المعجم الصغير لرواة الإمام بن جرير الطبري**. تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري. الناشر: الدار الأثرية، الأردن – دار بن عفان، القاهرة. 86/1. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي: **تهذيب الكمال**. ط1. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. 1980م. 465/4. علاء الدين، مغلطايبن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (ت: 762هـ): **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ط1. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد– أبو محمد أسامة بن ابراهيم. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. 1422هـ. 2001م. 139/3.

[2] **مسجد الخيف**: هو اسم آخر لمسجد منى، وسمي بهذا الأسم لأنه في سفح جبلها. والخيف هو ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل. الجزري. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والآثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية– بيروت. 1399هـ. 1979م. 194/2.

[3] **فرائصها**: جمع فريصه، وهي لحمة بين الكتف والصدر ترتعد عند الفزع، وهما فريصتان، وارتعدت فرائصه: أي فزع وخاف خوفاً شديداً، وشكا فريصته: أي تألم من عضلته الصدرية. عمر. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. الناشر: عالم الكتب– القاهرة. 1429هـ. 2008م. ص1692. رقم 3735 ف رص.

[4] **سنن الترمذي**. 424/1. رقم الحديث(219). النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي (ت303: هـ): **السنن الصغرى للنسائي**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب. 1406هـ 1986م. 112/2. رقم الحديث (858). **قال الشيخ الألباني: صحيح**. التبريزي: **مشكاة المصابيح**. 255/1. رقم الحيث: 1152.

[5] العبدري: **التاج والإكليل**. مرجع سابق. 87/2. النووي: **المجموع شرح المهذب**. مرجع سابق. 225/4. الكلوذاني. **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مرجع سابق. 95/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن أبي العاليةِ البراءِ[1] قال: أخَّرَ زيادٌ الصلاة، فأتاني ابن الصامت[2] فألقيت له كرسياً فجلس عليه، فذكرتُ له صُنع زيادٍ فَعضّ على شفتيه وضَرَبَ على فَخذي، وقال: إنّي سألتُ أبَا ذَرٍّ[3] كما سألتني فضربَ فخذي كما ضربتُ فَخِذكَ وقال: إني سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَمَا سألتني فَضَرَبَ فَخِذي كما ضربتُ فَخِذكَ فقال عليه الصلاة والسلام: "صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي"[4].

واستثنى الإمام أحمد المساجد الثلاثة[5]، وقال بكراهية تكرار الجماعة فيها لئلا يتوانى الناس، ويتخلفوا عن الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة جماعة مع إمام غيره[6]. وقال الإمام مالك: من صلى صلاة مفروضة في المساجد الثلاثة منفرداً، ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد

---

[1] **أبو العالية البراء:** هو زياد بن فيروز أبو العالية البراء، ويقال أن اسم أبي العالية البراء أذينة وإنما سُمي البراء لأنه كان يبري النبل، وهو بصري ثقة. الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**. ط1، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1952م. 3/541-542.

[2] **ابن الصامت:** هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، تابعي ثقة. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي: **معرفة الثقات- العجلي**. ط1. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة. 1985م.2/37.

[3] **أبو ذر:** هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل أبو ذر الغفاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر معه، وهو أول من حيا النبي عليه السلام بتحية الإسلام، مات في خلافة عثمان بن عفان.
خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري، المعروف بشباب يكنى أبا عمرو. طبقات خليفة. تحقيق: سهيل زكار. الناشر: دار الفكر، دمشق. 1992م. 1/71. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774هـ): **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**. ط1. تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة،اليمن. 1432هـ. 2011م. 3/177.

[4] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: **المجتبى من السنن**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. 1986م. 2/75. رقم الحديث (778). **قال الشيخ الألباني: صحيح**. الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. مرجع سابق. 2/239-240.

[5] المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

[6] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. ط1. تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل. الناشر: مؤسسة غراس- الكويت. 1425هـ. 2004م. 1/94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معهم ولو وجدهم فيها أعاد معهم، وكذلك لو صلى منفرداً في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفرداً لأجل فضلها، ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد، فإنها تلزمه[1].

واتفق الفقهاء على أنه إذا كان المسجد على قارعة طريق، أو في سوق أو على طريق سيارات، يستظل فيه المارة لا بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لأنه من أصله معدّ للجماعات المتفرقة[2].

أرجح الرأي الثاني، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل بجواز إعادة الجماعة في المساجد، على أن لا يكون الأمر متعمداً لتحقيق أغراض شخصية كعدم الرغبة في الصلاة خلف إمام دون آخر، الأمر الذي يقود للفرقة والفساد، وهذا غير جائز شرعاً لأن الحفاظ على وحدة صفوف الأمة واجتماع كلمتها واجب شرعي ووطني يعود على الأمة مجتمعة، لكن الصلاة فرض عين يعود فضلها لكل مصلٍّ على حده.

وفيما يتعلق بالمساجد الثلاثة، فإن فضلها لا يمكن إحرازه في غيرها، ويسافر البعض مسافات شاسعة للصلاة فيها، فإننا لا نقول بحقهم بكراهية تكرار الجماعة فيها ليتمكنوا من إحراز فضلها العظيم، لكن من كان بجوارها ويسهل وصوله إليها، فإنني أقول بكراهية تكرار صلاة الجماعة في حقهم، حتى لا يتوانى أحدهم ويتخلف عن الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة مع إمام غيره. والله أعلم.

---

[1] الأزهري: **الثمر الداني**. مرجع سابق. 152/1.

[2] برهان الدين: **المحيط البرهاني**. مرجع سابق. 14/2. الشافعي. **الأمّ**. مرجع سابق.54/1. ابن عثيثمين: **الشرح الممتع شرح زاد المستنقع**. مرجع سابق. 161/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المبحث الأول: أفعال الإمام في الصلاة.

المطلب الأول: ما يفعل قبل البدء بالصلاة.

المطلب الثاني: أفعال الإمام أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: أفعال الإمام بعد الفراغ من الصلاة.

المبحث الثاني: موقف المأمومين خلف الإمام، وحكم المرور بين يدي المصلي.

المطلب الأول: موقف المأمومين خلف الإمام.

المطلب الثاني: ترتيب صفوف المصلين خلف المأموم.

المطلب الثالث: الصلاة أعلى أو أسفل بصلاة الإمام.

المطلب الرابع:حكم المرور بين يدي المصلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المبحث الأول: أفعال الإمام في الصلاة:

المطلب الأول: ما يفعل قبل البدء بالصلاة:

يترتب على كل من الإمام والمأموم قبل البدء بالصلاة الحرص على توافر عدة أمور تبدأ من دخولهم في الصلاة، وتستمر حتى خروجهم منها، ومن أهم هذه الأمور:

أولاً: الحفاظ على الطهارةمن النجاستين (الحقيقية[1] والحكمية[2]) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول»[3] وفي رواية ثانية: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[4].

وجه الدلالة: يتوقف قبول الصلاة من العبد على طهارته التي تعتبر شرطاً لصحة الصلاة. والطهورهو: الطاهر في نفسه المُطهر لغيره، وهومصدرأعم من الغسل والوضوء[5].

---

[1] **النجاسة الحقيقية:** هي الخبث أو عين مستقذرة شرعاً لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، يجب إزالتها عند وقوعها ولو توقف زوالها على الإستعانة بغير الماء كالصابون، كالغائط أو الدم أو البول. ويطلق عليها اسم النجاسة العينية.الميداني. **اللباب في شرح الكتاب**.6/1. أبو عبد المعطي. **نهاية الزين**. 46/1. الخنّ، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله**. ط4. دار القلم للطباعة والنشر. دمشق. 1412هـ. 1992م. 40/1.

[2] **النجاسة الحكمية:** هي الحدث المانع من الصلاة وهي عبارة عن وصف شرعي يحل بالأعضاء يزيل الطهارة، ولا يوجد لهذه النجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول أصاب ثوب وجف، ولم يبق له أثر من لون أو ريح، وترتفع هذه النجاسة بالوضوء أو الغسل أو التيمم. وسميت الحكمية بهذا الاسم: لأنها لا تدرك بالحواس الخمس. الجرجاني: **التعريفات**. 112/1. **الدّر المحتار**. 85/1. **نهاية الزين**. 46/1. البهتوي: **كشاف القناع**. 181/1. **المعجم الوسيط**. 160/1. الخنّ. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. 40/1.

[3] القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. 100/1. رقم الحديث (272). ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1414هـ. 1993م. 152/8. رقم الحديث (3366). **قال الشيخ الألباني: صحيح**. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 274/1. رقم الحديث (2736). صحيح ابن ماجة. 51/1. رقم الحديث (269).

[4] **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة. 204/1. رقم الحديث (224).

[5] النووي: **المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 102/3.ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: **كشف المشكل من الصحيحين**.1 تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن، الرياض. 1418هـ. 1997م. 682/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الطهارة لا تقتصر على البدن وإنما تشمل الثياب لقوله تعالى: "**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**"[1]. والمكان لقوله تعالى: ""**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** "[2].

ثانياً:ستر العورة[3]: إنَّ ستر العورة من الأمور الفطرية التي جُبِلَ الإنسان عليها منذ خلق الله آدم عليه السلام، فلما خلق الله عَزَّ وجَل آدم وزوجته حواء عليهما السلام ستر عورتهما بلباس، قيل بأن لباسهما من نورٍ يحول بينهما وبين النظر، وقيل من الظُّفر[4]، ولما وسوس لهما الشيطان بالأكل من الشجرة تهافت عنهما لبسهما حتى أبصر كلمنهما عورة الآخر بعد أن كانت مستورة، وأخذ كل منهما يسارع في ستر عورته من ورق شجر الجنة، قال تعالى: "**فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ**"[5]، وهذا يدل على أن الأصل أن تكون تكون العورة مستورة، وكشفها أمر يستقبحه العقل والشرع.

لا يكاد المرء يخلو من حالتين: إما أن يكون أمام أعين الناس، أو في خلوة لا يراه أحد. وقد أجمع الفقهاء[6] على أن ستر العورة واجب أمام أعين الناس، وفي الخلوة خلاف إلا أن

---

[1] سورة المدثر: آية 4.

[2] سورة الحج: آية 26.

[3] **العَوْرَة:** مفرد عورات، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وكل ممكن للستر، والسوأة للرجل والمرأة، والخلل في الثغر وغيره، وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهورها عار أي مذمة لذلك سميت المرأة عورة. والعَوَرُ: ذهابُ حِسِّ إحدى العينين، وسُمّي الغراب عند العرب: أعور لشدة بصره كما يقال للحبشي أبو البيضاء. والعوراء هي الكلمة القبيحة أو الفعلة القبيحة لأن الكلمة أو الفعلة كأنها تعور العين فيمنعها ذلك من الطموح والنظر. والمُعْوِرُ: الممكن البين الواضح. أعور لك الصيد: أي أمكنك. أعور الشيء: ظهر وأمكن. الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 603/3. ابن منظور: **لسان العرب**. ط1. 612/4. ط3. 615/4- 617. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. 956/13-961.

[4] شمس الدين: **تفسير السراج المنير**. 371/1. المظهري،محمد ثناء الله العثماني المظهري: **تفسير المظهري**. تحقيق: غلام نبي تونسي. الناشر: مكتبة رشدية، باكستان. دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1426هـ. 2004م. 1302/1. وقيل بأن الظفر: هو لباس من جنس الأظافر شبه اللؤلؤ بياضاً في غاية اللطف واللين والنضارة. النسفي،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: **تفسير النسفي**. تحقيق: مروان محمد الشعار. الناشر: دار النفائس. بيروت. 2005م. 44/2.

[5] سورة الأعراف: آية 22.

[6] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 283/1. القرافي. **الذخيرة**. 101/2. الشربيني: **الإقناع للشربيني**. 123/1. البهوتي: **كشاف القناع**. 264/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستحب هو سترها، لأن الله أحق أن يستحى منه، والدليل على ذلك عموم أحاديث ستر العورة ومنها:

1) سأل أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل ؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خاليا، قال: فالله أحق أن يستحيا منه[1].

وجه الدلالة: يجب ستر العورة عن أعين جميع الناس باستثناء الزوجة والأمة التي يطؤها سيدها، وهذا خاص بهما. وإذا كان القوم بعضهم في بعض في غرفة أو خيمة ولا يوجد مكان آخر يستتر فيه أحدهم عن الآخرين لتبديل ثيابه مثلاً، فعليهم في مثل هذه الحالة الاجتهاد في ألا يَطّلع أحدهم على عورة الآخر، وأن يلبس ما يستره عند خلع ثيابه[2].

وفي حال الخلوة والانفراد يستحب ستر العورة؛ لأن الله أحق أن يستحيى منه من الناس، ولفظ يُستَحيى صيغة مبنية للمجهول بمعنى أُستر عورتك طاعة له، وطلباً لما يحبه منك ويُرضيه، وليس المراد فاستتر منه، إذ لا يمكن الاستتار من الله عز وجلّ[3]، فهو بصير لا تخفى عليه خافية.

والتعري لضرورة كالاغتسال أو التبريد أو التداوي وغيرها لا بأس به وفقاً للقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات[4].

---

[1] **سنن الترمذي**. 97/5. رقم الحديث (2769). **سنن ابن ماجة**. 618/1. رقم الحديث (1920). **قال الألباني: حسن**. الألباني. **صحيح ابن ماجة**. 324/1. رقم الحديث (1559).

[2] العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر: **شرح سنن أبي داوود**. وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.http://www.islamweb.net والكتاب مرقم آلياً، رقم الجزء هو رقم الدرس وهو عبارة عن 598 درساً. 5/450.

[3] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (ت: 1329هـ): **عون المعبود وحاشية ابن القيم**. ط2. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. 1415هـ. 38/11.

[4] الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني: **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**. ط1. الناشر: دار الخراز، جدة. 1423هـ. 2002م. 134/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدعم هذا الحديث قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ"[1].

2) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[2]، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»[3].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: " ارجع الى ثوبك"، وفي لفظ آخر:" خذ عليك ثوبك" لفظ خاص بمسور بن مخرمة راوي الحديث، أما قوله:" ولا تمشوا عراة" فهذا عام للأُمة جميعها[4].

أما في الصلاة فقد اتفق الفقهاء على أن ستر العورةفي الصلاة فرض بإطلاقه،إلا أنهم اختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم من سننها؟

سبب الخلاف الذي دار بين الفقهاء هو اختلافهم في الأمر الوارد في قوله تعالى: "يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ"[5].

هل هو للوجوب أم الندب؟ **الفريق الأول:** حمله الأئمة الثلاثة[6] الحنفية والشافعية والحنابلةعلى الوجوب، وقالوا: بأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، والدليل على ذلك:

---

[1] **سورة المؤمنون:** آية 5-7.

[2] **المسور بن مخرمة** بن نوفل القرشي الزهري. 624هـ- 683م. أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف. أدرك النبي وهو صغير وسمع منه و روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة. يعتبر من أهل الفقه والفضل. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الصحابة.** 438/1. أبو الفضل العسقلاني الشافعي:**الإصابة في تمييز الصحابة.** 119/6. الزركلي: **الإعلام للزركلي.** 225/7.

[3] **صحيح مسلم.** كتاب الحيض. باب الإعتناء بحفظ العورة. 268/1. رقم الحديث (341)..

[4] أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود.** 38/11. العظيم آبادي: **عون المعبود وحاشية ابن القيم.** 38/11.

[5] **سورة الأعراف:** آية 31.

[6] الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ): **الكسب.** تحقيق: د. سهيل زكار. الناشر: عبد الهادي حرصوني. 1400هـ. 77/1. أبو اسحاق، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو اسحاق (ت: 476هـ): **التنبيه في الفقه الشافعي.** تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الناشر: عالم الكتب. بيروت. 1403هـ. 28/1. ابن قدامة المقدسي. **الشرح الكبير.** 455/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) أن الله عَزّ وجل خص المساجد بالذكر، والناس في الأسواق أكثر من المساجد، فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة، فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضاً[1].

2) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]: ذلك أن سبب النزول خاص بمشركي قريش إذ كانوا يطوفون بالبيت عراة، وكانت المرأة تقول: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَو كُلُّهُ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاأُحِلُّهُ. فأذَّنَ مُؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا يطوف بالبيت عريان[3].

على الرغم من أن سبب الآية خاص، إلا أن حكمها عام لجميع الأمة، لأن قوله تعالى: "**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ**" خطاب لجميع العالم، وقوله تعالى: "**عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**" دلّت على جميع بقاع الأرض[4]، ومن أهم ما يقام في المسجد الصلاة والطواف والاعتكاف، فكان ستر العورة واجباً تعظيماً للنسك الذي يُؤَدى فيه وهو الصلاة، فمتى وجب الستر للصلاة كان شرطاً[5].

الفريق الثاني: المالكية حملوه على الندب، وقالوا بأن ستر العورة من سنن الصلاة[6]، ذلك أن الزينة المقصودة هنا: ما زاد على ستر العورة من التطيب والمظهر الحسن والرائحة الزكية

---

[1] السرخسي: **المبسوط للسرخسي**. 360/1.

[2] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**. ط1. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1420هـ. 2000م. 252/1.

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. 405/3. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن: **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**. الناشر: دار الفكر، بيروت. 1979م. 223/2. صحيح البخاري. كتا الحج. باب ألا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. 153/2. رقم الحديث (1622). **صحيح البخاري**. كتاب الحج. باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. 153/2. رقم الحديث (1622).

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. 189/7. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ): **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. تحقيق: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري. الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت. 1412هـ. 1992م. 332/4..

[5] الكياهراسي، أبو الحسن علي بن محمد: **أحكام القرآن**. تحقيق: موسى محمد علي،عزت عبده عطيه. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1405هـ. 135/3.

[6] ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 114/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستخدام السواك، ولا سيما يوم الجمعة والعيد يكون من أجمل وأطهر الملابس[1].

بناءاً على هذا من لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً، وصلاته جائزه ولا إعادة عليه، ودليلهم على ذلك: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[2]، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[3].

وجه الدلالة: أنهم لم يجدوا ما يسترون به عورتهم، فصلوا بإزُرْ ضيقة تظهر منها عورتهم عند الرفع من السجود، مع ذلك صلوا وجازت صلاتهم.

أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول من أنَّ ستر العورة واجب وشرط من شروط صحة الصلاة، إلا في الحلات التي يتعذر فيها على المصلي ستر عورته، فيصلي بالقدر الذي يستطيع فيه سترها ولا حرج عليه.

---

[1] حطيبة: **تفسير أحمد حطيبة**. وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.neb والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 510 درسا. 6/88.
الصابوني، محمد علي الصابوني: **مختصر ابن كثير**. ط7. الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت. 1402هـ. 1981م. 15/2. أبو زهرة: **زهرة التفاسير**. 2818/6.

[2] هو أبو العباس، وقيل: أبو يحي **سهل بن سعد** بن مالك الأنصاري. كان اسمه حَزَناً فسماه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سهلاً. شهد قضاء النبي عليه الصلاة والسلام في المتلاعنين. توفي بالمدينة سنة ثمانٍ وتمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين.
النووي، العلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. 334/1.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب إذا كان الثوب ضيقاً. 81/1. رقم الحديث (362). **صحيح مسلم**. باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، 326/1. رقم الحديث (441).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحد العورة الواجب سترها في الصلاة عند الفقهاء على التفصيل الآتي:

أولاً: عورة الرجل البالغ:

وَحَدّ عورته من السُّرة إلى الركبة، والسُّرة ليست من العورة والركبة منها عند أبي حنيفة[1]، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته"[2]. وعند مالك والشافعي العورة ما بين السُّرة والركبة وهما ليستا من العورة[3]، ودليلهم على ذلك:عن أبي أيوب[4] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ "[5]. وعند أحمد بن حنبل روايتان: الأولى وهي الأكثر شهرة أن عورة الرجل مابين السرة والركبة، والثانية أن عورة الرجل هما السوأتان أي القبل والدبر[6].

---

[1] المرغياني: **الهداية شرح البداية**. 43/1. الرازي: **حفة الملوك**. 63/1.

[2] الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي: **جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. 11/1. رقم الحديث (167). ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ):**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**. ط1. تحقيق: مجموعة من المحققين. راجعهوعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب. الناشر: دار الفلاح.1430 هـ- 2009م. 67/5.

[3] المالكي: **كفاية الطالب شرح رسالة أبي زيد القيرواني**. 215/1. الشربيني: **الإقناع للشربيني**. 123/1.

[4] أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد، صحابي مشهور، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلمن ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهراً. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت: 310هـ): **الكنى والأسماء**. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دارابنحزم. لبنان. 1421 هـ - 2000م. 39/1. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله: **المعين في طبقات المحدثين**. ط1. تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: دارالفرقان، الأردن. 1404هـ. 5/1. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: **تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة**. تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. الناشر: دارالبشائر، بيروت. 1996م. 485/1.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردى الخرساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى للبيهقي**. ط3. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1424هـ. 2003م. 324/2. رقم الحديث(3237). الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ): **سنن الدارقطني**. ط1. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. 1424هـ. 2004م. 432/1. رقم الحديث (890). **قال الشيخ الألباني: ضعيف**. قال البخاري: منكرالحديث. وقال النسائي:متروك. الألباني:**صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 1191/1. الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. 1985م. 302.6/1

[6] ابن تيمية: **شرح العمدة**. 261/1. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. 162/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب الخلاف في أن الركبة من العورة أم لا هو تعارض الأثار:

1. ما رواه ابن عباس[1] وجرهد[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[3]. وما رواه ابن جرهد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه و سلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: غط فخذك، فإنها من العورة[4].

2. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ،[6] فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ

---

[1] ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمى البحر لسعة علمه وسمي حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين. ابن الأثير، عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (630هـ): **أسد الغابة**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل الأحمد عبد الموجود. 630/1. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي: **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. 1389هـ. 1969م.16/1.

[2] جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد يا ليل بن زرعة بن رزاح بن عدى بن سهم الأسلمى، يقال كنيته أبو عبد الرحمن. ابن حبان. الثقات لابن حبان. 62/3. المزي. تهذيب الكمال. 523/4.

[3] **صحيح البخاري**. باب ما يذكر في الفخذ. 83/1.

[4] **سنن الترمذي**. 111/5. رقم الحديث (2798). **قال الألباني: صحيح**. الألباني: **الجامع الصغير وزيادته**. 1387/1. رقم الحديث (13865).

[5] هو **انس بن مالك** بن النضر الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو حمزة، وأمه أم سليم بنت ملحان، ولد بالمدينة وأسلم صغيراً، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر ومعاذ بن جبل، روى عنه رجال الحديث (2286) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.
الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقات**. ط1. تحقيق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة. بيروت. 1407هـ. 86/1. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني أبو بكر (ت: 428هـ): **رجال صحيح مسلم**. تحقيق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة. بيروت. 65/1. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**. ط9. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. 395/3. الزركلي: **الأعلام للزركلي**. ط15. 24/2-25.

[6] الغداة بغلس: صلاة الصبح عند أول طلوع الفجر، ولاتزال ظلمة آخر الليل موجودة، أي بقايا ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قاسم، **حمزة محمد قاسم. منار القاري شرح صحيح البخاري. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية**. الناشر: 1410 هـ. 1990 م.386/1. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 3594 غ ل س. 1632/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ – فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ»[2].

التوفيق بين الأحاديث: في الحديث الثاني: إن كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه يوم خَيْبَر كان اضطراراً بسبب السرعة والزحام، وقول أنس رضي الله عنه:" فانحسر الإزار عن فخذه "، أي أن الإزار هو الذي انكشف بنفسه، ولم يكشفه – صلى الله عليه وسلم –، قالوا: وهو اللائق بحاله صلوات الله وسلامه عليه [3].

والحديث الثالث: فيه اضطراب لأن الراوي قال: فخديه أو ساقيه، وبالتالي لم يجزم بأن المكشوف هو الفخذ، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيته خالياً، والذين دخلوا عليه هم ممن يأنس بهم، فلم يستر ما كشف منه، ولما دخل عثمان فإن استحياء الملائكة منه جعلت النبي عليه السلام يعدل جلسته وثيابه[4].

يظهر لي رجحان ما ذهب إليه مذهب الحنفية بإن عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبتية، و أن الركبة من العورة احتياطاً للخروج من الحرمة والخلاف، وحجته في ذلك:

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب ما يذكر في الفخذ. 83/1. رقم الحديث (371).

[2] **صحيح مسلم. كتاب الفضائل**، باب من فضائل عثمان بن عفان. 1866/4. رقم الحديث (2401).

[3] قاسم: **منار القاري شرح صحيح البخاري**. 388/1.

[4] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. 224/6. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري: **تأويل مختلف الحديث**. تحقيق: محمد زهري النجار. الناشر: دار الجيل الجديد، بيروت. 1972م. 324/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، وعظم الفخذ عورة بالاتفاق لصحة حديث "الفخذ عورة"، وعظم الساق ليس بعورة. وبذلك يكون قد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة، والمعنى الموجب لكونها غير عورة، فيترجح الموجب لكونها عورة احتياطاً[1] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال"[2].

فالعمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأن ملابسته توقع في الإثم، بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك [3].

ثانياً: عورة المرأة الحرة: إن عورة المرأة الحرة جميع بدنها بالاتفاق، ما عدا الوجه والكفين[4]، مستدلين بما يلي:

1) قوله تعالى: "**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**"[5]، فقد اتفق الفقهاء[6] والمفسرون على أن الزينة التي لا حرج بظهورها هي الوجه والكفان[7]، ويدعم هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها:

---

[1] السرخسي: **المبسوط للسرخسي**. 254/10. المرغياني: **الهداية شرح البداية**. 85/4.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1402هـ. 105/1. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: **الأشباه والنظائر**. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ. 1991م. 486/1.

[3] النملة: **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب المعاصر**. 425/1.

[4] الرازي: **تحفة الملوك**. 63/1. الدردير: **الشرح الكبير للدردير**. 417/1. الرافعي. **العزيز شرح الوجيز**. 87/4. البهوتي: **كشاف القناع**. 266/1.

[5] **سورة النور**: آية 31.

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. 96/1. ابن رشد القرطبي: **البيان والتحصيل**. 397/1. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط1. تحقيق ووضع الفهارس: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية. 1428هـ. 2007م. 190/2-191. بهاء الدين المقدسي: **العدة شرح العمدة**. 60/1.

[7] ابن كثير: **تفسير ابن كثير**. 45/6. السيوطي: **تفسير الجلالين**. 462/1. البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي: **تفسير مقاتل بن سليمان**. ط1. تحقيق: أحمد فريد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - 1424هـ. 2003 م. 417/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[1].

فالمرأة كلها زينة في عين الرجل حتى صوتها، لكن الشريعة الإسلامية نافية للحرج، وأَمْر المرأة بإخفاء كيانها كلها لا تحتمله النفوس، ولا تقبله الحياة، ومن هنا كان الاستثناء " إلا ما ظهر منها"، أي ما لا بد من ظهوره وجرت العادة والجبلة على إظهاره حتى تعيش المرأة في الحياة، وتشارك فيها، فتنظر بعينها وتعمل بيدها[2].

2) ومما يدل على أن الوجه ليس بعورة أن الإسلام أجاز للمخطوب النظر لوجه خطيبته، فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[3]، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»،[4] لكن يجب الحرص على عدم إطالة النظر حتى لا نقع في الفتنة الفتنة لقوله تعالى: "**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** "[5] ، وقوله تعالى: "**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** "[6].

---

[1] **سنن أبي داوود**. 62/4. رقم الحديث (4104). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الصغير**. ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان. 1410هـ. 1989م. 12/3. رقم الحديث (2358).
قال الألباني: حسن. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 1381/1. رقم الحديث (13805).

[2] الخطيب، عبد الكريم الخطيب: **التفسير القرآني للقرآن**. الناشر: دار الفكر العربي، القاهره. 1264/9. الحنبلي، أبو حفص عمر بن عليبن عادل الدمشقي الحنبلي: **اللباب في علوم الكتاب**. ط1. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1419هـ. 1998م. 355/14.

[3] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين. ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. 197/6. ابن حجر:**تقريب التهذيب**. 543/1.

[4] القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر، بيروت.600/1. رقم الحديث (1866). **المجتبى سنن النسائي**. 69/6. رقم الحديث (3235). **قال الألباني: صحيح**. الألباني. **صحيح سنن ابن ماجة**. 314/1. رقم الحديث (1512).

[5] **سورة النور**: آية 30.

[6] **سورة النور**: آية 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) كما أن نهي الشارع المحرمة في الحج من لبس النقاب والقفازين، دليل على أنهما ليسا بعورة في الصلاة،[1] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"[2].

واختلف الفقهاء في القدم هل هي عورة في الصلاة أم لا؟ فهي عند الأئمة الثلاثة[3] المالكية والشافعية والحنابلة عورة لما روي عن أم سلمة، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[4]، وعند أبي حنيفة القدم ليست بعورة، وحجتهم أن الله تعالى تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، لأنها تظهر أثناء المشي فهي من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما[5].

ثالثاً: عورة الأمة: تباينت أقوال العلماء في عورة الأمة[6]، إلا أنه لا حاجة لذكرها والحديث عنها عنها والترجيح فيها، لانتهاء عصر الرقيق منذ القدم، ولا وجود لهم اليوم. وإن كان لابد من الترجيح، فأقول: إن الأمة امرأة وقد تكون جميلة ومغرية، ونظرة الرجل لمفاتن المرأة الحرة والأمة سواء، فإن سُمِحَ بإظهار عنقها وساقيها وجسدها وما إلى ذلك، فإنّا بهذا نفتح باب الفتنة وانتشار الرذيلة والفساد، لأنها في نهاية المطاف هي امرأة يمكن أن تشتهى، فسداً للذرائع أرى أن تكون عورتها كعورة الحرة، والمقصود بعورتها هنا أمام غير سيدها، أما أمام سيدها فليس هناك عورة.

---

[1] القرطبي: **بداية المجتهد**. 115/1. ابن قدامة المقدسي. **المغني**. 671/1.

[2] البيهقي: **السنن الكبرى للبيهقي**. 73/5. رقم الحديث (9044). النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. 1390هـ-1970م. 163/4. رقم الحديث (2600).
قال الألباني. صحيح. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغيروزيادته**. 1341/1. رقم الحديث (13402).

[3] ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد**. 115/1. الرافعي:**فتح العزيز بشرح الوجيز**. 87/4. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 671/1.

[4] **سنن أبي داوود**. 173/1. رقم الحديث (640). البيهقي. السنن الصغير **قال الألباني: ضعيف**. الالباني. ضعيف أبي داود- الأم. 222/1.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 121/5.

[6] النووي: **روضة الطالبين**. 283/1. ابن تيمية: **شرح العمدة**. 270/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: استقبال القبلة: القبلة هي الجهة التي تُستَقبل في الصلاة، وسُمّيت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم، وهي شرط لصحة الصلاة في حالة القدرة على استقبالها، أما عند انعدام القدرة في حالة الحرب والخوف من العدو، أو الهرب من السيل أو السبع، أو من كان مربوطاً أو مصلوباً أو مريضاً لا يستطيع التحرك باتجاه القبلة، ولا يجد من يوجهه اتجاه القبلة،وكذلك في صلاة النافلة على الراحلة لا تجب استقبال القبلة[1].

وثبتت مشروعية استقبال القبلة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة والإجماع: قال تعالى: "**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**"[2].

لم يُصَلِّ المسلمون دون قبلة، فقد كانت قبلتهم الأولى بيت المقدس لمدة سبعة عشر شهراً، وكانت قبلة لليهود أيضاً، لذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوق لتحويل القبلة للكعبة لأنها قبلة ابراهيم والأنبياء من قبله، ولمخالفة اليهود في قبلتهم، وأدعى إلى إيمان العرب، إلا أنه لم يغيرها بناءً على هواه بل انتظر نزول الوحي، وحَوّلَ القبلة أثناء الصلاة واستقبل الكعبة[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 299/1. القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 59/1. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 33/1-34. الفوزان: **الملخص الفقهي**. 116/1.

[2] **سورة البقرة**: آية 144.

[3] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**. ط3. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. 1404هـ 156/1. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم- تفسير المنار**. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م. 12/2. الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**. 2-10. النسفي: **تفسير النسفي**. 93/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1].

والناس في استقبال القبلة صنفان:

الصنف الأول: من كان في المسجد الحرام، ويرى الكعبة بعينها فيلزمه استقبال عينها بجميع بدنه[2].

الصنف الثاني: من كان خارجاً بعيداً عن المسجد الحرام ولا يرى الكعبة، ففي مثل هذه الحالة لا يلزمه إصابة عين الكعبة بل يتوجه نحوها،[3] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما بين المشرق والمغرب قبلة"[4].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها، وهذا من باب السعة على الناس، فالعين في كل محل تتعذر على كل مُصَلٍّ.[5]

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. 158/1. رقم الحديث (793).

[2] برهان الدين: **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين**. 400/1. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**. 223/3.ابن قدامة المقدسي: **الكافيفي فقه أحمد بن حنبل**. 323/1.

[3] **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين**. 400/1.الغرناطي. القوانين الفقهية. 41/1. الفوزان. الملخص الفقهي. 116/1.

[4] **سنن الترمذي**. 171/2. رقم الحديث (342). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ). السنن الكبرى للنسائي. ط1. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدمله: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. 1421هـ. 2001م. 140/3. رقم الحديث (2563). **قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الألباني: صحيح**. الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 325/1–326. التبريزي: **مشكاة المصابيح**. 158/1. رقم الحديث (715).

[5] الصنعاني: **سبل السلام**. 134/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان قديماً يتم تحديدالقبلة من خلال الشمس والنجوم لقوله تعالى: "**وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ**"[1] وحديثاً يستدل عليها من خلال بعض الخرائط والوسائل العلمية والتكنولوجية المتعددة والمتقدمة في هذا المجال، كما أن هناك ساعات يد حديثة مزودة بنظام تحديد القبلة وكذلك الأجهزة الخلوية أصبحت تحوي برامج لتحديد القبلة.

رابعاً: النية[2]:

لا يكاد يوجد عمل أو تصرف يخلو من نية تحدد وجهته والقصد منه،والمقصد الأساسي في جميع ما نقوم به من العبادات والمعاملات هو إخلاص النية لوجه الله تعالى مع الحرص الشديد على أن لا نشرك معه أحداً آخر، فنقع في الرياء الذي هو سبب للشرك والعياذ بالله.

ولا يُخفى بأن توجه المصلين للمسجد يكون بنية الصلاة. لكن**هل يشترط للإمام نية الإمامة، وللمأموم نية الائتمام في صلاة الجماعة؟**

اختلف الفقهاء في مسألة نية الإمامة للإمام:

عند الحنفية[3] لا يُشترط للإمام نية الإمامة في صلاة الجماعة، إذ ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج إلى نية الإمام، واستثنوا إمامة النساء من هذا الأمر، وقالوا: إن الإمام يحتاج إلى نية عند إمامته للنساء وإلا فلا يصح اقتدائهن به، لأنها إن وقفت بحذاء الإمام لتأتم به وقد نوى إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم، لأن صلاة الإمام بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة تفسد وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم، لكن إذا لم ينو الإمام إمامتها لم تكن داخلة في صلاته، فلا تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة، وهذا كله تحرز لأنها ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في

---

[1] **سورة النحل:** آية 16.

[2] **النية** هي: عزم القلب وتوجهه وقصده إلى أمر من الأمور بحيث يستقر القلب عليه. الفيومي: **المصباح المنير فيغريب الشرح الكبير للرافعي.** الباب: كتاب النون. 632/2. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس.** باب ننى، 139/40. التهانوي: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.** باب حرف النون. 1735/2.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع.** 128/1. برهان الدين مازة: **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين.** 404/1. جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية.** 66/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة، فلو وقف الرجل والمرأة في مكان واحد فصلى كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة أي منهما. ولو قلنا بصحة اقتدائها بغير النية لاستطاعت المرأة إفساد صلاة الرجل متى شاءت بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه[1].

وعند المالكية يشترط للإمام نية الإمامة في أربع حالات:

1. صلاة الجمعة.
2. الجمع بين الصلاتين لعذر: وهذا يستلزم من الإمام نيتين: نية الإمامة ونية الجمع.[2]
3. صلاة الخوف.
4. الاستخلاف.

وقد وجبت نية الإمامة على الإمام في هذه الحالات الأربع، لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الإمامة شرطاً فيها[3]، ولما كانت نية الإمامة شرطاً في صحتها أصبحت تنعدم بعدمه، وكان فضل الجماعة كذلك ينعدم للإمام بعدم نية الإمامة، فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لا له[4].

تستحب نية الإمامة عند الشافعية[5] في غير صلاة الجمعة لإحراز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له، وإذا نوى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حيث النية، لكن في الجمعة يشترط أن يأتي بها وإلا بطلت جمعته.

---

[1] السرخسي: **المبسوط للسرخسي**. 339/1-340.

[2] العبدري: **التاج والإكليل**. 123/2.

[3] القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 106/1. الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. 296/1.

[4] الدردير: **الشرح الكبير للدردير**. 338/1-339.

[5] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 367/1. الغمراوي: **السراج الوهاج**. 75/1. الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. 66/2. ابن القاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم (918هـ): **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**. ط1. بعناية: بسام بسام عبد الجابي. الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. 1425هـ. 2005م. 92/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح عند الحنابلة اشتراط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم في الفرض دون النفل، مستدلين بحديث ابن عباس، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[1] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فنام[2].

وجه الدلالة: استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على جواز عدم اشتراط نية الإمامة عند ابتداء صلاة النافلة[3]، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قام متهجداً ليصلي منفرداً، فإذا بابن عباس يقف إلى جانبه الأيسر فأخذ بيده ليجعله على يمينة وأكمل الصلاة جماعة.

لأن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع والسهو والفاتحة وفساد الصلاة، فيتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً.

وفيما يتعلق بنية الإئتمام للمأموم في الصلاة:

اتفق الفقهاء[4] وجوب نية الائتمامعلى المأموم بالإمام ولا يجب تعيينه، بل يكتفي بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته.

يقول ابن عثيمين[5]: "الجماعة وصف زائد على أصل الصلاة، لأنها اجتماع على هذه الصلاة، ولهذا نقول الجماعة تجب للصلاة لا في الصلاة، فهل تشترط نية هذا الوصف؟ نعم، تجب نيَّة هذا الوصف؛ فتجب نيَّة الإمامة على الإمام، ونيَّة الائتمام على المأموم، أي: يجب أن

---

[1] **شَنٍّ:** هي القِربَة القديمة، أو الأَسقِية والقِربَ الخُلْقانَ وهي أشد تبريداً للماء من غيرها. وقيل هي كل آنية مصنوعة من جلد. قاسم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. 238/1. ابن منظور: **لسان العرب**. 241/13. المرسي. المحكم والمحيط الأعظم. 618/7.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء. باب التخفيف في الوضوء. 39/1. رقم الحديث (138).

[3] ابن رجب: **فتح الباري**. 199/4.

[4] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 146/1. ابن قاسم: **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**.92/1. البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**. 66/1. ابن ضويان: **منار السبيل**. 80/1.

[5] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. 304/2-306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينوي الإمامُ الإمامة، وينوي المأمومُ الائتمامَ، وذلك لقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1].

وبين ابن عثيمين صوراً لحالات اختلاف النية بين الإمام والمأموم، بعض الأحيان يقف أحد المصلين للبدء بالصلاة فيحاذيه آخر للصلاة معه، فيحصل إحدى هذه الصور:

1. أن ينوي كل منهما أنه إمام للآخر، فلا تصح الصلاة لأن كل منهما إمام، فأين المؤتم؟
2. أن ينوي كل منهما أنه مأموم للآخر، فلا تصح الصلاة لعدم وجود الإمام الذي يقتدى به.
3. أن ينوي المأموم الائتمام ولا ينوي الإمام الإمامة. فلا تصح صلاة المؤتم وحده،وتصح صلاة الإمام.
4. أن ينوي الإمام الإمامة دون المأموم، كمصلٍ جاء إلى جنب مصلٍ آخر، وكبّر فَظَنّ الأول أنه يريد أن يكون مأموماً له فنوى الإمامة، ولم ينوِ الآخر الإئتمام. فالصلاة هنا صحيحة للإثنين مع عدم حصول ثواب الجماعة.

أُرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة بوجوب اشتراط نية الإمامة للإمام، و نية الائتمام للمأموم في الفرائض دون النوافل، لصحة حديث ابن عباس إذ أكمل رسول الله صلى الله عليه تهجده إماماً لابن عباس بعد أن كان منفرداً دون أن يعقد نية الإمامة عند بدء الصلاة، والحديث صريح في أن الصلاة ليست فريضة.

كما أن تحديد النية ضروري ليتبين عمل الإمام الضامن الذي يتحمل السهو والخطأ والفاتحة، من المأموم المقتدي، ليتحقق الربط بين صلاة الإمام ومأمومه، وقطف ثمار فضيلة الجماعة.

[1] سبق تخريجه. ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: ترتيب صفوف المصلين وإتمامها الأول فالأول: من أهم ما يترتب على الإمام عند القيام للصلاة أن يحرص بشدة على مسألة تسوية الصفوف وتعديلها وإتمامها الأول فالأول قبل البدء بالصلاة ورفع تكبيرة الإحرام، وسأتحدث بالتفصيل عن هذا الموضوع.

تتميز شعائرنا الدينية بالنظام والترتيب، وكل عبادة تُؤَدّى بنظام مُتَسِق مع بعضه البعض تتميز به عن غيرها، وأهم ما تتميزبه شعيرة الصلاة عن غيرها من العبادات: ترتيب صفوف المصلين.

لقد حثّ الشارع على ترتيب صفوف المصلين وتسويتها وإتمامها الأول فالأول وسدّ الفــُرج[1] ويؤثم من تعمد إخلالها لما في ذلك من الاستهانة بالسنة النبوية والدليل على ذلك:

من السنة النبوية الشريفة:

1. عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[2] وفي رواية مسلم « من تمام الصلاة»[3].

وجه الدلالة: تتعارض الروايتان في عبارة" إقامة الصلاة" و"تمام الصلاة". فإذا أخذنا الرواية الأولى وقلنا تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، دلت على فرضية التسوية؛ لأن الإقامة ركن من أركان الصلاة وكل شيء من الفرض فهو فرض[4].

---

[1] **الفرج:** بضم الفاء، جمع فُرجة فُرْجات فُرَج، وهي ثُقْب، مسافة، الخلاء بين شيئين والشق في كل شيء. والمقصود بها في الحديث هو: الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديثوالأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحى. الناشر: المكتبة العلمية. بيروت. 1979م. 815/3. الجياني، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: 672هـ): **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**. تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. الناشر: جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية. 1984م. 476/2. ابن منظور:**لسان العرب**. 341/2. د. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الباب 3723 ف ر ج 1684/3.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب إقامة الصف من تمام الصلاة. 145/1. رقم الحديث (723).

[3] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول. 324/1. رقم الحديث (433).

[4] قاسم، محمد حمزة قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: صححه ونشره: بشير محمد عيون. الناشر: دار البيان- دمشق، سوريا، مكتبة مؤيد- الطائف، المملكة العربية السعودية. 1410هـ 1990م. 150/2. النجدي: **تطريز رياض الصالحين**. 630/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا أخذنا الرواية الثانية وقلنا: "إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"، دلّت على أن تسوية الصفوف غير واجبة لأن حُسنَ الشيء زيادة على تمامه[1]، فلا تبطل الصلاة لعدم التسوية.

الترجيح: إنّ الأحاديث التي فيها بيان العقوبة والتحذير من أن الشيطان يجد خلالاً بين الصفوف، دلت على أن التسوية واجبة[2].

ولم يُذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمقصود من ذلك: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل[3].

والحكمة من تسوية الصفوف حتى تكون قبلتهم واحده، وتتوافق صفوفهم مع صفوف الملائكة[4] لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يارسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»[5].

إن تسوية الصفوف من حسن الصلاة، وجملة إقامتها، فلا تبطل الصلاة لكن يبقى الإثم وتبقى الصلاة ناقصة. لذا يجب الحرص على تسوية الصفوف لتتحقق الحكمة وتكتمل الصلاة.

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[6]، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ«مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ»[7].

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. ط2. تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم. الناشر: مكتبة الرشد. السعودية، الرياض. 1423هـ. 2003م. 347/2.

[2] العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر: **شرح سنن ابي داوود– للعباد**. 19/89.

[3] ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب: **فتح الباري – لابن رجب**. ط2. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الناشر: دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام. 1422هـ. 259/4.

[4] البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد ارحمن بن صالح بن حمد البسام (ت: 1423هـ): **تيسير العلام شرح عمدة الحكام**. ط10. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات. مكتبة التابعين، القاهرة. 1426هـ. 2006م. 102/1.

[5] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، 322/1. رقم الحديث (430).

[6] سبق تعريفه. ص50.

[7] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب إثم من لم يتم الصفوف. 146/1. رقم الحديث (724).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: تسوية الصفوف أمر كان معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الناس قد غيروا ذلك من بعده، لذا حصل الإنكار من أنس بن مالك إلا أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل على أن التسوية سنة يندب إليها، يثاب فاعلها ويعاقب تاركها. إذ لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها[1].

3. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[2]»[3].

4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ،[4] وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»[5].

5. عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»[6].

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. 347/2. ابن رجب. **فتح الباري**. 260/4.

[2] الحَذَفُ: هي الغنم الصغار الحجازية، وواحدتها حَذَفَة، وقيل هي صغار جُرْدٌ ليس لها أذان ولا أذناب يؤتى بها من جُرَش اليمن الجزرى: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 918/1. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. 124/23.

[3] سنن أبي داوود. 251/1. رقم الحديث (667). قال الألباني صحيح. الألباني. صحيح أبي داوود. 245/3.

[4] **لينوا بأيدي إخوانكم:** بمعنى إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، ينبغي أن يلين كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **شرح سنن أبي داوود للعيني**. ط1. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض. 1420هـ. 1999م. 216/3.

[5] **سنن أبي داوود**. 251/1. رقم الحديث (666). **قال السيخ الألباني: صحيح**. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 207/1.

[6] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ): **السنن الصغرى**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. 1406هـ. 1986م. 91/2. رقم الحديث (813). فوري. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**.629/7. رقم الحديث (20604). **قال الألباني: صحيح**. التبريزي: **مشكاة المصابيح**. 242/1. رقم الحديث (1100).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأقوال الواردة في الآثار:

1. عن مالك بن أبي عامر[1] قال: سمعت عثمان وهو يقول: «اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»، قَالَ: وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ[2].

2. عن عمرو بن ميمون[3]، قال: " كُنْتُ أَدَعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هَيْبَةً لِعُمَرَ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ؛ فَجَاءَ فَقَالَ: الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ، اسْتَوُوا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا[4].

3. وروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت»، وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهما، أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: «استووا» وكان علي يقول: "تقدم يا فلان، تأخر يا فلان"[5].

4. عن أصحاب عليّ رضي الله عنه، قالوا: كان عليٌّ، يقولُ: «اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَرَاصُّوا تَرَاحَمُوا»[6].

---

[1] هو **مالك بن أبي عامر** الأصبحي، حليف عثمان بن عبيد الله التميمي القرشي، كنيته أبو أنس، وهو جد الإمام مالك بن أنس. مدني تابعي ثقة. روى عن عائشة وأبي هريرة وعمر وعثمان. ابن حبان: **الثقات لابن حبان**. 383/5. العجلي: **معرفة الثقات- العجلي**. ط1. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. 1985م. 260/2. الأثري. أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري: **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**. تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري الناشر: الدار الأثرية- الأردن، دار ابن عفان- القاهرة. 818/2.

[2] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235هـ): **مصنف بن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 352/1. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ). قم الحديث (3522). بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض 1409م. 309/1. رقم الحديث (3532).

[3] هو حفص بن **عمر بن ميمون** العدني أبو إسماعيل الملقب بالفرخ مولى عمر بن الخطاب، ويقال مولى علي بن أبي طالب، ويقال له الصنعاني هكذا نسبه أبو أحمد بن عدي. المزي: **تهذيب الكمال**. 42/7. أبو الفضل العسقلاني، لحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: **لسان الميزان**. ط2. تحقيق: دائرة المعارف النظامية. الهند. 1406هـ. 1986م. 200/7.

[4] أبو بكر بن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**.438/7. رقم الحديث (37068).

[5] **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلاة. 438/1. رقم الحديث (227).

[6] ابن أبي شيبة: **مصنف بن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 352/1. رقم الأثر(3553).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ترتيب الصفوف:

لم يقتصر الترتيب على التراص والتسوية بل يجب الحرص على اكتمال الصفوف الأولى والنقصان بالصف الأخير، كما يشمل ترتيب داخلي يقتضي وجود الرجال في المقدمة ثم الغلمان إن وجدوا ثم النساء، والدليل على ذلك:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ»، قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟، قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ[1] فِي الصَّفِّ»[2].

2. عن أنس بن مالك[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[4].

3. عن أبي مسعود[5]، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة

---

[1] هناك فرق بين التراص والتزاحم. **فالتراص** يعني: أن يلتصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل ولا فرج للشيطان. وأصله تراصصوا من رصّ البناء يرصه رصاً إذا ألصق بعضه ببعض فأدغم. أما **التزاحم:** من يتزاحم زحماً فهو متزاحم أي تجمعوا وتدافعوا بالمناكب، فيقال: يتزاحم الركاب في عربات القطار، وتزاحمت البسمات على الوجه: أي غشيته وغطته. ابن منظور: **لسان العرب**. 40/7. الزبيدي. **تاج العروس**. 598/17. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. باب 2281- زحم. 977/2.

[2] **سنن أبي داوود**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف. 177/1. رقم الحديث (661). قال الشيخ الألباني: **صحيح**. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 235/3.

[3] سبق تعريفه. ص50.

[4] **سنن أبي داوود**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف. 180/1. رقم الحديث (671). قال الشيخ الألباني: **صحيح**. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 13/1.

[5] هو **عبد الله بن مسعود** أبو عبد الرحمن. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم. من من السابقين للإسلام وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين وصاحب سره، ولي بيت مال الكوفة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وقال به رسول الله صلى الله عليه وسلم" من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما نزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد. توفي عام 32هـ. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت: 63هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. 671/1-672. الزركلي: **الأعلام للزركلي**. 137/4-138. أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامه. الناشر: دار الرشيد. 323/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول: «اسْتَوُوا، ولَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى[1] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث تطبيق عملي لترتيب صفوف المصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب الأفضل فالأفضل، إذ أمر أن يدنو منه "أولوا الأحلام والنهى"وهم العقلاء البالغون أهل الحلم والفضل وحفاظ القرآن الكريم ليكونوا بالصف الأول خلفه،"ثم الذين يلونهم" أي يقربونهم في ذلك الوصف من الحلم والعقل كالمراهقين، "ثم الذين يلونهم" كالصبيان المميزين" ثم الذين يلونهم" كالخناثى، "ثم الذين يلونهم" كالنساء[3].

هذا الترتيب فيه توقير للعلماء وأهل الفضل، إذ يحتاج الإمام إلى استخلافهم الأولى بذلك، كذلك تنبيهه عن السهو والغلط. فيجب عدم التهاون فيه فإذا صلى كل منهم في مكان فإن الإمام يخطئ ولا يجد من يصححه، أو تأتي الأصوات من آخر المسجد فيحصل التشويش والازعاج، وإذا أحدث الإمام أو نابه شيء يتقدم من لايفقه الصلاة أو طفل صغير، وهذ لا يليق بالناس ومخالف لسنة نبينا[4].

---

[1] **أولوا الأحلام والنُّهى:** الأحلام جمع حلم بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء، وألوا الأحلام هم: البالغون وقيل هم أهل الحلم والفضل. والنُّهى: جمع نُهية بالضم، بمعنى العقل، وسمي العقل نهية لأنه: ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل لأنه ينهي صاحبه عن القبيح. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي. **شرح السيوطي لسنن النسائي**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. 1406هـ. 1986م. 2/87-88. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 4/155. النجدي. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (1376هـ): **تطريز رياض الصالحين**. ط1. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم الزير آل حمد. الناشر: دار العاصمة. الرياض. 1423هـ. 2002م. 1/630-242.

[2] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول. 1/323. رقم الحديث (432).

[3] المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**. ط3. الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. 1408هـ. 1988م. 2/646. المباركفوري:**تحفة الأحوذي**. 2/17. حطيبة، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة: **شرح رياض الصالحين**. 2/17-4. هو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. الكتاب مرقم آليا،ورقم الجزء هو رقم الدرس، 98 درسا. http://www.islamweb.net.

[4] النجدي: **تطريز رياض الصالحين**. 1/242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يحرص الناس على ترتيب المصلين، وأن يكون في الصف الأول من هو أصلح للإمامة وأكثر حفظاً لكتاب الله، وعندما يجد أحدهم من هو أكفأ منه، عليه أن يتأخر ويقدمه للصف الاول.

وفي بعض الأحيان نواجه مشكلة تتمثل في تقدم بعض الصبيان أو من هم ليسوا أهلاً للإمامة قد تقدموا للصلاة بالصف الأول، دون ترك مكان لمن هم أولى بها من باب الجهل وعدم التوعية الضرورية بمواقف المأمومين خلف الإمام، حيث أن إزاحتهم من ذلك المكان دون التوضيح عن السبب، يؤدي إلى أضرار منها:

أولاً: كراهية الصبي للمسجد، وقد ينطبع ذلك التصرف في قلبه وينفر من بيوت الله، وبذلك يفوت مقصد بالغ الأهمية يتمثل بتعويد الصبيان على الصلاة في المساجد.

ثانياً: كراهية الصبي للشخص الذي أخره عن الصف.

ثالثاً: اعتقاد بعض الناس الجهلة في أمور الفقه والدين بأن الصلاة في الصفوف المتقدمة حكر على بعض الناس، وهذا يؤدي الى نشوء الفتن والخلافات بين المسلمين.

وبالتالي فأنّ الضرر الناتج عن تأخير الصبيان وغيرهم عن الصف الأول ينشئ ضرراً خطيراً يؤثر على المجتمع، فسداً للذريعة لا يؤخر الصبيان عن أماكنهم، بل ينشر الوعي ودروس الدين التي توضح من الأحق بالإمامة والصف الأول، و نبين ذلك من خلال الأحاديث الشريفة التالية:

1. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[2].

[1] سبق تعريفه. ص48.

[2] سبق تخريجه. ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: كانت تؤمر النساء المصليات بعدم رفع رؤسهنّ من السجود حتى ينهض الرجال ويعتدلوا، وذلك سداً للذريعة حتى لا تتكشف عورات الرجال عند السجود، فتقع أعين النساء عليها إذ كانت الأزر التي يرتديها المصلون ضيقه نظراً لضيق الحال والفقر، فلم يكن يملك أحدهم غير ثوب واحد يتأزر به فيربطه حول عنقه ليكون ردءاً وثوباً شاملاً يستر جسمه "كهيئة الصبيان"، أي كما كان يفعل الصغار في ذلك الزمن[1]. وهذا يدل على أن صفوف النساء خلف صفوف الرجال.

2. عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[2].

وجه الدلالة: صفوف الرجال على عمومها خيرها أولها وشرها آخرها، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين منفردات دون الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها[3].

والمراد بخير صفوف الرجال أولها لقربهم من الإمام و بعدهم عن النساء، بذلك يحصل لهم الثواب والأجر عكس الصفوف الأخيرة لقربها من النساء، لذا هي شر الصفوف.

وخير صفوف النساء آخرها لبعدهنّ عن الرجال وسداً لذريعة الاختلاط وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وشرها أولها لقربهن من الرجال[4]. وهذا يؤكد أن صفوف النساء خلف الرجال في الصلاة المشتركة.

---

[1] السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي: **حاشية السندي على النسائي**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. 1986م. 70/2. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.1427هـ. 2006م. 52/12. قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. 379/1.

[2] سبق تخريجه. ص28.

[3] النووي: **المنهاج على شرح مسلم بن الحجاج**. 159/4.

[4] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 159/4. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ): **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**. الناشر: دار الكتب العلمية. 13/2-14. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**. ط2. الناشر: دار الكتب العلمية. 1415هـ. 264/2. النجدي: **تطريز رياض الصالحين**. 629/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[1].

وجه الدلالة: نستدل من هذا الحديث أن النساء يقمن خلف الرجال، ولا يقمن معهم في صف، لأن الفتنة تخشى منهن، وإن كنّ عجائز أو ذوات محارم لهم[2]، وأن الصبي يقف مع الرجال. فإن كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النسوان.[3]

ثانياً: إثم من لم يتم الصفوف:

توعد الله عز وجل لمن يخل الصفوف بالعقاب الشديد، وقد أكدت الأحاديث النبوية الشريفة ذلك:

1. عن النعمان بن بشير[4]يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام، حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: « عباد الله لتُسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[5].

فكان رسول الله يُعَلّم أصحابه بالقول، ويهذبهم بالفعل، ويقيمهم بيده حتى ظن أنهم قد عرفوا وفهموا، فإذا بواحد قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب المرأة وحدها تكون صفا. 146/1. رقم الحديث (727).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. 348/2.

[3] البغوي: **شرح السنة للإمام البغوي**. 388/3.

[4] هو **النعمان بن بشير** بن سعد الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله. ولد في جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة فحملته أمه عمرة بنت رواحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه، وهو أول مولود من الأنصار ولد بعد قدوم النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة.أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط1. الناشر: دار الجيل. بيروت. 1412هـ. 1065/1. ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 528هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1. الناشر: دار الفكر للطباعة. بيروت. 1984م. 399/10. المزي: **تهذيب الكمال**. 411/29. ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي:**الثقات لابن حبان**. ط1. الناشر: دار الفكر. 1395هـ. 1975م. 148/1.

[5] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. 54/1. رقم الحديث (717). **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول. 324/1. رقم الحديث (436).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد لمن لا يقيمون صفوفهم في الصلاة، وقد أكد النبي عليه الصلاة والسلام بلام القسم والنون (لتسون) أنه إن لم تعدل الصفوف وتسوى ليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجت صفوفهم، اذ حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف يُفتن المتقدم ويُصيبه الكبر، ثم يقابله المتأخر بالعداوة والبغضاء فتختلف القلوب ويتبعها اختلاف الوجوه من شدة العداوة، وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة، ويفوت المقصد المطلوب من الجماعة وهو المحبة والتواصل[1].

إنّ شدة اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وتراصها وتعديلها بيده الشريفة يدل على بالغ أهميتها، وأنها سنة لا تترك دون اهتمام وحرص شديد من الإمام على تطبيقها اقتداءً برسولنا الكريم "صلى الله عليه وسلم".

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[2].

وصله الله أي زاد في بره وصلته وأدخله في رحمته، وقطعه الله أي قطع عنه مزيد بره[3].

وجه الدلالة: لا يكون الوصل إلا بإتمام الصفوف الأول فالأول، بحيث لا ينشأ الصف الثاني إلا إذا اكتمل الصف الأول، ولا ينشأ الصف الثالث إلا إذا اكتمل الصف الثاني على أن تكون كلها متقاربة ومتراصّة دون فــُرَج حتى تنتهى صفوف المصلين[4].

---

[1] البسام: **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**. 103-105.

[2] فوري. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. 625/7. رقم الحديث (20584). النسائي: **المجتبى من السنن**. 93/2. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الشيخ الألباني: صحيح.
الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ): **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**. ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ. 1990م. 333/1. رقم الحديث (774). الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب**. ط5. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. 121/1. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 1154/1.

[3] المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**. 864/2. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط1. ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 1415هـ. 1994م.306/6.

[4] العباد: **شرح سنن أبي داوود**. 19/263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يكون التقارب والتراص إلى جهة الإمام، ولا يكون إلى أحد طرفي الصف وإنما يتجه الناس إلى جهة الإمام، فإذا كانوا من جهة اليمين تراصّوا وتقاربوا إلى جهة اليسار، وإذا كانوا في يسار الصف فإنهم يتراصون إلى جهة اليمين، أي: إلى جهة الإمام[1].

في بعض الأحيان بعد وصل الصفوف وبدء الصلاة قد يخرج أحد المصلين من الصف الأول مثلاً لعذر ما فيترك فرجة، وإذا تقدم الشخص الذي يليه مكانه لسد الفرجة يكون قد وصل صفاً وقطع صفاً آخر، والوصل مأمور به والقطع منهي عنه، وأيهما أولى ارتكاب المحظور، أم ترك المأمور؟في مثل هذه الحالة نقول: إن الأصل أنه لا يشرع في إتمام الصف الثاني حتى يتم الأول، وإذا قــُطع الصف الأول نحن مأمورون بإتمامه، فيتقدم الذي يليه من الصف الثاني لوصل الصف الأول، ولا يقال أنه ارتكب محظوراً وهو قطع الصف الثاني، لأن وصل الصف الثاني هي وظيفة من يأتي بعده[2].

من الخطأ الشائع الذي يقع فيه بعض المصلين: أن يأتي أحد المسبوقين فيجد الصف الأخير قد اكتمل فيصليوحده بصف جديد، فيتصدق عليه أحد المصلين من باب الإحسان ويترك صفه ليصلي معه، إلا أنه يكون قد ارتكب محظوراً خطيراً وهو قطع الصف، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي عليه أن يحسن لأخيه بمثل هذا الإحسان.

المطلب الثاني: أفعال الإمام أثناء الصلاة:

مما يتميز به الإمام عن غيره أثناء الصلاة انفراده بعدة أمور لا يقوم بها كل من المأموم والمنفرد أثناء صلاتهم، ومن هذه المميزات:

أولاً: الجهر: يقع على الإمام مسؤولية الجهر في بعض الأمور أهمها:

---

[1] العباد: **شرح سنن أبي داوود، مرجع سابق.**

[2] عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد عبد الهادي (ت: 744هـ): **شرح المحرر في الحديث**. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. الكتاب عبارة عن دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس، 64 درسا. 37/11-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. القراءة في صلاة الجماعة في مواضع الجهر المتمثلة بصلاة الجمعة والفجر والأولين من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والتراويح والوتر في رمضان.

وقد ذهب الحنفية[1] إلى وجوب الجهر في هذه المواضع، في حين قال جمهور الفقهاء[2] بسنية الجهر في المواضع السابقة.

والحكمة من الجهر في هذه المواضع، أن الليل محل للخلوة حيث يطيب السمر فشرع الجهر طلباً للذة مناجاة العبد لربه، وحض على الأوليين من العشاءين لنشاط المصلي، وألحق الفجر بالصلاة الليلية، لأن وقته ليس محلاً للشواغل[3].

ب. **التكبير:** يُسَنُ للإمامِ الجهرِ بالتكبيرِ والتسميع والسلام في الصلاة[4] بدايةً بتكبيرة الإحرام عند القيام للصلاة، والتكبير عند الركوع وعند السجود والجلوس منه وعند التسليم.

وفي جهر الإمام بتكبيرة الإحرام تَنْبِيهٌ للمُصَلِّي عَلَى عِظَمِ مَقَامِ مَنْ قَامَ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الْكَمَال، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ، وَيَخْلُو قَلْبُهُ مِنَ الأَغْيَارِ فَيَمْتَلِئُ بِالأَنْوَارِ، وفي التكبير بين أركان الصلاة إعلام للمؤتم ببداية ونهاية كل ركن ليتمكن المأموم من متابعته، فإذا كان صوت الإمام لا يصل لجميع المأمومين يُسَن لبعضهم أن يجهر ليسمعهم[5]، والدليل على ذلك عندما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، عَنْ جَابِرٍ[6]، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 319/1. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار**. 469/1.

[2] النفراوي:**الفواكه الدواني**. 460/1. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 154/2. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 642/1.

[3] الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. 179/1.

[4] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 175/1. **الحاوي في فقه الشافعي**. 96/2. **المغني**. 542/1.

[5] **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 96/2. الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 114/1.

[6] **جابر بن سمرة بن جنادة**. من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه خالدة بنت أبي وقاص، كان حليف بني زهرة، توفي في الكوفة في خلافة بشر بن مروان أيام عبد الملك سنة 74هـ. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **معرفة الصحابة**. ط1. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الناشر: دار الوطن، الرياض. 1997م. 544/2. الأصبهاني: **رجال صحيح مسلم**. 114/1. الزركلي: **الأعلام**. 104/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»[1].

لكن في أيامنا الحالية أصبحت مكبرات الصوت والسماعات تضخم الصوت وتوصله لجميع المصلين في جميع أرجاء البلد، فلا حجة لأحد بعدم وصول صوت الإمام إليه.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[2].

مما يجدر الإشارة إليه هنا ضرورة مصاحبة التكبير لفعل الإمام، لوجود مؤتمين في الخلف لا يرون الإمام، فما إن يسمعوا التكبير حتى يركعوا أو يسجدوا فيسبقوا الإمام في ذلك فتفسد الصلاة لعدم الاقتداء، لذا أقول يجب أن يكبر الإمام مع قيامه للركن، فما أن يتم التكبير حتى يكون قد اكتمل ركن الركوع أو السجود فيسجد المؤتمون بعده مقتدين به[3].

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يفعل أحد منهم فعلاً من أفعال الصلاة إلا بعد أن يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" لا يحني أحد منهم ظهره للسجود حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم يقعوا سجوداً بعده، أي يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله[4].

ت. **دعاء القنوت**[5]: هو عبارة عن ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء، كاللهم اغفر لنا يا غفور، فلو لم يشمل عليهما لم يكن قنوتاً، ومثل الثناء والدعاء آية تتضمن كآخر سورة

---

[1] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب ائتمام المأموم بالإمام. 309/1. رقم الحديث (413).

[2] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.320/91. رقم الحديث (426).

[3] ابن قدامه المقدسي:**الشرح الكبير**. 565/1-566. **المغني**. 604/1.

[4] الأزهري. **الثمر الداني**. 159/1. المالكي: **كفاية الطالب**. 389/1.

[5] **القنوت** لغة: له عدة معاني منها، الدعاء في الصلاة، والقيام بالطاعة التي ليس فيها معصية، والخشوع والاقرار بالعبودية، والإمساك عن الكلام، وطول القيام، والتواضع وإطالة الغزو. المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم**. 338/6. ابن منظور: **لسان العرب**. 73/2. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. 47/5. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري:**الزاهر في معاني كلمات الناس**. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. 1412هـ. 1992م. 65/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت[1]. والقنوت منحصر في ثلاثة مواطن:

الأول: صلاة الفجر وهو بدعة عند الحنفية في حين هو مستحب وفضيلة عند المالكية، وسنة عند الشافعية وعند الحنابلة لا يقنت الإمام في صلاة الفجر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة[2].

الثاني: صلاة الوتر وهو واجب عند الحنفية، أما عند الشافعية فهو سنة في النصف الأخير من شهر رمضان. وعند الحنابلة يعتبر القنوت في صلاة الوتر سنة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من فعله، لأنه عَلّمَ الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر، ولم يثبت عن النبي حديث صحيح في القنوت، كما أن المتأمل لصلاة النبي في الليل يرى أنه كان يصلى ركعة يوتر بها ما صلى دون قنوت[3].

الثالث: النوازل ونعني بها ما يصيب الناس من شدائد أومصائب الدهر أو حوادث طارئة ومؤلمة، كفتنة أو قحط أو فيضانات أو وباء.[4] ويستحب للإمام أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة إذا نزل بالمسلمين إحدى النوازل حتى يكشفها الله تعالى[5].

---

[1] البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**. 336/4. ابن تيمية الحراني: **شرح العمدة**. 157/1.

* للقنوت صيغ متعددة من الأدعية، فالدعاء المشهور عند الحنفية والمالكية: "اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُك وَنَستَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بِك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُك وَلَا نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ من يُفْجِرُك اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَك وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ.

والدعاء المشهور عند الشافعية والحنابلة: "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت". **البحر الرائق**. 45/2. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 74/1. **الإقناع للشربيني**. 141/1. **الشرح الكبير لابن قدامة**. 721/1.

[2] شيخي زاده: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. 193/1. مالك. **المدونة**. 193/1. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**. المقدمة/333. ابن قدامة:**المغني**. 832/1.

[3] الشيباني: **الحجة على أهل المدينة**. 200/1. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 292/2. المروزي: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية**. 798/2.

[4] ابن منظور:**لسان العرب**. ط3. 659/11. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصر**. باب 5663 و ق ع.2482/3.

[5] الشافعي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. 220/2. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية**. 798/2. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. 45/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستحب للإمام أن يجهر في المواطن الثلاثة كلها، وعلى المأموم أن يسمعه ويؤمن على دعائه، كما عليه ألاَّ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ، بَل يُعَمِّمَ، فَيَأْتِيَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ " اللَّهُمَّ اهْدِنَا . . . إِلَخْ".[1]

ثانياً: التخفيف في الصلاة:

على الإمام في صلاة الجماعة أن يرفق بالمصلين ويراعي ظروفهم المعيشية والنفسية والبدنية، ففيهم القوي والضعيف والصحيح والسقيم والشيخ، فإذا لم يراعِالتباين فيما بينهم ويأخذ بعين الاعتبار وجود هذه الفئات، ويخفف في الصلاة أدى إلى الفتنة ونفور المصلين، إذ هناك العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد ضرورة التخفيف في الصلاة على الناس لأعذارهم المختلفة:

1. ما رُوي أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[2] صَلَّى الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَى أَصْحَابِهِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِمُعَاذٍ :« يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» – أَوْ «أَفَاتِنٌ» – ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[3].

2. وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[4]. وهذا يدل على وجود النساء أثناء الصلاة.
3. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 274/1. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**. 413/3

[2] **معاذ بن جبل** الأنصاري الخزرجي. الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، صحابي جليل، مات بطاعون عمواس ودفن بالأردن في عهد خلافة عمر بن الخطاب سنة 18هـ عن عمر يناهز 28 سنة. ابن حبان: **الثقات**. 369/3. ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط1. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل الجديد، بيروت. 1412هـ. 136/6.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب من شكا إلى إمامه إذا طول. 142/1. رقم الحديث (705).

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. 143/1. رقم الحديث (707).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ[1]، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[2].

4. روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء "[3].

والتخفيف في الصلاة لا يعني الاختصار منها أو الإسراع بشكل لا يليق مع إتمام الأركان من الركوع والسجود، فتفقد الصلاة ميزة الإطمئنان والخشوع فيها، وهذا خطأ يقع فيه بعض العوام والجهلة.

فالتخفيف بقراءة السور المتوسطة وأحياناً القصيرة،وهذا لا يمنع الخشوع في القراءة وتدبر الكلمات والتأني فيها، وإتمام جميع الأركان والإتيان بأدنى الكمال فيها، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا»[5]، أي يتمم أركان الصلاة الفعلية من ركوع وسجود وجلوس ويطمئن فيها، فيخفف في الأقوال، ويتمم في الأفعال[6].

وجه الدلالة: إن التخفيف لا يكون بترك الهيئات من قيام وركوع وسجود بل مع فعلهما على الوجه الأكمل. ويكون التخفيف في الأقوال فيأتي بأدنى درجات الكمال منها، فمثلاً لا يقرأ بطوال السور بل يختار من الأوسط والأقصر، كما لا يستوفي الأكمل في عدد التسبيحات بل يأتي بأدنى الكمال فيها، وهو ثلاث تسبيحات.

---

[1] يتجوز: أي يخفف، بمعنى يرخص في الصلاة ويخفف فيأتي بأقل ما يمكن. السبتي: **مشارق الأنوار شرح صحيح الآثار**. 164/1. القسطلاني: **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**. 59/2. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصر**. 1269 ج و ز . 420/1.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. 142/1. رقم الحديث (704). كتاب الصلاة. صحيح مسلم. باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. 430/1. رقم الحديث (466).

[3] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب من أخف الصلاة عند سماع بكاء الصبي. 142/1. رقم الحديث (703).

[4] **سبق تعريفه** ص50.

[5] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.143/1. رقم الحديث (706).

[6] قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. 148/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: انتظار المسبوق:

يتمثل هذا الأمر بدخول أحد المصلين مسبوقاً، ولا يزال الإمام قائماً في الركعة الأولى أو راكعاً، فيطيل الإمام بما لا يشق على من خلفه، وقد وافق الشافعية[1]والحنابلة[2] على انتظار الإمام للمأموم، لأنانتظارهينفعولايشق.على العكس من الحنفية والمالكية الذين كرهوا هذا الفعل.

رابعاً: الاستخلاف:

لغةً: استخلف يستخلف استخلافاً، فهم مستخلف. ويقال استخلف فلاناً: أي جعله خليفة يعقبه ويتلوه، أو جعله مكانه[3].

اصطلاحاً: هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به[4].

ويستخلف الإمام من ينوب عنه في الصلاة بأن يَجُرّهُ بثوبه إلى المحراب، ويصبح الإمام الذي بعد وضوءهمن الحدث أو غسله مأموماً، ويصبح الرجل الذي استخلفه هو الإمام. ويبني المستخلف على صلاة الإمام، فإذا أحدث الإمام أثناء ركوعه أو سجوده، يرفع رأسه بلا تسميع من الركوع ولا تكبير من السجود، لئلا يقتدوا به، وإنما يرفع بهم الخليفة[5].

ومما جاء في الأثر عن كيفية الاستخلاف، ما رُوي عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّه صَلَّى يَوْمًا لِلنَّاسِ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعَصْرِ صَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بَلَلاً، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِئَ عَلَى اللهِ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 320/2.

[2] ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 66/2.

[3] عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. باب خ ل ف 1670. 684/1.

[4] القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 112/1.

[5] الزبيدي: **الجوهرة النيرة**. 256/1. الدردير: **الشرح الكبير**. 350/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ اللهِ وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ، فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللهِ وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَّدْتُ صَلاتِي، فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ"[1].

وعن علي رضي الله عنه روى أحد التابعين، قوله " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرُعِفَ، فَالْتَفَتَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى، وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"[2].

وذهب الحنفية إلى تعداد أسباب الاستخلاف ومن أهمها: أن يكون سبب الحدث سبباً سماوياً ليس للعبد ولا للمصلي علاقة فيه، فلو أحدث عمداً لا يجوز له الاستخلاف، كما يشترط في الحدث أن يكون من بدنه ليس من الخارج أو بسبب الجنون، وأن لا يكون الإمام قد أدى ركناً مع الحدث. ويترتب على الإمام أن يستخلف من يصلح للإمامة على أن يكون ذلك قبل خروجه من المسجد[3]. في حين قَسّمَ المالكية الأعذار المجيزة للاستخلاف إلى ثلاثة أنواع[4]:

النوع الأول: أن يكون العذر خارجاً عن الصلاة، كأن يخشى تلف مال سواء أكان هذا المال لنفسه أو لغيره، أو هلاك نفسٍحتى ولو كانت كافرة.

النوع الثاني: أن يكون العذر متعلقاً بالصلاة مانعاً من الإمامة دون الصلاة، كالعجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالقيام والركوع.

النوع الثالث: أن يكون العذر متعلقاً بالصلاة، مانعاً من الإمامة والصلاة، كالإمام الذي سبقه حدث وهو يصلي، أو تذكر الحدث في الصلاة.

ويجب أن يكون المُستَخلف قد أدرك مع الإمام جزءاً يعتد به من الركعة التي استخلفه فيها قبل عقد الركوع[5].

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى**. 161/3. رقم الحديث (5257). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 166/8. رقم الأثر (22401).

[2] البيهقي: **السنن الكبرى**. 162/3. رقم الحديث (5258).

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 389/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**. 277/1. الحصفكي: **الدّر المختار**. 599/1-603.

[4] القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 111/1-114.

[5] العبدري: **التاج والإكليل**. 135/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاز الشافعية الاستخلاف لأي سبب كان عمداً أو سهواً، أو بلا سبب. على أن يكون الاستخلافقبل الإتيان بركن جديد[1].

المطلب الثالث: أفعال الإمام بعد الفراغ من الصلاة.

يستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يستدبر القبلة، ويستقبل وجوه القوم أو ينحرف لجهة الشمال أو اليمين[2]، فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[3]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[4].

كما يكره أن يطيل المكثعلى هيئته التي كان يصلي عليها، حتى لا يُوهم الداخل أنه مازال في الصلاة فيقتدى به فيفسد اقتداؤه، ويؤكد ذلك حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ»[5].

وبناءً على هذا إذا كان للصلاة سنة بعدية كالظهر والمغرب والعشاء فالإمام بالخيار إما أن يصليها في المسجد في غير مكان المكتوبة، أو يتنفل في منزله لفضل أداء النوافل في البيت، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[6].

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**. 297/1.

[2] يستحب أن ينحرف الإمام لجهة اليمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء.عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ،يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ» المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي. 133/8. رقم الحديث (5059). قال الألباني: صحيح. الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير. 905/1.

[3] **سمرة بن جندب** بن هلال الفزاري من علماء الصحابة نشأ بالمدينة ومات بالكوفة. الذهبي. **سير أعلام النبلاء**.183/3. الزركلي: **الأعلام**. 138/3-139.

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. 168/1. رقم الحديث (845).

[5] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. 414/1. رقم الحديث (592).

[6] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب كراهية الصلاة في المقابر. 94/1. رقم الحديث (432).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت الصلاة لا سنة بعدها كالفجر والعصر، يستحب أن يمكث شاغلاً نفسه بالدعاء في غير مكان المكتوبة حتى تخرج النساء إذا كانت الصلاة مشتركة، حتى لا يقع اختلاط بينهم[1].

ويستحب للإمام إذا كان من قوم سفروصلى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر[2]، لما ورد عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "[3]. وحتى لا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان.

المبحث الثاني: موقف المأمومين خلف الإمام، وحكم المرور بين يدي المصلين:

المطلب الأول: موقف المأمومين خلف الإمام:

موقف المأموم بالنسبة للإمام متعدد، ويختلف باختلاف الجنس والعدد وبيان ذلك ما يلي:

1. إذا كان المأموم رجلاً واحداً، أو صبياً يعقل، فإنه يقوم عن يمين الإمام[4]، ذلك لحديث ابن عباس، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ،

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 159/1-160. الماوردي. الحاوي الكبير في فقه الشافعي. 148/2-149. ابن قدامة المقدسي. المغني. 632/1-635.

[2] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. 52/1. الشافعي. **الأمّ**. 163/1. الإمام مالك:**المدونة**. 208/1. ابن قدامة المقدسي. **المغني**. 131/2.

[3] البيهقي: **السنن الكبرى**. 180/3. رقم الحديث (5328). الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310هـ): **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر بن الخطاب)**. تحقيق: محمود محمد شاكر. الناشر: مطبعة المدني، القاهرة. 253/1. فوري. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. 234/8. رقم الأثر(22697). الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي. **شرح معاني الآثار**. ط1. تحقيق: محمد زهري النجار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1399هـ.419/1. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **معرفة السنن والآثار**. ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار قتيبة دمشق- بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة. 1412هـ . 1991م. 220/4.

[4] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 159/1. المالكي. **كفاية الطالب**. 385/1. القفال: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. 180/2. الكلوذاني: **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. 100/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فنام»[1].

وجه الدلالة: إن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا دليل على أن الجانب الأيمن هو الأكمل والأفضل، وإلا لما حولَّ رسول الله ابن عباس من يساره إلى يمينه، ودليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء.

2. إذا كانا رجلان أو رجل وصبي يعقل الصلاة وفضلها، قاما خلف الإمام[2]، لِما رُوي عن جابر[3]، قال: قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ[4] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[5]. فإذا كان مع الإمام اثنان من الذكور أقامهما خلفه لموافقة السنة الفعلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوة الدليل.

3. إذا كان المأموم امرأة واحدة أقامها الإمام خلفه، سواء أكانت زوجته أو من محارمه أو أجنبية عنه[6].

---

[1] **سبق تخريجه**. ص63.

[2] الفتاوى الهندية. 88/1. الغرناطي. القوانين الفقهية. 49/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**. 291/4. النجدي. حاشية الروض المربع. 333/2.

[3] جابر بن صخر بن أمية الأنصاري، أخو جبّار بن صخر، شهد العقبة والمشاهد إلا بدرا، مات في خلافة عثمان بن عفان. ابن حجر. **الإصابة في تمييز الصحابة**. 432/1. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمةا لأربعة**. ط1. تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. الناشر: دار البشائرــ بيروت. 1996م. 378/1.

[4] جَبّار بن صخر بن أمية، كنيته أبو عبد الله، صحابي شهد بدراً. **الثقات لابن حبان**. 64/3. **تهذيب الأسماء**. 198/1. **معرفة الصحابة لأبي نعيم**. 526/2.

[5] **صحيح مسلم**. باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر. 2305/4. رقم الحديث (3010).

[6] **بدائع الصنائع**. 159. الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت: 1004هـ): **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**. الناشر: دار المعرفة. بيروت. 114/1. **الهداية على مذهب الامام أحمد بن حنبل**. 100/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[1]. فلا تحاذي المرأة الرجل في الصلاة.

4. إذا كان خلف الإمام مأمومان، امرأة ورجل، أو امرأة وخنثى، أو امرأة وصبي، ففيمثل هذه الحالة يصطف الرجل أو الصبي إلى يمين الإمام، وتصطف المرأة خلفه وحدها، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[2].

وإذا كان مع المرأة خنثى تصطف الخنثى خلف الإمام لاحتمال أن تكون امرأة فتفسد صلاة الإمام بمحاذاتها له، وتصطف المرأة خلف الخنثى لاحتمال أن يكون الخنثى رجلاً فتفسد صلاته بمحاذاته للمرأة[3].

5. إذا كان المأمومون رجلين وامرأة، أو رجلاً وصبياً وامرأة. في الوضع الأول يقف الرجلان خلف الإمام وخلفهما المرأة، وفي الوضع الثاني يقف الرجل والصبي خلف الإمام والمرأة خلفهما على أن يكون الصبي يعقل، أما إذا كان الصبي لا يعقل يترك ليقف حيث شاء، ويقوم الرجل يمين الإمام والمرأة خلفه لحديث أنس إذ قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[4].

6. إذا كان المأمومون جماعة، فإما أن يكونوا جماعة رجال أو رجال وصبيان أو جماعة نساء، فيتقدمهم الإمام،[5] ويتقدم أولو الأحلام والنهى من الرجال على غيرهم لقول رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم"[6]،

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب المرأة وحدها تكون بالصف. 146/1. رقم الحديث (727).

[2] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات. 458/1. رقم الحديث (660).

[3] **الفتاوى الهندية**. 88/1. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**. 398/2. **الهداية على مذهب الإمام أحمد بنحنبل**. 100/1.

[4] حديث صحيح. سبق تخريجه. ص69.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 291/4. البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**. 485/1.

[6] سبق تخريجه. ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقتداءً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه، إلا إذا كانوا عراة فإما أن يتوسطهم أو يتقدمهم إذا كانت ظلمة أو كانوا عُمياً[1].

وإذا كان إمام النساء امرأة فإنها تقف وسطهن لأن ذلك أستر لهن،وإن كانت معها امرأة واحدة فإنها تقف على يمينها[2].

وإذا كانوا جماعة مشتركة من رجال ونساء وصبيان وخناثى، يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء[3]. إن المواقف التي سبقت مستحبة وتوافق السنة، ومن خالفها يفقد أجر الاقتداء بالسنة، وقد تفسد صلاته في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: الصلاة أعلى أو أسفل بصلاة الإمام:

إن مسألة علو الإمام على مأمومه في الصلاة أو العكس قديمة وما زالت حتى عصرنا الحالي، نظراً لازدياد أعداد السكان، فأصبح يبنى مساجد بعضها من دورين أو أكثر، مما يضطر المصلين للصلاة في أماكن مرتفعة عن الإمام أو العكس، فهل يجوز ارتفاع الإمام عن مأمومه أو العكس في صلاة الجماعة؟ فيما يلي عرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة باتجاهين:

الاتجاه الأول: ويمثله الحنفية والشافعية إذ لم يفرقوا في الحكم بين عِلوِّ الإمام عن مأمومه وعلوّ المأموم عن إمامه في الصلاة، ففي كلا الحالتين يكره ذلك، وعلل الحنفية ذلك لأن فيه تشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده، والتشبه بهم مكروه. والقليل من الارتفاع معفو عنه، لأن الأرض بها هبوط وصعود، والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة، لأن

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. 342/1. العبدري: **التاج والإكليل**. 507/1. الرحيباني: **مطالب أولي النهى**. 681/1. النجدي. حاشية الروض المربع. 333/2.

[2] السعدي: **النتف في الفتاوي**. 72/1. عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت: 957): **حاشية عميرة**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر، بيروت. 1998م. 275/1. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**. 278/1– 279. ابن قدامه المقدسي. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.299/1.

[3] الرازي: **تحفة الملوك**. 89. أبو اسحاق: **التنبيه في الفقه الشافعي**. 39/1. الكلوذاني، بهاء الدين المقدسي: **العدة شرح العمدة**. 92/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوم حينئذٍ يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام وربما يشتبه عليهم حاله[1]. والنهي من ارتفاع الإمام على مأمومه ورد بالأحاديث التالية:

أَنَّ حُذَيْفَةَ[2] أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ[3] عَلَى دُكَّانٍ[4] فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ[5] بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ[6]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[7].

---

[1] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**. 143/1. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 244/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**. 46/1. السرخسي: **المبسوط**. 71/1.

[2] حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة استعمله عمر بن الخطاب على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما، شهد فتوح العراق. وهو صاحب السِّر المكنون في تمييز المنافقين لذا كان عمر لا يصلي على ميت حتى يصلي عبيه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين. أبو الفضل العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**. 44/2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ط1. تحقيق: محمود الأرناؤوط. خَرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار بن كثير. دمشق- بيروت. 1406هـ. 1986م. 38/1.

[3] المدائن: تقع على مسافة يوم من بغدا، يشتمل مجموعها على مدائن متصلة مبنية على جانبي دجلة شرقاً وغرباً ودجلة يشق بينهما لذلك سميت المدائن، فالغربية منها تسمى بهرسير، والمدينة الشرقية تسمى العتيقة وفيها القصر الأبيض الذي لا يدرى من بناه ويتصل بهذه المدينة العتيقة المدينة الأخرى التي كانت الملوك تنزلها وفيها إيوان كسرى. ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بفتح المدائن يوم الخندق ذلك عندما اعترضتهم صخرة عظيمة فضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعول، فكسر ثلثها بضربة وقال: " الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة"، ثم ضرب الثانية فكسر ثلثها الثاني وقال: "الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأنظر قصر المدائن الأبيض"، ثم ضرب الثالثة فكسر بقية الحجر وقال: " الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأرى أبواب صنعاء من مكاني الساعة"، فصدق الله وعده وأنجز لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ما بشرهم به.

الحميري، محمد بن عبد المنعم الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**. ط2. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت. 1980م. 70/1.

[4] **دكان:** هي الدَّكة المبنية للجلوس عليها، أو مكان مرتفع يجلس عليه. العيني. **شرح سنن أبي داوود**. 103/3. أبو الطيب: **عون المعبود**. 216/2.

[5] أبو مسعود، اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري. مشهور بكنيته أبو مسعود البدري لأنه سكن بدر. أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم، كان والي علي رضي الله عنه في الكوفة ومات في عهده. **أسد الغابة**. 1245/1. **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**. 330/1. **الإصابة في تمييز الصحابة**. 192/8. **الثقات لابن حبان**. 279/3.

[6] **جبذ:** يقال: جبذ الشيء أي جذبه وشَدّه إليه وحوله عن مكانه. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. باب. ج ب ذ 1103. 340/1.

[7] **سنن أبي داوود**. 232/1. رقم الحديث (597). **قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين**. الألباني:**صحيح أبي داوود**. 149/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. وروي عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[1] أنه قَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَىَّ[2].

2. رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه[3]، واستثنوا الحنفية من الكراهية حالة العذر، مثل ازدحام القوم في الجمعة والأعياد وغير ذلك من الأعذار، يجوز فيها العُلو سواء أكان علو الإمام على مأمومه أو العكس.

واستدل الشافعية على كراهية علو الإمام بحديث حذيفة أنه صَلَّى على دكان والناس أسفل منه فجذبه أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِى[4]. وقالوا: إذا كره أن يعلو الإمام، فكراهية أن يعلو المأموم أَوْلَى[5].

واستثنوا من الكراهية العذر، كتعليم الإمام للمأمومين صفة الصلاة، أو تبليغ المأموم تكبيرة الإحرام فيُسَنّ ارتفاعه[6]، لما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أَرْسَلَ إِلَى فُلاَنَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ «أَنْ مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] عمار بن ياسر صحابي جليل مشهور من السابقين للإسلام وممن عُذب في الله، أُمّه سمية أول شهيدة في الإسلام. **أسد الغابة**. 808/1. **تقريب التهذيب**. 408/1.

[2] **سنن أبي داوود**. 232/1. رقم الحديث (598). **قال الألباني: حديث حسن**؛ إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر، وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر. والصواب: أن الإمام كان حذيفة، والذي جبذه كان أبا مسعود، كما في الحديث الأول. الألباني: **صحيح أبي داوود**. 151/3.

[3] **سنن الدارقطني**. 88/2. فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 590/7. رقم الحديث (20399). **قال الألباني: صحيح**. الألباني. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 1280/1. رقم الحديث (12798).

[4] **سنن أبي داوود**. 232/1. رقم الحديث (597). **قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين**. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 149/3.

[5] الشيرازي: **المهذب**. 99/1.

[6] الأنصاري: **فتح الوهاب**. 117/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى »[1]. لأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى. والارتفاع عندهم ما يظهر بالحس وإنّ قلّ بحيث يعده العرف ارتفاعاً، ولو في المسجد وبذلك تفوت فضيلة الجماعة.[2]

الاتجاه الثاني: ويمثله المالكية والحنابلة وفرق المالكية في الحكم بين علو الإمام على المأموم وعلو المأموم على الإمام.

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي علو الإمام على المأموم قالوا بالكراهية موافقين في ذلك للاتجاه الأول حيث جاء في المدونة للإمام مالك: "لو أن إماما صلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، لا يعجبني ذلك. وقال: يكره أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء. قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت، لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع[3] مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة"[4].

وعلل ابن فرحون[5] الكراهية في ذلك بأن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر. ولأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرأى مالك هذا من العبث ومما يفسد الصلاة[6].

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب الخطبة على المنبر. 9/2. رقم الحديث (917).

[2] الجمل: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا**. 40/3.

[3] **الارتفاع** اليسير عند مالك، مثل الشبر وعظم الذراع. **المدونة الكبرى**. 175/1. العبدري: **التاج والإكليل**. 120/2.

[4] الأصبحي: **المدونة الكبرى**. 175/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 337/1.

[5] **ابن فرحون:** ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ولد ونشأ ومات بالمدينة سنة 799هـ. مغربي الأصل من شيوخ المالكية، رحل إلى مصر والقدس والشام، سنة 792هـ. الزركلي. **الأعلام**. 52/1.

[6] الرعيني: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. 452/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان علو الإمام لعذر فلا يكره، بأن يكون المكان ضيقاً فتدعو الضرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع لايسع زيادة عليه، أو أن يبدأ الإمام الصلاة وحده على مكان مرتفع (دكان)، فيأتي رجل للصلاة أسفل منه فتجوز صلاتهما لأن الإمام لم يقصد الكِبْر، وكذلك إذا قصد الإمام تعليم المأمومين صفة الصلاة[1].

ويستوي عند الحنابلة الكراهية في علو الإمام على المأمومين سواء أكان لعذر كتعليمهم الصلاة أم لا، ففي جميع الحالات العلو مكروه[2]. مستدلين في ذلك عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ »[3].

وجه الدلالة: النهي في الحديث يشمل كلا الحالتين سواء أقصد تعليمهم الصلاة أم لا[4]، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي"[5]. يحتمل أنه كان على الدرجة السفلى فكان ارتفاعاً يسيراً، ويحتمل أن يكون خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئاً ونهى عنه، فيكون فعله له ونهيه لغيره[6].

ولا بأس بالعلو اليسير بأن يكون دون الذراع، أو كدرجة المنبر، لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير[7].

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية وهي علو المأموم على الإمام: يرى المالكية كراهية علو المأموم على الإمام، ذلك أنه نُقلَ عن الإمام مالك أنه كره علو المأموم عن الإمام[8]. وجاء

---

[1] **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. 454/2-455.

[2] ابن قدامة: **المغني**. 41/2. الكلوذاني. **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 101/1.

[3] سبق تخريجه. ص 90.

[4] ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 86/2.

[5] سبق تخريجه. ص85.

[6] **المغني**. 41/2. **المبدع شرح المقنع**. 86/2.

[7] **المغني**. 41/2. النجدي. **حاشية الروض المربع**.350/2. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**. 694/1. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 78/2.

[8] الصاوي: **بلغة السالك**. 295/1. **حاشية الدسوقي**. 336/1. **المدونة**. 175/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المدونة: "لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد"[1]، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، فمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام أعاد أربعاً[2].

وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف، وعدم التحقق من مشاهدة أفعال الإمام. وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسفله أو كان السطح قريبا, أو أن يتمكن المأموم من مشاهدة أفعال الإمام أو المأمومين، أو أن يكون البعد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السماع من غير تكلف[3].

عند الحنابلة لا يكره علو المأموم ولو كثيراً، كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد[4]، مستدلين بما روى مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[5] " أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ "[6].

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وتعليلاتهم يظهر لي أن القول الأرجح – والله أعلم – كراهية علو الإمام عن المأموم، ما لم تدعُ لذلك حاجة أو ضرورة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم، إلا أن يكون العلوُّ يسيرًا مثل درجة المنبر ونحوها فلا بأس بذلك.

أمَّا بالنسبة لعلوِّ المأموم على الإمام فلا بأس به ما لم يُرِد بذلك الكِبْر من قِبَل الإمام أو المأمومين، فإن ذلك لا يجوز وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

---

[1] الأصبحي: **المدونة**. 175/1.

[2] **المدونة**. 232/1. **تهذيب المدونة**. 119/1.

[3] الرعيني: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. 451/2.

[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 78/2. الرحيباني: **مطالب أولي النهى**. 695/1. الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: 1135هـ): **نيل المارب بشرح دليل الطالب**. ط1. تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت. 1983م. 181/1.

[5] التوأمة: هي امرأة، بنت أمية بن خلف. الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ): **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: يحي مختار غزاوي. الناشر: دار الفكر، بيروت. 1988م. 55/4.

[6] البيهقي: **السنن الكبرى**. 157/3. رقم الحديث (5245). البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 190/4. الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي: **مسند الشافعي**. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 50/1. رقم الحديث (205).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومساجدنا في أيامنا الحالية تتكون من دورين أو أكثر، فإما أن يكون المسجد كله مخصص للرجال فقط أو للنساء، فالأفضل للمأمومين في مثل هذه الحالة أن يصلوا مع الإمام في نفس الدور ولا ينتقلون للدور الثاني، إلا إذا دعت الضرورة كضيق المكان. أما إذا كان المسجد مُعَدّاً للرجال والنساء، يصلي المأمومون من الرجال مع الإمام في دور، وتصلي النساء أسفل أو أعلى بصلاة الإمام ، لضرورة عدم حدوث اختلاط بين النساء والرجال بعد انتهاء الصلاة، الأمر الذي يؤدي للفتنة والفساد، حيث يتم إعداد مخرج خاص لكل دور ينفصل عن الآخر.

المطلب الثالث: أولاً: حكم المرور بين يدي المصلي:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز المرور بين يدي المصلي،[1] لما رُوِيَ عن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ[2] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[3]، وفي رواية «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ[4]»[5]. في الحديث نهي عن المرور بين يدي المصلي، وكذلك أمر للمصلي بمنع المار من المرور ودفعه ومقاتلته، إلا أن المقاتلة هنا لا تعني المقاتلة الفعلية من القتال والشجار التي حتماً تبطل الصلاة، وإنما الردع بشدة منكراً عليه ومغلظاً، وسُمّيَ هذا الفعل مقاتلة على سبيل المبالغة، وبين الحديث أن المار شيطان، لأن العمل الذي قام به هو عمل شيطان في التشويش على المصلي، والبعد عن الخير وعدم قبول السنة[6].

---

[1] برهان الدين مازه: **المحيط البرهاني**. 140/2. القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 209/1. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**. 224/2. ابن قدامه المقدسي: **المغني**. 76/2.

[2] **يدرأه:** يدفعه ويرده بشده. عمر بمساعدة فريق من العمل. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الباب د ر أ 1758. 731/1.

[3] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب منع المار بين يدي المصلي. 362/1. رقم الحديث (505).

[4] **قرين:** رفيق وصاحب وملازم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة"، فيحمل على أن يكون لكل انسان قرين من الجن يغلب عليه ويحثه على المرور بين يدي المصلي. آن دُوزي. **تكملة المعاجم العربية**. 256/8. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الباب. ق ر ن 4002. 1806/3. السيوطي: **شرح سنن ابن ماجه**. 68/1- 277.

[5] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب منع المار بين يدي المصلي. 363/1. رقم الحديث (506).

[6] الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**. ط1. مطبعة السعادة- مصر. 1332م. 373/1. السيوطي، جلال الدين السيوطي: **الديباج على مسلم**. ط1. حقق أصله وعلق عليه: أبو اسحاق الحويني. الناشر: دار ابن عفان. 1416هـ. 1996م. 189/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال رسول الله صلى الله عليه: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[1].

ويترتب على هذا أن يحرص المصلي على عدم مرور شيء بين يديه وأن يدرأه ما استطاع، وقد بين الحديث الشريف خطوات درء المار ومنعه من المرور، ففي البداية تكون بإشارة، لِمَا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه" صلى في بيت أم سلمة[2]، فجاءه عمر بن أبي سلمة[3] لأن يمر بين يديه، فأشار إليه فرجع، فجاءت زينب بنت أبي سلمة فأشار إليها فمضت، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: أنتن أعصى"[4]. فقد أشار رسول الله لعمر فرجع ولم يَمُر، لكن عدم رجوع زينب عندما أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر من باب العصيان، وأنها مَرّت رغماً عنه، فالأصل أن تكون الإشارة كافية لرد المار.

وقد يحاول المصلي دفع المار بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء، لأنها نائبة وقعت للمصلي[5]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ[6] النِّسَاءُ»[7].

---

[1] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب منع المار بين يدي المصلي. 362/1. رقم الحديث (505).

[2] أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُمّ المؤمنين. أول من هاجر مع زوجها إلى أرض الحبشة، ويقال إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. 122/2. ابن حبان: **الثقات**. 439/3.

[3] عمر بن أبي سلمة المخزومي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أمّ سلمة زوج رسول الله عليه وسلم. العجلي: **الثقات**. 167/2. ابو الفضل العسقلاني: **تقريب التهذيب**. 413/1. النووي: **تهذيب الأسماء**. 517/1.

[4] عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**. ط2. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. 1403هـ. 259/2. رقم الحديث (3279). البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 231/3. رقم الحديث(4386)

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 217/1. ابن تيمية: **المحرر في الفقه**. 79/1.

[6] التصفيح والتصفيق لهما معنى واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. **النهاية في غريب الحديث والآثر**. 67/3. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز المغرب في ترتيب المعرب. ط1. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. الناشر : مكتبة أسامة بن زيد، حلب. 1979م. 474/1.

[7] **سنن أبي داوود**. 355/1. رقم الحديث (942). **قال الشيخ الألباني: صحيح على شرط الشيخين**. الألباني: **صحيح أبي داوود**. 100/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أنه قد يكون غافلاً فيتنبه بالتسبيح أو التصفيق، فإن رآه متنبهاً وعازماً على المرور يدرأه أي يدفعه قدر استطاعته، فإن أصرّ، فليقاتله وليس المقصود من المقاتلة أن يعمل على قتله، وإنَّما دفعه بقوة، بأنّ يجعل يده في صدره ويدفعه، لأن المقاتلة الفعلية تتنافى مع منظومة الصلاة والخشوع فيها، وعَلَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب مقاتلته فقال:" إنما هو شيطان" أي يعمل عمل الشيطان، وقيل: غلب عليه الشيطان وأصبح يحثه على المرور وقطع الصلاة، وقيل بأن الشيطان: هو اسم لكل عاتٍ[1] متمرد من الإنس أو الجن أو الدواب[2]. وقوله: "إن معه القرين" أي قرين من الجن يُسَول له الأمر المنكر، ويُرغبه فيه حتى يقدم عليه[3].

وقال الحنفية والمالكية: إن دفع المصلي للمار يجب أن لا يشغله عن صلاته فيبطلها، لأن ما يدخل عليه من قتاله للرجل أشد من ممر الرجل بين يديه[4].

ثانياً: حكم اتخاذ سترة للمصلي[5]:

اتفق الفقهاءعلى استحباب اتخاذ سترة للمنفرد والإمام أثناء الصلاة، ذلك في المواضع التي لا يُؤمَنْ مرور الأشخاص منها، وكذلك التي يؤمن المرور منها عند الحنابلة، ونقل عن

---

[1] عات: مشتقة من عَتَاوعُتِيًّاوعِتِيًّاوعُتُوًّا، وهو كل متكبر متجاوز للحد، وقيل هو المبالغ في ارتكاب المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه. الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 394/3. الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**. 1688/1. الرازي: **مختار الصحاح**. 467/1.

[2] الرازي: **مختار الصحاح**. 354/1. الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**. 1561/1. الفيومي: **المصباح المنير فيغريب الشرح الكبير**. 313/1.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي أبو الفضل السيوطي: **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. الناشر: المكتبة التجارية، مصر. مصر. 1969م. 130/1. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. تحقيق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن، الرياض. 1418هـ. 1997م. 777/1. العباد: **شرح سنن أبي داوود**. 9/92.

[4] الشيباني: **الحجة على أهل المدينة**. 218/1-222. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 246/1.

[5] **سترة المصلي لغة:** سَتَره سِتراً والجمع ستائر، وهي ما يستر به، وسَتَرَهُ أخفاه، والسُّتْرة: ما استتر به كائناً من كان، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وغيره سُتْرة، لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه. ابن منظور: **لسان العرب**. ط1. باب: ستر 343/4. الفيومي: **المصباح المنير**. 66/1. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. 416/1.

واصطلاحاً: ما يجعله المصلي أمامه يستتر به ليمنع المارين من المرور بين يديه، من عصا أو جدار أو حربة وغيرها، ويصلي إليها. القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 75/1. البهوتي: **كشاف القناع**. 382/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك أنها سنة مطلقاً[1]، وينبغي أن يدنو منهاولا يبتعد عنها، وأن يجعلها على أحد جانبيه،ويستوي في هذا الفريضة والنافلة في السفر والحضر لعموم الأدلة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[2].

ويصح للمصلي أن يستتر بكل ماهو ثابت ولا يشغله عن خشوعه، كالجدار والشجرة والعمود والأسطوانة أو بعض الأمتعة والأثاث المنزلي، أو بما يغرز في الأرض من العصا والسهم والرمح. وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[3]. ويكره اتخاذ تنور تتوقد فيه النار سترة لأنه تشبه بالمجوس، ولايكره السرج أو القنديل والشمعة لأنهم لا يعبدون إلا ناراً تتوقد[4].

قال الحنفية والمالكية والحنابلة بجواز الاستتار بظهر كل رجل قائم أو قاعد،وباتفاق جميع الفقهاء يحرم الاستتار بوجهه لأن فيه نوعاً من التعظيم،[5] عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ»[6] كما روي عنه أنه قال: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقْعِدُ رَجُلاً فَيُصَلِّي خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ»[7].

---

[1] الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي: **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. ط2. عَلق عليه وشرح ألفاظه و خرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1424هـ. 2004م. 135-136. القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 209/1. الشافعي. عمدة السالك وعدة الناسك. 45/1. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. 267/3.

[2] **سنن أبي داوود**. 258/1. رقم الحديث (698). ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**. 250/1. رقم الحديث (2877). البيهقي:**السنن الكبرى**. 386/2. رقم الحديث (3478).
قال الألباني: صحيح. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 281/3.

[3] **مصنف بن أبي شيبة**. 249/1. رقم الحديث (2868). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 351/7. رقم الحديث (19227). ابن المنذر: **الأوسط**. 88/5.
قال الألباني: صحيح. الألباني. **السلسلة الصحيحة**. 286/6. رقم الحديث (2783).

[4] ابن مازه برهان الدين: **المحيط البرهاني**.135/5.

[5] **المحيط البرهاني**. 134/5-135. العبدري: **التاج والاكليل**. 533/1. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. 235/2. ابن ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل**. 299/1.

[6] ابن شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. 1409م. 250/1. رقم الحديث (2787).

[7] ابن شيبة: **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**. 250/1. رقم الحديث (2881).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المالكية لا يصح أن تكون السترة امرأة إلا إذا كانت من محارمه ولابنائم[1]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ»[2].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستتار بالدابة مطلقاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم،[3] فعن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ»[4] كما رُوِيَ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ»[5]، وفي رواية «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فيُصَلِّي إِلَيْهَا»[6].

وذهب مالك إلى عدم جواز الاستتار بالخيل والحمير والبغال لنجاستها، ولا بأس بالبعير كالبقر والشاة، لعدم نجاستها[7].

ولا يجوز الاستتار بالآدمي أو البهيمة أو المرأة عند الشافعية، لما تؤديه من انشغال ذهن المصلي وعدم خشوعه[8]. وأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة[9] للمصلي الذي لم يجد سترة ولم يكن يكن معه عصا أو سهم يُصلى إليه أن يخط خطاً[10]، مستدلين بالحديث الشريف، قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ

---

[1] العبدري: **التاج والإكليل**. 533/1.

[2] **سنن أبي داوود**. 257/1. رقم الحديث (694). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 346/7. رقم الحديث (19200). البيهقي: **السنن الكبرى**. 396/2. رقم الحديث (3515). **قال الشيخ الألباني: حسن**. الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 1331/1.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 18/2. الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 246/1. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. **الكبير**. 623/1-625.

[4] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى الراحلة. 359/1. رقم الحديث (502).

[5] **المرجع السابق نفسه**.

[6] **صحيح بخاري**. كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر. 107/1. رقم الحديث (507).

[7] العبدري: **التاج والإكليل**. 533/1.

[8] الرملي: **نهاية المحتاج**. 55/2.

[9] ابن مازة برهان الدين: **المحيط البرهاني**. 144/2. الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 184/1. ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. 299/1.

[10] الخط يرسم كالهلال أو المحراب عند الحنفية، وطولي عند الشافعية، وعرضي عن الحنابلة. المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ »[1]. وقاس الحنفية والشافعية الخط على مُصَلّى الصلاة كالسجادةوقَدَّمَ الشافعيةالمُصَلّى على الخط لأنه أبلغ في دفع المار وأظهر في المراد[2]. لقد جاء الحديث بحالات السترة مرتبة، فقال الشافعية: من صلى على هذا الترتيب سُنَّ له دفع المار بينه وبين سترته، ووقع المار بالإثم والحُرام. ومن السنة جعل السترة مقابلة ليمين المصلي، ولا يصمد إليها، أي لا يجعلها تلقاء وجهه[3].

يجب على المصلي أن يحرص على اتخاذ سترة للصلاة تمنعه عن الانشغال بدرء المارين ودفعهم، سواء أكانت السترة عصاً أو رمحاً أو رَسَم خطاً، أو اتجه نحو جدار، وبالتالي يتوافرله المزيد من الخشوع والوقار والهيبة للصلاة والمصلين.

ثالثاً: سترة المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى):

إنَّ للمسجد الحرام حكماً خاصاً ينفرد به عن غيره من المساجد في حكم اتخاذ سترة لمنع المرور أمام المصلي، حيث قال الفقهاء بجواز الصلاة في المسجد الحرام إلى غير سُترة وإن مَرّ الناس بين يدي المصلي، فهي مكان مخصوص بجواز المرور بين يدي المصلي دون وقوع الإثم،[4] لكثرة الناس فيها، إذ يتوافدون من جميع البقاع لأداء النسك، ومن هنا جاء سبب تسميَتها ببكة "**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ**"[5] لأن الناس يتباكّون فيها أي أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا، فإذا منع المار من المرور بين يدي المصلين يقع الناس في

---

[1] **سنن أبي داوود**. 255/1. رقم الحديث (689). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ). **السنن الصغير**. ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان. 1410هـ. 1989م. 322/1. رقم الحديث (914). البيهقي: **السنن الكبرى**. 383/2. رقم الحديث (3466). **قال الألباني: ضعيف**. الألباني. **ضعيف أبي داوود**. 239/1.

[2] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. 246/1. الدمياطي: **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**. 220/1.

[3] الشربيني: **الإقناع**. 153/1.

[4] ابن عابدين: **حاشية رد المختار**. 501/2. القرطبي: **البيان والتحصيل**. 472/3. المرداوي: **الإنصاف**. 69/2. سابق، سيد. (ت1420هـ). **فقه السنة**. 704/1.

[5] سورة آل عمران: آية 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيق والحرج[1]. واستدلوا على جواز المرور بين يدي المصلي دون سترة في المسجد الحرام بما روي.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِا حْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[3].

الشاهد في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بمنى إلى غير سترة من جدار أو عصا، ففعله يؤكد جواز الصلاة في المسجد الحرام إلى غير سترة، كذلك مرور ابن عباس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر عليه ذلك دليل على جواز المرور بين يدي المصلي فيها،وأن حكم الحرم كله حكم مكة[4]، وللمسجد النبوي والمسجد الأقصى الحكم نفسه من جواز الصلاة إلى غير سترة وجواز المرور بين يدي المصلي، لازدحام المصلين في هذه المساجد أكثر من غيرها.

رابعاً: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سُترَةَ الإمام سترةٌ للمأموم في صلاة الجماعة، سواء أصلى المأموم خلف إمامه أو بجانبه[5]، إلا أنهم اختلفوا: هل الإمام بنفسه سترة لمن خلفه، أم له سترة خاصة وهُوَ سترة لمن خلفه؟ عند الحنفية والحنابلة وعبد الوهاب من المالكية، للإمام سترة خاصة، شاملة له ولجميع صفوف المصلين، وثمرة هذا القول: جواز المرور بين الصف الأول والإمام، لأن سترة الصف الأول هي سترة الإمام لا الإمام نفسه، وقد

---

[1] **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. 2/137-138. ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير**. 628/1.

[2] سبق تعريفه. ص50.

[3] **صحيح البخاري**. باب سترة الإمام سترة من خلفه. 105/1. رقم الحديث (493).

[4] **الشرح الكبير**. 628/1. قاسم: **منار القاري شرح صحيح البخاري**. 177/1.

[5] الحصكفي: **الدر المختار**. 143/2. الإمام مالك: **المدونة**. 202/1. الدمياطي: **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**. 221/1. المرداوي: **الفروع وتصحيح الفروع**. 262/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال الإمام بين الصف الأول وسترته، كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقاً[1]. فقد رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ لَتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»[2].

كما رُوي « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ»[3].

وعند الإمام مالك، الإِمَامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، لذا يُمْتَنَعُ الْمُرُورُ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ كَمَا يُمْنَعُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ مُرُورٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ وَالصَّفِّ الَّذِي بَعْدَهُ لأَنَّهُ قَدْ حَال بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَهُوَ الصَّفُّ الأَوَّل[4].

أُرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن للإمام سترة له وللمصلين، وبالتالي يجوز للمار أن يمر بين الإمام والصف الأول وكذلك المرور بين الصفوف، ولا يجوز له المرور بين يدي الإمام وسترته، لأنه بذلك يقع في الإثم.

خامساً: حُكم المَار بين يدي المصلي:

إن المرور من وراء سترة المصلى جائز بلا شك، لأن القصد من وضع السُترة إيجاد حاجز يفصل المصلي عن المار، فلا يؤثم المار ويَكُف المصلي نظره عما وراء السترة، فيحصل له الخشوع في صلاته، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل[5] فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»[6].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 19/2. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 245/1.ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير**.636/1.

[2] **سنن أبي داوود**. 260/1. رقم الحديث (708). **السنن الكبرى للبيهقي**. 380/2. رقم الحديث (3451). **قال الشيخ الألباني. حسن صحيح**. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 290/3.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب سترة الإمام سترة من خلفه. 105/1. رقم الحديث (494).

[4] الصاوي: **بلغة السالك**. 222/1.

[5] **الرحل**: مركب للبعير أو الناقة، ومؤخرة الرحل: خشبة عريضة تحاذي رأس الراكب. ابن منظور: **لسان العرب**. 274/11. المطرزي: **المغرب في ترتيب المعرب**. 32/1.

[6] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب سترة المصلي. 358/1. رقم الحديث (499).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المرور بين المصلي وسترته فهو المنهي عنه، وقد توعد الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالإثم الشديد والعقاب للمار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

بمعنى لَوْ عَلِمَ المار مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ والوزر والعقوبة، لَاخْتَارَ وُقُوفَ أَرْبَعِينَ عَلَى مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وقيل الأربعين هي: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[2]، وهذا نوع من التَّغْلِيظُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَإِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ مَا يَرْتَكِبُهُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. كما أنَّ المصلي أثناء صلاته يكون مشتغلاً بمناجاة ربه، ويكون قريباً منه قربا لا يشبه قرب المخلوقين، فالداخل بين المصلي وبين ربه في حال مناجاته له، وتقريبه إياه، وإقباله عليه، واستماعه منه ما يناجيه، متعرض لمقت الله، ومستحق لعقوبته[3].

ونقل ابن عابدين صورتين يؤثم فيها المصلي للمرور بين يديه[4]:

1. أن يكون المصلي قد تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة[5] عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار. كما لو صلى المأموم عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة، وللمار هنا أن يمر على رقبته.

---

[1] **صحيح البخاري. كتاب الصلاة**، باب إثم المار بين يدي المصلي. 108/1. رقم الحديث (510).

[2] الحنفي. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. 258/7. البغوي: **شرح السنة للإمام البغوي**. 454/2. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. ط1. تحقيق: **مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. الناشر : مؤسسة الرسالة. 1426 هـ. 2005م**. 185/1.

[3] الأندلسي: **المنتقى شرح الموطأ**. 276/1. ابن رجب: **فتح الباري**. 681/2. بسام: **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**. 160/1.

[4] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 635/1.

[5] **مندوحة:** فسحة وسِعَة. والنَّدْح: ما اتسع من الأرض. وارض مندوحة: بعيدة واسعة. ابن منظور: **لسان العرب**. ط1. باب ندح. 613/2. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. باب ندح. 168/7. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. باب ن د ح 5078. 2185/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة، فيأثم المصلي لتعرضه المرور، ويأثم المار لمروره مع إمكانه أن لا يفعل. كما لو صلى المصلي في أرضه مستقبلاً لطريق العامة.

وبذلك أقول: إنَّ للمار بين يدي المصلي له من الإثم والعقاب الذي لو كان يعلم به قبل مروره لاختار الوقوف أربعين من أن يمر، وهذا يدل على عظم الصلاة وأهمية اختيار المكان المناسب لأدائها بعيداً عن وقع أقدام الناس، كما يدل الأمر على عظم ما يرتكبه المار بمروره. لذا يجب أخذ مسألة المرور بين يدي المصلين بمزيدٍ من العناية والاهتمام وعدم التهاون بها.

سادساً: أَثَرُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي قَطْعِ الصَّلاَةِ:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن مرورَ شيءٍ بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة ولا يقطعها، أيّاً كان، حتى لو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار[1]،مستدلين بعدة أحاديث: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[2].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان المار، كلباً أو امرأةً أو حماراً. **الفريق الأول:** الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: إن الكلب والمرأة والحمار لا تقطع الصلاة مستدلين بعدة أحاديث أهمها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ

[1] السرخسي: **المبسوط**. 350/1. القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 209/1. القليوبي. العبدري: **التاج والإكليل**. 533/1. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 81/2.

[2] أبو داوود. **سنن أبي داوود**. 262/1. رقم الحديث (719). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 349/7. رقم الحديث (19215). البيهقي: **السنن الكبرى**. 395/2. رقم الحديث (3510). **قال الألباني: ضعيف**. الألباني: **ضعيف أبي داوود**. 263/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة: إن إنكار عائشة الشديد بعدما سألت عما يقطع الصلاة، وقولها شبهتمونا بالكلاب والحمر، يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة، فلو كانت كذلك لَمَا كانت بينه وبين القبلة. وإذاكانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها، فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك لا يقطعون الصلاة، بل أولى بأن لا يقطعوا الصلاة بمرورهم[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»[3].

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث على جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وهذا يؤكد أنها لا تقطع الصلاة[4].

عِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه[5]، أنه قَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[6].

وجه الدلالة: ترك ابن عباس الحمار أمام الصف ولم يبالي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليه فعله، وكذلك عندما دخلت الجاريتان بين الصف لم ينكر فعلهما، وهذا دليل على أن الحمار والمرأة لا تقطعان الصلاة.

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب من قال: لا يقطع الصلاة شئ. 109/1. رقم الحديث (514).

[2] شهاب الدين: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. 473/1. قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. 59/2.

[3] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب الاعتراض بين يدي المصلي. 366/1. رقم الحديث (512).

[4] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**.228/4.

[5] سبق تعريفه. ص 53.

[6] **سنن أبي داوود**. 190/1. رقم الحديث (716). قال الألباني: صحيح. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 310/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الكلب يقطع الصلاة، ولهما روايتان فيما يتعلق بالمرأة والحمار، مستدلين بما يلي:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2]، وفي رواية ثانية، «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[3].

يقول الإمام أحمد بن حنبل: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة بلا شك لثبوته بالنص، أما فيما يتعلق بالمرأة والحمار، فقد تعارضت رواية أبي ذر مع رواية عائشة وابن عباس[4]، لقوة الروايات واستوائها في الدرجة.

وأزال الإمام أحمد التعارض بين الأحاديث، بقوله: حديث عائشة ليس بحجة لأن حكم الوقوع يخالف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي بخلاف الاعتراض، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف، وسترة الامام سترة لمن خلفه"[5].

---

[1] أبو ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة بن سفيان، صحابي مشهور في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص، أسلم بمكة قبل الهجرة، وهو أحد السابقين الأولين، رُوي عنه أنه رابع في الإسلام، ويقال كان خامساً، مات زمن عثمان بن عفان 31هـ. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. 125/506،7/1. ابن قنفذ: **الوفيات**. 51/1. البصري، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): **التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل**. ط1. دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن. 1432 هـ . 2011 م. 177/3.

[2] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب قدر ما يستر المصلي. 365/1. رقم الحديث (510).

[3] **صحيح مسلم**. المرجع السابق. رقم الحديث (511).

[4] المروزي: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية**. 641/2.

[5] ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير**. 631/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحَمَل الشافعية رواية أبي ذر: "تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" على قطع الخشوع لانشغاله بها[1].

ويترجح لي ما ذهب إليه الحنابلة بأن الكلب الأسود يقطع الصلاة لقوة الحديث الدال عليه، وكذلك بالنسبة للمرأة فإنها تقطع الصلاة، لأنه لا يؤمن انشغال قلب المصلي بالمرأة وفتنته بها وعدم خشوعه، في حين يتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انشغال قلبه بامرأة أثناء صلاته. كما أن الاعتراض أمام المصلي بالاستلقاء أو النوم كما في حديثي عائشة رضي الله عنها يختلف مع المرور بين يدي المصلي.

[1] قاسم، حمزة محمد قاسم: منار القاري شرح صحيح البخاري. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية. 1410 هـ – 1990 م. 60/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام الإمام والمأموم في الصلاة

المبحث الأول: نقض طهارة الإمام أثناء الصلاة وعلاقتها بالمأموم.

المبحث الثاني:سهو الإمام أثناء الصلاة.

المبحث الثالث: تحمل الإمام قراءة المأموم وسهوه.

البحث الرابع: حكم مسابقة الإمام وموافقته ومخالفته.

المبحث الخامس: تأخر المأموم عن الإمام (صلاة المسبوق).

المبحث السادس: صلاة النساء جماعة، وحكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام الإمام والمأموم في الصلاة

يبرز هذا الفصل أهم أحكام الإمامة، وما يعتريها من مسائل متعلقة بالإمام، وأثرها المترتب على المأموم، من حيث طهارة الإمام وسهوه، وما يتحمله الإمام عن مأمومه أثناء الصلاة، ومسابقة المأموم وموافقته ومخالفته للإمام.

المبحث الأول: نقض طهارة الإمام أثناء الصلاة وعلاقتها بالمأموم:

أجمعت العلماء على أنَّ الطهارة من شروط صحة للصلاة، إذ تبطل عند انعدامها،[1] فلا بد من الطهارة التامة من الحدثين الأصغر والأكبر قبل الدخول في الصلاة[2]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]، وفي رواية ثانية: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَلاَةَ لِمَن ْلاَ وُضُوء لَهُ»[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[6]، وهذا يشمل الصلاة المفروضة والنافلة[7].

---

[1] الشرنبلالي: **نور الإيضاح**. 41/1. العبدري: **التاج والإكليل**. 469/1. الخنّ: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. 52/1. المقدسي: **العدة شرح العمدة**. 56/1.

[2] **الحدث: لغةً:** هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**. 213/5. ابن منظور: **لسان العرب**. 131/2. أما اصطلاحاً فالحدث هو: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة، أو هو ما لا تصح الصلاة معه أو المانع الشرعي من الصلاة حتى يطهر. والحدث الأصغر: هو ما يزول بالوضوء. أما الحدث الأكبر: فهو ما لا يزول إلا بالغسل كالحيض والجنابة. ابن عابدين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**.85/1. القرافي. **الذخيرة**. 326/1. الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبيشجاع**. 19/1. الزحيلي: **الفقهالإسلامي وأدلته**. 259/1.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب الحيل. باب في الصلاة. 23/9. رقم الحديث (6954). **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة. 204/1. رقم الحديث (225).

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء. باب لا تقبل صلاة بغير طهور. 39/1. رقم الحديث (135).

[5] **سنن أبي داوود**. 37/1. رقم الحديث (101). **سنن ابن ماجه**. 140/1. رقم الحديث (398). **السنن الكبرى للبيهقي**. 71/1. رقم الحديث (192). قال الألباني: صحيح. الألباني: **صحيح أبي داوود**. 168/1.

[6] **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للوضوء. 204/1. رقم الحديث (224).

[7] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**. 21/1. ابن بطال. **شرح صحيح بخاري**. 218/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يتعرض البعض للنسيان، فيتذكر أثناء الصلاة أنه بلا طهارة، أو قد يطرأ عليه ما ينقض طهارته، ولا يخلو الشخص إما أن يكون فَذّاً، أو مأموماً، أو إماماً، وسأُفصل القول فيما إذا كان المحدث إماماً فيما يلي:

لو أنَّ إماماً صلى بقوم وأَحدث أثناء صلاته أو أصابه رعاف، فعليه أن يستخلف عليهم من يبني على صلاته ويتمها، عند جمهور الفقهاء[1] الحنفية والمالكية وفي الجديد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. مستدلين بالرواية التالية لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بن الخطاب مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَنَادَى مُنَادٍ: الصَّلَاةُ , فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ**[2]، **إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**[3]"[4].

وكان ذلك بمحضر الصحابة وغيرهم، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا، وإذا لم يستخلف الإمام وقَدّمَ القوم رجلاً منهم ليُتِمَّ بهم الصلاة جاز، إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون ذلك قبل خروج الإمام من المسجد وإلا فسدت الصلاةً[5]. وجاز عند الشافعية أن يتقدم المستخلف تطوعاً[6].

كما استدلوا بفعل أبي بكر "لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، فوجد رسول الله صلى الله عليه و سلم من نفسه خفة، فخرج إلى الصلاة. فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم قم مكانك، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ [7].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. 146/1–147. القيرواني: **تهذيب المدونة**. 74/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**. 576/4. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل**. 111/1.

[2] سورة الكوثر: آية 1.

[3] سورة النصر: آية 1.

[4] **مصنف بن أبي شيبة**. 437/7. رقم الحديث (37064).

[5] الشيباني: **المبسوط**. 179/1. الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**. 561/4. ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير**. 498/1.

[6] الشافعي: **الأُمّ**. 175/1.

[7] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب حد المريض أن يشهد الجماعة. 133/1. رقم الحديث (664). **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. 313/1. رقم الحديث (418).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إنَّ صُنْع أبي بكر يدل على جواز الاستخلاف بغير ضرورة، فالأولى أن يكون الاستخلاف لضرورةٍ جائز، وقد أتمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، ولم يَضِر القوم الذين كانوا يأتمون بأبي بكر خروجهم من الإئتمام به حين أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامهم، وأبو بكر أصبح مأموماً يسمع القوم التكبير، لأجل ذلك كان كالإمام في حقهم[1].

وإذا توضأ الإمام في المسجد وعاد لإتمام الصلاة بنفسه دون أن يستخلف أحداً من القوم جاز، لأن الإمامة لا تتحول إلى غيره إلا بالاستخلاف، لكن إذا لم يكن معه إلا رجل واحد فإنه يتم صلاته بعد وضوئه مقتدياً بالثاني، لأنه متعين للإمامة[2].

وإذا استخلف الإمام غيره في الصلاة وقبل خروجه من المسجد، تأكد من أنه لا يزال على طهارته، كأن يظن أنه رعف ثم يظهر بأنه ماء وليس دماً، فإن كان الخليفة قد أدى ركناً من الصلاة، لم يجز له أن يعود للإمامة مرة ثانية، لأن الخلافة تتأكد بأداء ركن من أركان الصلاة. أما إذا لم يؤدِ ركناً لكنه قام في المحراب، فقد أجاز له أبو حنيفة أن يعود للإمامة[3].

أما في المذهب القديم للشافعي ورواية ثانية لأحمد بن حنبل قالوا: بأنه لا يجوز للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، فقال الشافعي: إذا كان وضوءه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ، ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم. حيث استدلوا بما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ"[4]. فالشاهد هنا أن رسول الله صلى الله

---

[1] السيوطي: **شرح سنن ابن ماجه**. 86/1. ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. 303/2.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 225/1.

[3] برهان الدين مازة: **المحيط البرهاني**. 236/2. المالكي، أبو محمد عبد الله بن (أبيزيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات**. ط1. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دار الغرب الإسلامي. بيروت. 1999م. 311/1.

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الغسل. باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم. 63/1. رقم الحديث (275). (275).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم لم يستخلف غيره في الصلاة، وإنما خرج واغتسل واستأنف لنفسه الصلاة لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب.

وإذا كان خُرُوجُ الإمام مُتبَاعِدًا، وَطَهَارَتُهُ تَثْقُلُ صَلَّى المأمومون لأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ التَّكْبِيرِ ولو أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ وَكَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ كَلامًا فَخَالَفُوهُ وَصَلُّوا لأَنْفُسِهِمْ أو قَدَّمُوا غَيْرَهُ أَجْزَأَتْهُمْ صَلاتهم. لأنه إذا عاد بعد غسله للجنابة فَبَنَى على الرَّكْعَةِ التي كان قد صلاها فَسَدَتْ عليه وعلى المأمومين صَلاتُهُمْ لأَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ، وَهُمْ عَالِمُونَ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، لأَنَّهُ ليس له أَنْ يبنى على صَلاةٍ صَلاهَا جُنُبًا، وَلَوْ عَلِمَ ذلك بَعْضُهُمْ ولم يَعْلَمْهُ بَعْضٌ فَسَدَتْ صَلاةُ من عَلِمَ ولم تَفْسُدْ صَلاةُ من لم يَعْلَمْ[1].

واحتج الحنابلة لعدم جوازهم استخلاف الإمام غيره في الصلاة إذا أحدث، بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام، فإذا فقد الإمام شرط صحة الصلاة في حق نفسه تبطل صلاة المأموم كما لو تعمّدَ الحدث[2].

يمكن الجمع بين الرأيين السابقين في هذه المسألة، بأن ينتظر المصلون الإمام حتى يتوضأ، ثم يعود ويكمل صلاته بهم، وهذا إذا كان موضع وضوئه قريباً، أما إذا مكان الوضوء بعيداً ويحتاج إلى زمن للوصول إليه والعودة منه، فأرى أن رأي جمهور الفقهاء هو الأصوب، بأن يستخلف الإمام من يكمل بهم الصلاة.

إذا ذكر الإمام بعد انتهاء الصلاة أنه لم يكن على طهارة:

قال المالكية والشافعية والحنابلة، إذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد الصلاة وحده وصلاة من خلفه تامة، وتلزم الإعادة لمن يعلم من المأمومين دون الجاهل[3]. ويستدل على ذلك بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه صلي بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلي

---

[1] الشافعي: **الأُمّ**. 175/1.

[2] ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 779/1.

[3] القيرواني: **تهذيب المدونة**. 74/1. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 238/2. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 777/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلاما، فقال: ما لي آراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا [1].

وجاء في الأثر أنّ عثمان صلي بالناس صلاة الفجر، فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: كبرت والله كبرت والله أجنبت ولا أعلم، فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا [2].

المبحث الثاني: سهو الإمام أثناء الصلاة:

السهو لغة: يعني الغفلة والذهول عن الشيء وذهاب القلب عنه، ويقال: سها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها[3].

اصطلاحاً: هو خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء أكان عمداً أو نسياناً[4].

يعتبر السهو من الأمور التي جبلت عليها الفطرة، فقد يغفل المصلي أثناء صلاته إما بالزيادة أو النقصان في أركان الصلاة، بأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو يأتي بركعة خامسة في صلاة رباعية، أو يقوم بإنقاصها، أو يجلس في موضع قيام، أو يقوم في موضع جلوس، أو قد يطرأ عليه شك أثناء صلاته هل صلى ثلاثاًأم أربعاً، أو هل سجد السجدة الثانية أم لا، وغيرها من الأمور[5]. فإذا حصل ذلك مع المصلي وجب عليه سجود السهو جبراً للنقص الحاصل في الصلاة[6]، أمّا في حالة تعمد السهو تبطل الصلاة، لأن سجود السهو يختص بالسهو فقط. ولا يخلو المصلي إما أن يكون فَذّاً أو مأموماً أو إماماً، وسأُفصل القول في سهو الإمام.

---

[1] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ابن المنذر: **الأوسط**. ط1. تحقيق: مجموعة من المحققين. راجعه علّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب. 1430هـ. 2009م. 212/4.

[2] ابن المنذر: **الأوسط**. 212/4.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**. ط1. 406/14. الأزهري: **تهذيب اللغة**. 353/2. مصطفى، وآخرون: **المعجم الوسيط**. 459/1.

[4] الخِنّ: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. 171/1.

[5] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**. 5/1-6. الشرواني، العبادي: **حواشي الشرواني والعبادي**. 169/2. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. 337/3.

[6] السرخسي: **المبسوط**. 401/1. ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه ابن حنبل**. 273/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: سهو الإمام:

إذا سها الإمام أثناء صلاته وجب على المأمومين خلفه إعلامه بالسهو وتنبيهه لذلك. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، إلى أن التنبية يكون بالتسبيح من الرجال وبالتصفيق من النساء، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟[2] إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ "[3].

لكن المالكية[4] قالوا: إنَّ تنبيه الإمام يكون بالتسبيح من الرجال والنساء، مستدلين بعموم قوله: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ"[5].

أُرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لقوة دليلهم الذي استندوا إليه، فسهو الإمام نائبة حصلت أثناء الصلاة ولا تُعالج إلا بالطريقة التي بينها رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف.

ثانياً: سجود الإمام للسهو:

على الإمام إذا سها أثناء الصلاةأن يسجد سجدتي السهو،لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم**:«** «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[6]. ويشمل الحديث المصلي المنفرد والإمام لعموم الحديث.

---

[1] السيواسي: **شرح فتح القدير**. 260/1. ابو اسحاق: **المهذب**. 87/1. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 705/1.

[2] سبق تعريفها. ص96.

[3] سبق تخريجه. ص96.

[4] العبدري: **التاج والإكليل**. 29/2.

[5] سبق تخريجه. ص

[6] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له. 398/1. رقم الحديث (389).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي سعيد الخدري[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا[2] لِلشَّيْطَانِ»[3].

ورُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[4].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بوجوب سجود السهو لأن تركه عمداً يبطل الصلاة، والراجح عند المالكية والشافعية أنها سنة[5].

ويؤدي الإمام سجود السهو عند الحنفية بعد السلام، وذلك سجدتان بتشهد وتسليم، أَيْ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، سواء أكان سبب السهو زيادة أو نقصاناً في الصلاة[6]. مستدلين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا مَا يُسَلِّمُ»[7].

---

[1] سبق تعريفه. ص11.

[2] **ترغيماً للشيطان:** إي اغاظة له وإذلاله، وهي مأخوذة من الرغام وهو التراب، وقد جعل الله للمصلي طريقة لجبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه الشيطان وارغامه ورده خاسئاً، وليس على الشيطان شيء أثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. 1411هـ. 293/1. النووي: **شرح النووي على مسلم**. 60/5.

[3] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له. 400/1. رقم الحديث (571).

[4] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له. 401/1. رقم الحديث (572).

[5] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. 47/1. القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 88/1. الماوردي. **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 227/2. الكلوذاني: **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. 93/1.

[6] الشيباني: **الحجة على أهل المدينة**. 223/1. الزيلعي:**تبيين الحقائق**. 191/1.

[7] **سنن أبي داوود**.401/1. رقم الحديث (1040). سنن ابن ماجة. 385/1. رقم الحديث (1219). السنن الكبرى للبيهقي. للبيهقي. 476/2. رقم الحديث (3822). **قال الألباني: حديث حسن**. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 201/4. رقم الحديث (954).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين فَرّق المالكية بين الزيادة والنقصان فقالوا: إذا كان سهو الإمام لنقصٍ في الصلاة، سجد للسهو قبل السلام، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

وإذا كان لزيادة سجد للسهو بعد السلام، لما رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[2].

وعند الشافعية يسجد الإمام لسهوه سجدتين قبل السلام، سواء أسها بزيادة أو نقصان[3].
وعند الحنابلة[4] يسجد الإمام للسهو كله قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع هي:

1. إذا سَلّم من نقصان ركعة أو أكثر في صلاته سجد بعد السلام، لما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه" صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"[5]. وحديث ذي اليدين[6] عندما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة. 67/2. رقم الحديث (1225).

[2] حديث صحيح سبق تخريجه. ص109.

[3] الشافعي: **الأمّ**. 130/1. الأنصاري. **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**. 105/1. الشافعي: **عمدة السالك وعدة الناسك**. 64/1.

[4] ابن قدامة المقدسي:**الكافي في فقه ابن حنبل**. 273/1.الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت: 1083هـ): **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب ابن حنبل**. تحقيق: محمد ناصر العجمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت. 1416هـ. 116/1.

[5] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. 144/1. رقم الحديث (715).

[6] ذو اليدين: صحابي، يقال اسمه: الخرباق بن عمر، ويكنى أبا العريان. شهده أبو هريرة لما سهى رسول الله ثنى الله عليه عليه وسلم في الصلاة، فقال: أقصرت الصلاة. عاش حتى روى عنه المتأخين من التابعين. ابي نعيم. **معرفة الصحابة**. 1029/2. ابن الأثير: **أسد الغابة**. 345/1. النووي: **تهذيب الأسماء**. 26/1. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **مغاني الأخيار في شرح أسامي معاني الآثار**. تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى الشيخ القاهرى المصرى الشهير بـ (محمد فارس). 28/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[1].

2. إذا بنى على غالب ظنه يسجد بعد السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"[2].

3. إذا نسي السجود قبل السلام، وجب عليه قضاؤه فيسجد بعد السلام.

أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة أن سجود السهو قبل السلام إلا في الحالات التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام بعد السلام، لأنها ثبتت بالأدلة الصحيحة القوية، فسجد بعد السلام عندما ترك ركعتين كما في حديث ذي اليدين. وأيضاً سجد للسهو بعد السلام عندما زاد ركعة خامسة. وكذلك أمر عليه الصلاة والسلام بالسجود للسهو بعد السلام إذا شك ثم تحرى الصواب وبنى عليه، فعند وقوع إحدى هذه الحالات مع المصلي المنفرد أو الإمام فإنه يقتدي فيها بسيد الخلق والمرسلين، ويتبع سنته الشريفة، إلا إذا نسي السجود الواجب عليه قبل السلام، وجب عليه قضاؤه بعد السلام.

وإذا سجد الإمام للسهو وجب على جميع من خلفه من المأمومين أن يأتموا به ويسجدوا للسهوسواء من سها معه أومن لم يسه[3]، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[4].

بما أنَّ الإئتمام يوجب الاتباع، والإمامُ جُعِلَ إماماً ليؤتم به أي لِيُتبع في كل ما يقوم به من قيام وركوع وسجود وجلوس، فإذا سجد للسهو تبعه المأموم ليتحقق الكمال في الائتمام وتتم الصلاة.

---

[1] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له. 404/1. رقم الحديث (573).

[2] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له. 400/1. رقم الحديث (572).

[3] الفتاوى الهندية. 128/1. الأزهري:**الثمر الداني**.157/1. ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير**. 694/1.

[4] صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. 139/1. رقم الحديث (689). صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب الهي عن مبادرة الإمام بالتكبير. 311/1. رقم الحديث (417).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[1].

واستثنى الشافعية صورتان لا يتبع المأموم إمامه إذا سجد للسهو[2]، هما:

1. إذا بان الإمام محدثاً، فلا يسجد لسهوه.
2. أن يعلم المأموم سبب سجود الإمام، فيتيقن غلطه في ظنه. كما إذا ظن الإمام أنه ترك شيئاً، والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافقه في السجود.

لكن إذا لم يسجد الإمام للسهو، يسقط سجود السهو عن المأموم عند الحنفية والمالكية، لحديث رسول الله:" إنما جعل الإمام ليؤتم به....."[3] وهذا يجعل المأموم تابعاً للإمام يترتب عليه متابعته في كل ركن، كما أنه ضامن للمأموم صلاته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإمام ضامن. فإن أحسن فله ولهم. وإن أساء فعليه ولا عليهم)[4]. وعند الشافعية والحنابلة يجب على المأموم أن يسجد للسهو إذا لم يسجد إمامه سواء أتركه عمداً أم سهواً، لجبر النقص الذي دخل على الصلاة، لتكتمل عبادتهم[5].

المبحث الثالث: تحمل الإمام قراءة المأموم وسهوه:

المطلب الأول: تحمل الإمام قراءة المأموم:

من أهم المسائل الخلافية التي دارت بين الفقهاء هي تحمل الإمام قراءة المأموم، وكان محور الخلاف بينهم حكم قراءة الفاتحة للمأموم، وفيما إذا كانت الصلاة جهرية أو سرية.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

---

[1] **صحيح مسلم**. باب السهو في الصلاة والسجود له. 399/1. رقم الحديث (570).

[2] النووي: **روضة الطالبين**. 312/1-313. النووي: **المجموع شرح المهذب**. 144/4.

[3] سبق تخريجه. ص111.

[4] سبق تخريجه. ص14.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 228/2. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 476/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: قراءة الفاتحة خلف الإمام واجبة على المأموم في كل ركعة سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية. لذا يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة. فقراءة الإمام للفاتحة لا تسقطها عن المأموم، إلا المسبوق إذا وَجَدَ الإمامَ راكعاً، أو أدرك مِن قيام الإمام ما لم يتمكَّن معه من قراءة الفاتحة. ويمثل هذا الأول المذهب الشافعي،[1] وقال به البخاري[2]، والشوكاني[3]، وابن عثيمين[4].

استدلوا على ذلك بعدة أحاديث من السنة النبوية الشريفة والآثار:

1. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[6].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الإمام والمأموم والمنفرد، كما أن لفظ صلاة في قوله "لاصلاة" عام يشمل كل صلاة سواء أكانت فرضاً أو نفلاً، للإمام والمأموم والمنفرد سواء أكانت سرية أو جهرية[7].

2. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [8]»[9].

---

[1] الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 227/2. الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**. 109/2. النووي: **المجموع شرح المهذب**. 365/3-367.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ): **جزء القراءة خلف الإمام**. ط1. تحقيق وتعليق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري. راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف. الناشر: المكتبة السلفية. 1400هـ. 1980م. 1/1-4.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **نيل الأوطار**. تعليقات يسيرة: محمد منير الدمشقي. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. 229/2-234.

[4] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 296/3-298.

[5] **عبادة بن الصامت:** أبو الوليد عبادة بن أبى عبادة الصامت الخزرجي، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وأُحد والخندق وبيعة الرضوان. وهو أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما جميلا مات بالرملة 34هـ وله اثنان وسبعون عام. النووي: **تهذيب الأسماء**. 361/1. ابن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**. 97/5-98.

[6] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. 151/1. رقم الحديث (756).

[7] أبو العلا المباركفوري:**تحفة الأحوذي**. 202/2. الصنعاني: **سبل السلام**. 171/1.

[8] **يقترئ بأُمّ القرآن:** أي يقرأ الفاتحة وسميت بأم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**. 34/4.

[9] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. 295/1. رقم الحديث (394).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ [1].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة التي تشمل الإمام والمأموم والمنفرد في أي صلاة كانت، لعموم كلمة "صلاة"، ومن صلى دون قراءتها فصلاتها "خداج"، أي ناقصة نقصان فساد وبطلان، وتكرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لتنبيه السامع والقارئ، وتأكيد على عدم كمالها[2].

4. عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[3].

وجه الدلالة: الحديث خاص للمأموم بوجوب قراءته للفاتحة خلف الإمام، كما أنه عام في كل صلاة جهرية كانت أم سرية[4].

الأحاديث النبوية كلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة على المصلي سواء أكان منفرداً أو مأموماً أو إماماً، في كل صلاة جهرية كانت أو سرية.

---

[1] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. 296/1. رقم الحديث (395).

[2] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. 139/9. **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**. 27/3.

[3] **سنن أبي داوود**. 217/1. رقم الحديث (823). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 440/7. رقم الحديث (19677). البيهقي:**معرفة السنن والآثار**. 80/3. رقم الحديث (3776). حديث حسن. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: **مشكاة المصابيح**. ط3. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. 1985م. 186/1. رقم الحديث (854).

[4] **سبل السلام**. 170/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم في الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين:

1. عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم رضوان الله عليهم، قالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[1].

2. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه[2]، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[3].

3. عن يزيد بن شريك التيمي[4] قال: قلت لعمر بن الخطاب: أقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت[5].

4. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[6] رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ»[7].

---

[1] **سنن أبي داوود.** 25/2. رقم الحديث (247).

[2] سبق تعريفه. ص15.

[3] **سنن أبي داوود.** 216/1. رقم الحديث (818). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (1787)، والحافظ ابن حجر. الالباني. صحيح أبي داوود. 401/3. رقم الحديث (777).

[4] هو ابراهيم **بن يزيد بن شريك التيمي**، كنيته أبو أسماء، كوفي ثقة، كان عابداً صابراً على الجوع الدائم، قيل: حبسه الحجاج وقتله سنة اثنتين وتسعين عن عمر يناهز الأربعين سنة. ابن حبان: **الثقات.** 7/4. الذهبي: **تذكرة الحفاظ.** 58/1. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **صفوة الصفوة.** ط2. تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد دواس قلعة جي. الناشر: دار المعرفة. 1399هـ. 1979م. 90/3. أبو الفضل العسقلاني: **تقريب التهذيب.** 95/1.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): **معرفة السنن والآثار.** ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة). 1412هـ.1991م. 85/3. رقم الحديث (3800).

[6] **ابو الدرداء:** هو عويمر بن عامر بن مالك، صحابي وعالم وفقيه وحكيم، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين وبين سلمان الفارسي: **أسد الغابة.** /1168. **تذكرة الحفاظ للذهبي.** 23/1. **سير أعلام النبلاء.** 335/2.

[7] البيهقي: **معرفة السنن والآثار.** 86/3. رقم الحديث (3811). البيهقي: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي.** 170/2. 170/2. رقم الحديث (3063).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآثار كلها تؤكد وجوب قراءة الفاتحة للمنفرد والإمام والمأموم سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية.

القول الثاني: فَرّق بين الصلاة الجهرية والسرية. فالصلاة الجهرية التي يجهر الإمام في القراءة فيها ينصت المأموم ولا يقرأ، أما الصلاة السرية التي يُسِر الإمام في القراءة فيها يقرأ المأموم لنفسه. ويمثل هذا القول مذهب المالكية[1] والحنابلة[2]. وفرق الحنابلة بين أن يسمع المأموم إمامه أو لا يسمعه، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع الإمام.

وقد استدلوا بعدم القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية بما يلي:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: "**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**"[3].

وجه الدلالة: الآية القرآنية دليل على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن بشكل عام، ويشمل أيضاً الإنصات للإمام أثناء القراءة في الصلاة، ويكون ذلك في الصلاة الجهرية دون السرية.

من السنة النبوية الشريفة:

1. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[4].

---

[1] القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 154/1.

[2] الحجاوي. **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. 162/1. المرداوي: **الانصاف**. 163/2.

[3] سورة الأعراف: آية 204.

[4] **سنن ابن ماجه**. 277/1. رقم الحديث (850). **سنن الدارقطني**. 107/2. رقم الحديث (1233). وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 12/23. رقم الحديث (14643). **السنن الكبرى للبيهقي**. 227/2. رقم الحديث (2897). **قال الألباني. حسن**. الألباني. **صحيح ابن ماجة**. 141/1. رقم الحديث (692).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قراءة الإمام قراءة للمأموم في الصلوات التي يقرأ فيها الإمام وهي الجهرية.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه في الصلاة وإنصاته عند قراءته، وقراءة الإمام تكون في الصلاة الجهرية.

3. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ». فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّى أَقُولُ مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ». قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[2].

وجه الدلالة: لا تجوز القراءة مع الإمام في الصلاة الجهرية، ذلك أن الناس عند ما قرؤوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نازعوه في القراءة، أي شاركوه فيها، فقاللهم: "مالي أُنازع القرآن" بأُسلوب اللوم لمن فعل ذلك فامتنعوا عن القراءة معه فيما يجهر فيه. فالحديث دليل على ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية[3].

واستدلوا على أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية التي لا يجهر فيها الإمام بما يلي من السنة النبوية الشريفة:

---

[1] صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. 139/1. رقم الحديث (688). صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب ائتمام المأموم بالإمام. 308/1. رقم الحديث (411). متفق عليه.

[2] **سنن أبي داوود.** 305/1. رقم الحديث (826). سنن الترمذي. 118/2. رقم الحديث (312). السنن الكبرى للنسائي. 475/1. رقم الحديث (993). **قال الألباني: صحيح.** الألباني. **صحيح أبي داوود.** 409/3. رقم الحديث (781).

[3] المباركفوري: **تحفة الأحوذي.** 196/2-197. العيني: **شرح سنن أبي داوود.** 5/4-6. الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.** 258/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» – أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ – فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[2]»[3].

وجه الدلالة: إن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القارئ خلفه في صلاة سرية يدل على أن المصلي خالف المصلين وجهر بقراءته وأسمع من حوله، فنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته، كما يدل على أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية لإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، إذ لا يسكت على خطأ، فلو كان لاقراءة له لأمره بعدم القراءة.

2. عن عبد الله بن مسعود[4]، قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: "خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ""[5].

وجه الدلالة: إنّ الخلط على الإمام في القراءة لا يكون إلا إذا جهر المأموم في قراءته، أما إذا قرأ في نفسه فلا يخلط على الإمام، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم فعلهم وهو الجهر بالقراءة، ولم ينكر عليهم قراءتهم، فهذا يدل على وجوب القراءة دون الجهر، حتى لا تختلط القراءة[6].

---

[1] هو **عمران بن حصين بن** عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي مشهور، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. أبو الفضل العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**. 705/4. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852): **الإيثار بعرفة رواة الآثار**. تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. 1413هـ. 147/1.

[2] **خالجنيها:** من الخَلْج، وأصل الخلج الجذب والمنازعة، وهنا جاءت بمعنى نازعني بالقراءة فجهر فيما جهرت به فنزع ذلك من لساني ما كنت أقرؤه ولم أستمر عليه. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 138/2. **تاج العروس**. 536/5. **تهذيب اللغة**. 416/2. **لسان العرب**. 258/2.

[3] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه. 299/1. رقم الحديث (398).

[4] هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة، بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة، فكان على بيت المال وكان أفقههم وأقرأهم للقرآن. ابن الأثير: **أسد الغابة**. 671/1. ابن حبان: **الثقات**. 76/5. العجلي: **الثقات**. 60/2.

[5] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 334/7. رقم الحديث (4309). فوري:**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 292/8. رقم الحديث (22969). **سنن الدارقطني**. 141/2. رقم الحديث (1290). **مصنف ابن أبي شيبة**. 330/1. رقم الحديث (3778).

[6] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**. 199/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: لا يقرأ المأموم مع الإمام سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية، بل يستمع وينصت بمعنى السكوت. ويمثل هذا القول مذهب الحنفية[1].

واستدلوا بما يلي:

من السنة النبوية الشريفة:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ويستوي في هذا الصلاة الجهرية والسرية؛ لأن الحديث عام في كل صلاة فيها إمام.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم:

1. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3] رضي الله عنه، قَالَ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»[4].

وجه الدلالة: الأثر عام لم يخصص صلاة دون غيرها، فلا يقرأ المأموم خلف الإمام سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية.

2. عن جابر بن عبد الله[5] رضي الله عنه، قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ إلا أن يكون وراء الإمام[6].

---

[1] شيخي زاده: **مجمع الأنهر شرح ملتقى**. 160/1.

[2] حديث صحيح سبق تخريجه. **سنن ابن ماجه**. 277/1. رقم الحديث (850). **قال الألباني. حسن**. الألباني. **صحيح ابن ماجة**. 141/1. رقم الحديث (692).

[3] **زيد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري، صحابي، كان عمره لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، كان من كتاب الوحي، وتعلم السريانية ليقرأ الكتب التي ترد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن الأثير. **أسد الغابة**. 393/1. ابن حجر: **الإيثار بعرفة رواة الآثار**. 78/1. ابن حبان: **الثقات**. 135/3.

[4] ابن شيبة: **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**. 330/1. رقم (3783). **قال الألباني: ضعيف**. الألباني: **إرواء الغليل**. 277/2.

[5] **جابر بن عبد الله** بن رئاب الأنصاري، صحابي شهد بدر وأحد والخندق، وكان أول من أسلم من الأنصار قبل بيعة العقبة الأولى. **أسد الغابة**. 162/1. **الإصابة في تمييز الصحابة**. 433/1.

[6] **سنن الترمذي**. 118/2. رقم الحديث (312). **قال الألباني: ضعيف**. الألباني: **السلسلة الضعيفة**. 57/2. رقم الحديث (591).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لا صلاة دون قراءة الفاتحة إلا أن يكون المصلي مأموماً فلا يقرأ، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية، لأن الآثر لم يفرق بينهما.

3. عن أبي الدَّرْدَاءِ[1] قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: " مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ ".[2]
4. عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،[3] كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.[4]

الآثار كلها صريحه في عدم قراءة المأموم خلف الإمام، لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهذا يعني تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الصلاة الجهرية والسرية.

الترجيح بين الأقوال الثلاثة:

يترجح لي بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تحمل الإمام قراءة المأموم، القول الأول وهو ما ذهب إليه الشافعية بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية، لقوة ما استندوا إليه من أدلة، فبعضها يبين انعدام الصلاة لمن لم يقرأ، والآخر يبين نقصها، سواء أكان المصلي منفرداً أم مأموماً أم إماماً.

---

[1] سبق تعريفة. ص115.

[2] مسند الإمام أحمد. 519/45. رقم الحديث (27530). **سنن الدارقطني**. 125/2. رقم الحديث (1262). **المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي**. 142/2. رقم الحديث (923). الحديث ضعيف قال النسائي: "ما أرى الإمام إلا قد كفاهم" قول أبي الدرداء وخطأ نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم. الألباني: **إرواء الغليل**. 276/2.

[3] سبق تعريفه. ص11.

[4] أنس بن مالك. **الموطأ**. ط1. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. 1425هـ. 2004م. 117/2. رقم الحديث (283). الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ). **شرح معاني الآثار**. ط1. حققه وقدم له :(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف.راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب. 1414 هـ، 1994 م. 220/1. رقم الحديث (1317).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على هذا يترتب على الإمام أن يسكت بعد قراءته للفاتحة في الصلاة الجهرية مدة زمنية يتمكن فيها المأموم من قراءة الفاتحة، ذلك ليحصل الاستماع والانصات لما يقرأ الإمام، وكذلك القيام بالفرض المترتب على المأموم من قراءة الفاتحة. وما يحصل في بعض المساجد من عدم إعطاء فرصة للمأموم لقراءة الفاتحة خطأ يتحمله الإمام، لأنه ضامن للصلاة، وإساءته له وإصابته له وللمأمومين.

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهم المالكية والحنابلة من التفريق في القراءة للمأموم بين الصلاة الجهرية والسرية، بأن يقرأ في السرية دون الجهرية، لوجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام داعمين قولهم بالآية القرآنية: "**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**" فالآية توجب الاستماع لمن يقرأ القرآن، وفي الصلاة الجهرية يقرأ الإمام، وهذا يرتب على المأموم الاستماع والانصات دون قراءة ليتحقق الإنصات. ويرد عليهم بأن استدلالهم بالآية رغم صحته إلا أن الآية عامة في جميع القرآن الكريم وتشمل الفاتحة وغيرها، وهناك أحاديث نبوية شريفة توجب على المأموم قراءة الفاتحة، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية مثل حديث عبادة بن الصامت « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[2]، وحتى يُزال التعارض فيما بين الآية القرآنية بوجوب الإنصات عند قراءة القرآن وبين الأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، نقول: لا يوجد تعارض بين العام والخاص، فالخاص يخصص العام[3]، فخصص الحديث الشريف الآية القرآنية، بمعنى يجب الاستماع والإنصات للقرآن الكريم بجميع الحالات إلا في قراءة الفاتحة في الصلاة، يجب على المأموم قراءتها سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية.

وإن ما استند إليه أبو حنفية صاحب القول الثالث على عدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً، هو حديث حسن، كما أنَّ الآثار التي استدل بها على قوله ضعيفة.

---

[1] سبق تخريجه. ص113.

[2] سبق تخريجه. ص114.

[3] النملة: **الجامع لأصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**. 271/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تحمل الإمام سهو المأموم:

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن سهو المأموم خلف الإمام يتحمله الإمام، لذا فلا يسجد المأموم للسهو إذا سها لتحمل الإمام سهوه[1].

قال الميداني: "سهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود"[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "وَمَنْ سَهَا خَلْفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ"[3].

قال ابن قدامة: "ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، وجملته أنّ المأموم إذا سها دون إمامه لم يلزمه سجود"[4].

وقد استدلوا برواية مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[5]، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ[6]، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ

---

[1] الشيباني: **المبسوط**. 231/1. الموصلي: **الإختيار لتعليل المختار**. 5/1. الأزهري: **الثمر الداني**. 158/1. الصاوي: **بلغة السالك**. 255/1. الرافعي. **العزيز شرح الوجيز**. 174/4. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 694/1. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 475/1.

[2] الميداني: **اللباب شرح الكتاب**. 47/1.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 228/2.

[4] ابن قدامة: **المغني**. 731/1.

[5] معاوية بن الحكم السُلمي يعد من أهل الحجاز، له صحبة كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عنه عطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وله عن النبي حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً. ابن عبد البر:**الإستيعاب في معرفة الصحابة**. 444/1. المزي. **تهذيب الكمال**. 170/28. أبو نعيم الأصبهاني. **معرفة الصحابة**. 2500/5.

[6] وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ: فقدان المرأة ولدها. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي. حاشية السندي على النسائي. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. 1406هـ. 1986م. 16/3. النووي. شرح النووي على مسلم. 20/5. عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. 1062 – ث ك ل. 322/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي[1] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[2].

وجه الدلالة: لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بسجود السهو لكلامه أثناء الصلاة، رغم أنه تكلم ناسياً، وهذا يدل على أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو، وإلا لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد لسهوه.

وبناءً على ما سبق، أقول بأن سهو المأموم يتحمله الإمام، فلا يسجد المأموم للسهو إذا سها أثناء صلاته، على العكس من الإمام الذي يسجد للسهو، ويسجد معه المؤتمون سواء من سها معه ومن لم يَسْهُ لأنهم تابعون للإمام، والتابع يلحق متبوعه في كل شيء.

المبحث الرابع: حكم مسابقة الإمام وموافقته ومخالفته:

للمأموم مع إمامه أربعة أحوال: متابعة،مسابقة، موافقة، مخالفة. وفيما يتعلق بالحالة الأولى ألا وهي المتابعة وتعني: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام منها، ابتداءً بتكبيرة الإحرام وانتهاءً بالتسليمتين ، وهذه هي السنة التي يجب أن يقتدي بها المأموم، ولا يتهاون بها لكسب كمال الأجر والثواب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[3]. وهذا ما يتفق عليه الفقهاء ولا يوجد خلاف فيه، أما فيما يتعلق بالحالات الثلاث التالية، سأفصل آراء الفقهاء في حكمها والرأي الراجح:

---

[1] كهرني: الكهر هو الانتهار والزجر. الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 395/4. المطرز: **المغرب في ترتيب المعرب**. 237/2. العظيم آبادي: **عون المعبود**. 140/3.

[2] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب تحريم الكلام في الصلاة. 381/1. رقم الحديث (537).

[3] سبق تخريجه. ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم مسابقة الإمام:

مسابقة الإمام: أن يشرع المأموم في أركان الصلاة قبل الإمام، فيسبقه في التكبير للركوع وفي الرفع منه أو السجود أو التسليم.

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم مسابقة الإمام أثناء الصلاة[1]، "المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة، ويحرم سبقه في جميعها"[2].

وقال النووي في المجموع: "لا يجوز للمقتدى سبق الإمام، فإذا فارقه خرج عن حكم القدوة"[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك"[4].

قال الإمام أحمد: " ليس لمن سبق الإمام صلاة".وقال ابن قدامه: "لا يجوز أن يسبق إمامه"[5].

واستدل الفقهاء على تحريم سبق الإمام بالأدلة التالية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ "[6].

---

[1] ابن عابدين: **حاشية بن عابدين**. 470/1. النفراوي: **الفواكه الدواني**. 531/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**. 410/4. 531/1. النجدي: **حاشية الروض المربع**. 285/2.

[2] **الفواكه الدواني**. 532/1.

[3] **المجموع شرح المهذب**. 410/4.

[4] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 728): **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الناشر: مكتبة ابن تيمية. 336/23.

[5] المرداوي: **الانصاف**. 166/2. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 601/1.

[6] سبق تخريجه. ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الفاء في قوله: " فإذا ركع فاركعوا" للتعقيب، ويقتضي ذلك أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام[1].

وروى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ"[2].

وجه الدلالة: بين الحديث صفة متابعة الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد، وهذا يؤكد تبعية المأموم للإمام فلا يتقدمه في شيء، فلا يسجد المأموم حتى يقع الإمام بجبهته على الأرض[3].

وبينت الأحاديث النبوية الشريفة عقوبة من يسابق الإمام، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ – أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"[4].

وجه الدلالة: في الحديث دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده ؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ ، وَهُوَ من أشد العقوبات، واختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل[5].

عن أنس بن مالك[6] قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[7].

---

[1] ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. 140/1.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب متى يسجد من خلف الإمام. 140/1. رقم الحديث (960).

[3] قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. 141/2. البسام: **تيسير العلام شرح عمدة الحكام**. 115/1.

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. 140/1. رقم الحديث (691).

[5] ابن رجب. **فتح الباري**. 163/4.

[6] سبق تعريفه. ص50.

[7] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. 320/1. رقم الحديث (426).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث نص صريح في النهي عن مسابقة الإمام أثناء الصلاة " فلا تسبقوني"، والنهي يقتضي التحريم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "[1].

وجه الدلالة: " لا تبادروا" أي لا تسابقوا، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبق الإمام، والنهي يقتضي التحريم.

وبذلك نخلص إلى القول بأن سبق المأموم للإمام حرام لما فيه فوات لمقصد الإمامة المتمثل بالمتابعة والاقتداء، كما أن التابع المقتدي لا يتقدم على متبوعة وقدوته.

حالات سبق الإمام:

1. سبق الإمام في تكبيرة الإحرام.
2. سبق الإمام إلى الركن.
3. سبق الإمام بركن أو ركنين.

الحالة الأولى:

سبق الإمام في تكبيرة الإحرام. اتفق جمهور الفقهاء على أن سبق المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام بأن يكبر قبله، فإذا فعل ذلك فلا تنعقد صلاته. قالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»[2].

[1] **صحيح مسلم. كتاب الصلاة.** باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، ص310. رقم الحديث.

[2] سبق تخريجه. ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث زيادة تأكيد لما أفاده مفهوم الشرط[1]، فلا يكبر المأموم حتى يكبر الإمام وينتهي، فيتبعه مؤتماً ومقتدياً به، "ولا تكبروا حتى يكبر".

قال الكاساني:" إذَا سَبَقَ المقتدي الْإِمَامَ بِالِافْتِتَاحِ لم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ لِأَنَّ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وهو الْبِنَاءُ لَا يُتَصَوَّرَ هَهُنَا، لِأَنَّ الْبِنَاءَ على الْعَدَمِ مُحَالٌ"[2].

قال النفراوي لا يجوز للمأموم أن يحرم قبل الإمام، فإن افتتح المأموم الإحرام قبل إمامه بطلت صلاته، وكذا إن صاحبه في افتتاحه تبطل صلاته"[3].

وقال إمام الحرمين: "يقع ابتداء تكبيرة المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير"[4].

قال البهوتي: "إن كبر المأموم للإحرام مع إمامه أو قبل تمام إحرام إمامه، لم تنعقد صلاته عمدا كان أو سهوا، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته"[5].

بناءً على ما سبق يجب على المأموم أن ينتظر إمامه حتى ينتهي من التكبير للإحرام، ثم يكبر مؤتماً ومقتدياً به، وإلا فلا تنعقد صلاته، فإذا لم يعدها بعد إمامه بطلت صلاته وعليه إعادتها.

الحالة الثانية: سبق الإمام إلى الركن:

ويكون ذلك بأن يسبق المأموم إمامه إلى الركوع أو السجود أو الرفع منهما ويدركه إمامه أثناء ذلك. ولا يخلو فعل المأموم هذا إما أن يكون متعمداً، أو جاهلاً ناسياً، وبناءً عليه كان حكم الفقهاء.

---

[1] الصنعاني: **سبل السلام**. 22/2.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**.138/1.

[3] النفراوي: **الفواكه الدواني**. 531/1.

[4] الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**. 394/2.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**. 465/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: إذا كان المأموم متعمداً في سبق إمامه إلى الركن:

ذهب الحنابلة إلى أن سبق الإمام بالركوع أو السجود عمداً يبطل الصلاة، وإن فعلها ناسياً عليه أن يرفع ليأتي بما سبق بعد إمامه لتحصل المتابعة المشروعة، فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته[1].

واستدلوا بما يلي:

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ – أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ""[2]. يقول الإمام أحمد لو كان لمن سبق الإمام صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب[3].

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[4]. الحديث صريح في النهي عن سبق الإمام الى الركوع أو السجود أو القيام والنهي يقتضي التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا سبق المأموم إمامه سهواً لا تبطل صلاته، لكنه يتخلف عنه بقدر ما سبقه به، لأن صلاته مُقَدّرَة بصلاة الإمام، وما زاده سهواً من ركوع أو سجود هو من جنس الصلاة فلا يبطلها[5].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن صلاة المتعمد سبق إمامه إلى الركوع أو السجود صحيحة، شرط أن يرجع ليأتي بما سبق بعد امامه، أو يدركه الإمام في ركوعه أو سجوده.

---

[1] المرداوي: **الإنصاف**. 166/2. البهتوي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**. 93/1.

[2] سبق تخريجه. ص125.

[3] الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744هـ): **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**. تحقيق: أيمن صالح شعبان. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. 1998م.441/1.

[4] حديث صحيح سبق تخريجه. ص73.

[5] ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**. 304/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن رشد: "إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود يرجع راكعا أو ساجدا ليرفع مع الإمام"،[1] بذلك يكون قد أتم فرضه مع الإمام فتكون صلاته صحيحة، أما إذا أتم فرضه دون الإمام تبطل صلاته، إلا أن يكون سهواً[2]. مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاَ تُبَادِرُونِى بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ[3] "[4].

وجه الدلالة: إذا سبق الإمام المأموم في ركوع أو سجود وجب عليه أن يدرك ما فاته مع إمامه عند رفعه منها، وهذا يعني أن على المأموم أن يتأخر ليقضي ما فاته مع إمامه من الركوع أو السجود، ليستوفي قدر ركوع الإمام وسجوده[5].

ومما يجدر الاشارة إليه أن قضاء المأموم ما فاته يكون في الركوع والسجود، لأن التطويل فيهما مشروع بالإجماع، أما في الجلوس بين السجدتين أو الرفع من الركوع، فإذا سبق الإمام المأموم فيها فلا يقضي ما فاته فيها[6].

وعند الشافعية: "إذا ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا لأنها مخالفة يسيرة"[7]، ويسن له الرجوع ليركع مع الإمام إذا كان متعمداً للسبق جبراً لما فاته، أما إذا كان ساهياً فهو بالخيار بين الانتظار والعود[8].

---

[1] العبدري: **التاج والإكليل**. 128/2.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 341/1.

[3] **بدنت**: بمعنى كبر في السنّ. العيني. شرح سنن أبي داوود. 144/3. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر: **غريب الحديث**. ط1. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. 1985م. ابن منظور: **لسان العرب**. ط3. 48/13.

[4] **سنن أبي داوود**. 239/1. رقم الحديث (619). مسند الإمام أحمد. 53/28. رقم الحديث (16838). البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 326/4. رقم الحديث (6353). **قال الألباني: حسن صحيح**. الألباني: **صحيح أبي داوود**. 179/3.

[5] العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود معه حاشية ابن القيم**. 230/2.

[6] القرطبي: **البيان والتحصيل**. 481/1.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 237/4.

[8] الجمل: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**. 83/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح في حالة سبق الإمام إلى الركن متعمداً، هو ما ذهب إليه الحنابلة من بطلان صلاة المتعمد في سبق الإمام سواء أكان بالركوع أو السجود أو القيام، كما أن الأصل في الائتمام هو الإتباع فلا يقوم المتبوع بالركن إلا بعد قيام تابعه به، فإذا سبق المأموم إمامه يصبح المأموم كأنه تابع والإمام هو المتبوع، وهذا يتنافى مع الإمامة، ويخالف السنة الفعلية والقولية لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم.

ثانياً: إذا كان المأموم جاهلاً أو ناسياً في سبق الإمام إلى الركن:

باتفاق الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، من سبق إمامه إلى ركن كالركوع أو السجود أو القيام صلاته صحيحة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]. وإذا كانت صلاة المتعمد السبق للركن صحيحة عند المالكية والشافعية، فمن باب أولى أن تكون صلاة الناسي أو الجاهل صحيحة.

الحالة الثالثة: سبق الإمام بركنٍ أو ركنين:

سبق الإمام بركن: كأن يركع المأموم ويرفع قبل الإمام أو يسجد ويرفع قبله، وهذا مبطل للصلاة عند الحنفية إذا لم يعده مع الإمام أو بعده[2]، وأعظم جرماً من السبق إلى الركن. وكذلك عند المالكية تبطل صلاته إذا تعمد ذلك،لأنه لم يأخذ فرضه مع الإمام ولم يأتم به، فلا صلاة لهإ لا أن يكون سهواً فيرجع ليأتي بما سبق مع الإمام، وإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته[3].

---

[1] **سنن ابن ماجه**. 659/1. رقم الحديث (2045). البيهقي. **السنن الكبرى**. 139/6. رقم الحديث (11454). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 156/12. رقم الحديث (34460). الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر : دار الحرمين – القاهرة. 1415هـ. 161/8. رقم الحديث (8273). **قال الألباني: صحيح**. الألباني: **إرواء الغليل**. 289/8.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار**.471/1.

[3] القرطبي: **البيان والتحصيل**. 194/2. عليش: **منح الجليل**. 381/1. **حاشية الدسوقي**. 341/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية السبق بركن حرام، لكن لا تبطل صلاة المأموم لأنه سبق يسير، ويستحب له الرجوع ليأتي بما سبق مع إمامه جبراً لما أخلَّ به، وإن كان سهواً فهو بالخيار بين انتظار إمامه ليكمل معه الصلاة أو الرجوع ليأتي بما فاته[1].

وعند الحنابلة إذا ركع المأموم ورفع قبل ركوع إمامه عمداً بطلت صلاته، لأنه سبق بمعظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً تصح صلاته للعذر، ويتوجب عليه متابعة الإمام، وتبطل الركعة التي وقع فيها السبق، ويعيدها بعد تسليم الإمامو‌إن كان السَّبْقُ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ، مثل: أن يسجدَ ويرفعَ قبلَ أنْ يسجدَ إمامُه، فيلزمُه أنْ يرجعَ ليأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإنْ لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلتْ صلاتُه، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة[2].

إذا سبق المأموم إمامه بركنين كأن يركع ويرفع قبل ركوع الإمام، أو يسجد ويرفع ويسجد للثانية قبل سجود الإمام. وهذا أعظم جرماً من السبق بركن إذ تبطل الصلاة إن كان عامدا عالماً لتفاحش المخالفة، وان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل الصلاة، ولكن لا يعتد بتلك الركعة وعليه إعادتها بعد سلام الإمام[3].

وبناءً على ما سبق تبطل صلاة من تعمد سبق الإمام بركن موافقين بذلك رأي جمهور الفقهاء منالحنفية والمالكية والحنابلة، لأن المأموم في مثل هذه الحالة لا يكون مؤتماً بإمامه وبذلك يخرج من صلاة الجماعة لعدم ائتمامه بالإمام، وفي نفس الوقت ليس منفرداً لأنه مازال خلف الإمام بنية الإئتمام به. وإذا كان هذا حال من سبق الإمام بركن، فإن من سبقه بركنين كذلك تبطل صلاته كما يكونجرمه أعظم وإثمه أكبر.

---

[1] الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 230/1. الشربيني: **مغني المحتاج**. 259/1.

[2] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 185/4.

[3] الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 163/1. الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**. 394/4. النجدي: **حاشية الروض المربع**. 287/2-288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم موافقة الإمام أو مقارنته:

موافقة الإمام في الصلاة بأن يوافق المأموم إمامه في أفعال الصلاة فيركع ويسجد معه سواء سواء. وموافقة المأموم لإمامه إما أن تكون في الأقوال، أو الأفعال.

القسم الأول: الموافقة بالأقوال: لا يضر موافقة الإمام في الأقوال، إلا في تكبيرة الإحرام والتسليم، وتفصيل ذلك عند الفقهاء كما يلي:

أولاً: تكبيرة الإحرام:

إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام مع إمامه سواء أختم معه أو قبله، فإن صلاته باطلة لأنها لم تنعقد أصلاً.

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى القول ببطلان صلاته، فقال أبو حنفية: "يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُ وَحْدَهُ فإذا فَرَغَ الْمُقْتَدِي من ذلك قبل فَرَاغِ الْإِمَامِ صَارَ شَارِعًا في صَلَاةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا في صَلَاةِ الْإِمَامِ"، وقال الكاساني: "لَوْ كَبَّرَ الْمُقْتَدِي مع الْإِمَامِ إلَّا أَنَّ الْإِمَامَ طَوَّلَ قَوْلَهُ حتى فَرَغَ الْمُقْتَدِي من قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ قبل أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ من قَوْلِهِ اللَّهُ، لم يَصِرْ شَارِعًا في صَلَاةِ الْإِمَامِ"[1].

وقال الطحاوي: "يشترط أن لا يكون فراغه من تلفظ اسم الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه"[2].

قال ابن عبد البر: "الإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد"[3].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 139/1.

[2] الطحاوي: **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**. 172/1.

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار**.695/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعي: "فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد صلاته"[1]. فيجب أن يتأخر المأموم عن إمامه في تكبيرة الإحرام فلو قارنه في حرف منها لم تنعقد صلاته. وقال النووي: "فإن قارنه في تكبيرة الاحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي"[2].

وعند الحنابلة وقال البهوتي: "إن كبر المأموم للإحرام مع إمامه (أو) كبر قبل تمامه إحرام إمامه لم تنعقد صلاته عمداً كان أو سهواً، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته"[3].

وخلاصة أقوال الفقهاء: إذا قارن المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام وختم قبله تبطل صلاته، لأنه عَلّق صلاته بصلاة إمام لم تنعقد صلاته بعد.

ثانياً: في التسليم:

الأَولَىَ أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين. فعند المالكية: يجب على المأموم أن لا يسلم إلا بعد سلام إمامه، فمن سلّم قبل إمامه أو معه بطلت صلاته[4].

قال الشافعية لمقارنة المأموم إمامه في السلام وجهان أحدهما البطلان، والآخر الكراهة دون إبطال الصلاة، لكن تفوت بذلك فضيلة الجماعة، وهو الأصح[5].

وعند الحنابلة: يجب أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم الأولى بعد سلام الإمام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز، ويكره موافقته في السلام لمخالفته السنة[6].

---

[1] الشافعي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. 348/2.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 235/4.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. 465/1.

[4] القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 106/1. **الفواكه الدواني**. 531/1.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 483/3. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 369/1.

[6] الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. 163/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البهوتي: " وإن سلم المأموم قبل إمامه عمدا بلا عذر بطلت صلاته لتركه فرض المتابعة عمدا، أما إن سلم قبله سهوا ولم يعده بعد إمامه بطلت صلاته، لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه [1].

قال ابن رجب: "الأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبةٍ؛ لأنه يرى أن الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبةٌ، لا يخرج من الصلاة بدونها"[2].

وبناءً على ما سبق، يتوجب على المأموم أن يحرص على متابع الإمام ولا يسلم للخروج من الصلاة إلا بعد انتهاء الإمام من التسليمتين.

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال. بأن يتوافق ركوع المأموم وسجوده مع ركوع الإمام وسجوده. وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يستحب موافقة الإمام في الركوع والسجود، ويمثل هذا المذهب الحنفية[3]، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا "[4].

وجه الدلالة: الفاء في قوله (فكبروا، فاركعوا، فقولوا، فاسجدوا) للحال، تعني فاركعوا حال ركوع الإمام، وقولوا: ربنا ولك الحمد حال قول الإمام سمع الله لمن حمده، واسجدوا حال سجود الإمام[5].

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**. 465/1. الشيباني: **مطالب أولي النهى**. 627/1.

[2] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط1. تحقيق: علاء بن مصطفى بن همام. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة. 1417هـ. 1996م. 381/7.

[3] الرازي: **تحفة الملوك**. 86/1.

[4] حديث صحيح. سبق تخريجه. ص111.

[5] العيني: **شرح سنن أبي داوود**. 115/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يكره موافقة الإمام في الركوع والسجود، ويمثل هذا المذهب المالكية والشافعية[1]، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا "[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن المأموم يركع ويسجد بعد إمامه، والفاء في قوله (فكبروا، فاركعوا، فسجدوا) للتعقيب، فيكون فعل المأموم عقب فعل الإمام أي بعده. أما مقارنة المأموم إمامه لم يأتِ بها الحديث، وبذلك تكون مخالفة للسنة.

وما رُوي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ "[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح في فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن أحد منهم يسبق أو يقارن فعله لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قارن المأموم إمامه يكون قد خالف فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

يترجح لي القول الثاني وهو كراهية موافقة الإمام في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، لقوة أدلتهم التي استندوا إليها في هذا المجال. أما أصحاب القول الأول فحجتهم ضعيفة لمخالفتها فعل الصحابة وما جاء في أحاديث الإمامة من وجوب الاتباع لا الموافقة.

---

[1] العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. 390/1. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي. **بغية المسترشدين**. الناشر: دار الفكر. 149/1.

[2] **حديث صحيح**. سبق تخريجه. ص111.

[3] **حديث صحيح**. سبق تخريجه. ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم مخالفة الإمام أو مفارقته:

إذا خالف المأموم إمامه بأن تأخر عنه بركن أو ركعة، أو أكثر من ذلك أو أقل أثناء الصلاة، يكون هذا التأخر بشكل عام إما لعذر أو بغير عذر.

عند الحنفية والمالكية لا يجوز التأخر عن الإمام مطلقاً سواء أكان لعذر أو بغير عذر.

وكذلك عند الحنفية من فاته بعد اقتدائه بالإمام شيء من ركوع أو سجود أو ركعة سواء أكان بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف أو بلا عذر، فإنه يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه وإلا تابعه ثم صلى ما فاته [1].

عند المالكية: إن تأخر المأموم عن إمامه حتى ينتقل من ركن لآخر حرام[2]. ولم يفرق المالكية فيما إذا كن بعذر أو بغير عذر.

أما عند الشافعية: إن تأخر المأموم عن إمامه قدر ركن كره ذلك، وإن تأخر قدر ركنين طويلين، كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر بطلت صلاته. اما إن كان تأخره لعذر كأن يكون بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان وإلا وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع إمامه، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه[3].

عند الحنابلة: يجوز تأخر المأموم عن إمامه بركن لعذر كغفلة أو نوم أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه، أما أن كانت ركعة كاملة فإنه يتبعه فيما بقي من صلاته ويقضي ما تخلف به بعد سلام إمامه.وإن كان تأخره لغير عذر بطلت صلاته[4].

---

[1] الحكفصي: **الدّر المختار**. 1/594- 595.

[2] النفراوي: **الفواكه الدواني**. 1/531.

[3] الخِنّ: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. 1/181.

[4] البهتوي: **كشاف القناع**. 1/466-467. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 1/602. **الشرح الكبير**. 2/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى ابن عثيمين[1] أنَّ التأخر عن الإمام بغير عذر أما إن تكون في الركن أو بركن. فالتخلف في الركن تعني أن يتأخَّر المأموم عن متابعة إمامه، لكنه يدركه في الرُّكنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ على المأموم آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، ويبقى قائماً لإكمال ما تبقى عليه، إلا أنه يركع ويدرك الإمامَ في الرُّكوعِ، فالرَّكعةُ صحيحة إلا أن الفعلَ مخالفٌ للسُّنَّةِ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فإذا ركع فاركعوا"، فيجب على المأموم أن يشرع في ركوعه بعد وصول إمامه للركوع.

والتخلف بركن كأن يركَعَ الإمام ويرفعَ قبلأن يركعَ المأموم. قال الفقهاء هنا: إنَّ التخلُّفَ كالسَّبْق، فإذا تخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُه باطلةٌ كما لو سبقه به، وإنْ تخلَّف بالسُّجودِ فصلاته صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

يترجح لي في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة بعدم جواز التأخر عن الإمام بغير عذر، إذ تبطل الصلاة سواء كان التأخر بركن الركوع أو غيره، أما إذا كان التأخر بعذر فإنه يقضي ما فاته ويدرك إمامه، فإن خشي ألا يدركه يتابع معه ما بقي من الصلاة ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، إلا إذا كان قد سبق الإمام بركعة فإنه يتابع الإمام ثم يصلي الركعة بعد تسليم الإمام.

واستدل الحنابلة على أن مخالفة الإمام لعذر جائزة، بما جاء في الحديث الشريف الذي ورد عن معاذ بن جبل: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا "[2].

---

[1] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 187/4.

[2] **حديث صحيح**. سبق تخريجه. ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث قطع الرجل صلاته مع إمامه واكمل منفرداً، فلم ينكر عليه فعله ولم يأمره الإعادة لأنها خالف إمامه لعذر. فهذا يدل على أن مخالفة الإمام لعذر جائزه.

المبحث الخامس: تأخر المأموم عن الصلاة:

إنّ تأخر المأموم عن إمامه في الصلاة من أولها، يسمى المسبوق[1].

المسبوق: هو من سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو جميعها، أو من أدرك بعض صلاة الإمام[2].

وقال ابن نجيم: المسبوق من لم يدرك الركعة مع الإمام[3].

المطلب الأول: تدارك المسبوق الركعة:

اتفق الفقهاء على أنَّ المسبوق يصبح مدركاً للصلاة بإدراكه ركعة مع إمامه، فإدراك الركعة سبب لإدراك الصلاة[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[5].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

---

[1] المسبوق لغة: اسم مفعول، فعله سَبَقَ يَسبقه سبقاً، ويقال سَبَقه إذا تقدمه:**لسان العرب**. ط3. 151/10. الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري:**الصحاح في اللغة**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين. 1990. 180/4. د. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 1028/2.

[2] ابن عابدين. **الدر المحتار**. 596/1. النووي. **المجموع شرح المهذب**. 243/5.

[3] ابن نجيم:**البحر الرائق**. 378/1.

[4] السرخسي: **المبسوط**. 287/30. القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 48/1. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي. اللباب في الفقه الشافعي. ط1. دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. الناشر: دار البخاري، المملكة العربية السعودية. 1416هـ. 150/1. ابن قدامة. **الشرح الكبير**. 448/1

[5] **صحيح البخاري**. كتاب مواقيت الصلاة. باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. 116/1. رقم الحديث (556). **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. 425/1. رقم الحديث (608).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أقل ما يمكن أن يكون به المدرك مدركاً للصلاة هي أن يدرك الركعة.

والركوع هو ما تدرك به الركعة، فمن أدرك الإمام راكعاً فركع معه بأقل ما يمكن أن يتحقق به الاطمئنان بالركوع يكون مدركاً للركعة، فالمهم اجتماعهما في جزء من الركوع[1]، وفي ذلك أقوال الفقهاء:

عند أبي حنيفة: الركعة اسم للقيام والركوع والسجود، والركوع أعطي له حكم القيام شرعاً حتى صار إدراك الركوع سبباً لإدراك القيام، أي ادراك الركعة[2].

قال الإمام مالك "حَدّ إدراك الركعة أن يُمَكِنَ يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئناً، وإذا خشي فواته بوصوله إلى الصف فليركع فإن كان بقربه دب إليه [3].

وقال ابن عبد البر: "معنى إدراك الركعة أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع"[4].

قال النووي: "من أدرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة"[5].

قال ابن قدامة: "من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة"[6].

ومن الأحاديث التي استندوا إليها لأثبات أن إدراك الركوع إدراك للركعة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[7] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ»"[8].

---

[1] الفتاوى الهندية: 71/1. **مغني المحتاج**. 261/1. **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة**. 67/1.

[2] ابن مازة. **المحيط البرهاني**. 215/2.

[3] ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب الكردي (ت: 646هـ): **جامع الأمهات**. 111/1.

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 266/1.

[5] النووي: **روضة الطالبين**.376/1.

[6] ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 580/1.

[7] سبق تعريفه. ص11.

[8] أبو بكر البيهقي: **السنن الكبرى**. 129/2. رقم الحديث (2586). **قال الألباني: إسناده صحيح**. الألباني: **إرواء الغليل**. 263/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فالحديث صريح وواضح في أنَّ من أدرك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع منه يكون مدركاً لتلك الركعة.

- عن أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[1] أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[2] « دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ، وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن إدراك الركوع إدراك للركعة، ذلك أن حرص زيد بن ثابت على أن يركع عند دخوله للمسجد قبل أن يصل الصف ثم يمشي إلى الصف راكعاً لم يكن عبثاً، وإنما كان من أجل إدراك الركعة مع الإمام فلا يقضيها وينال فضل الجماعة فيها. ولولا ذلك لمشى بسكينة ووقار حتى وصل الصف ثم يقضي الركعة بعد فراغ الإمام بإطمئنان.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي سُجُودٍ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[4].

وجه الدلالة: إنَّ من أدرك الإمام في السجود يسجد معه لكن لا تحسب ركعة على العكس من الركوع الذي يأخذ حكم القيام، فمن يدرك الإمام راكعاً تحسب له الركعة في فضلها وأجرها.

---

[1] أمامة بن سهل بن حُنيف، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه أسعد بن سهل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعائشة ورزيد ين ثابت رضي الله عنهم. وكانت أمه من المبايعات. الدولابي. **الكنى والأسماء**. 30/1. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 528هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1. 1404 هـ. 1984 م. 231/1. المزي: **تهذيب الكمال**. 525/2.

[2] سبق تعريفه. ص119.

[3] أبو بكر البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 8/3. رقم الحديث (3459). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 301/8. رقم الحديث (23021). قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني: **السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة**. 228/1.

[4] **سنن أبي داوود**. 331/1. رقم الحديث (893). **قال الألباني: حديث حسن، وقال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي.** الالباني. **صحيح أبي داوود**. 46/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ما يفعله المسبوق ليدرك الركعة في صلاة الإمام:

عند الحنفية إذا أدرك المسبوق إمامه في الركوع، فإنه يكَبّرَ قائماً للإحرام ثم يشرع في الركوع مع إمامه حتى يعتد بركعته، وإذا كبر أثناء إنحنائه للركوع وكان للقيام أقرب صح شروعه في الصلاة ويعتد بركعته أيضاً. لكن إذا كَبرّ أثناء إنحنائه وكان للركوع أقرب، أو قال: "الله" قائماً و"أكبر" راكعاً لم يصح شروعه في الصلاة[1].

وإذا كَبّرَ قائماً عندما أدرك الإمام راكعاً، وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته.وإذا كَبّرَ ولم تحضره نية الإحرام ولا الركوع، وكان تكبيره في حال القيام أو كان للقيام أقرب منه إلى الركوع، فإنه داخل في صلاة الإمام على نيته القديمة[2].

أما عند المالكية الشافعية والحنابلة[3]، لا خلاف في أن المسبوق الذي يدرك الإمام راكعاً، ويكبر تكبيرتين إحداهما للإحرام يكبرها قائماً وأخرى للركوع يكبرها عندما يهوي للركوع، بأن شروعه في الصلاة صحيح كما يُعتد بركعته ولا يقضيها بعد فراغ الإمام، لكن في بعض الأحيان قد يقتصر المسبوق على تكبيرة واحدة، وتفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة:

عند المالكية إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة، فسواء أنوى بها تكبيرة الإحرام، أو الإحرام والركوع، أو لم ينوِ أي واحدة منهما، فإنها تقع عن التحريمية وتجزئه الركعة كلها. وإذا كبر للركوع ناوياً الإحرام أجزأته أيضاً، وإن كبر ناوياً الركوع، يمضي في صلاته مع الإمام، ثم يبتدئ الصلاة بإقامة[4].

---

[1] **الجوهرة النيرة**. 247/1. **الدر المختار**. 480/1.

[2] **الفتاوى الهندية**. 69/1. السعدي: **النتف في الفتاوى**. 60/1.

[3] العبدري: **التاج والإكليل**. 130/2. الأنصاري:**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 230/1. الفوزان: **الملخص الفقهي**.205/1-206.

[4] الدردير: **الشرح الكبير**. 348/1. **التاج والإكليل**. 132/2. القرافي: **الذخيرة**. 196/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية إذا كبّرَ المسبوق تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام فقط وأتمها قبل الهوي للركوع، انعقدت صلاته، ولا يؤثر ترك التكبيرة الثانية للهوي للركوع، لأنها سنة. لكن إذا نوى بها الهوي للركوع فقط، لا تنعقد صلاته لخلوها من التحريم.

ولو كَبّرَ تكبيرة واحدة ونوى بها الاثنتين معاً، أو لم يعين أيا منهما، لم تنعقد صلاته أيضاً للتشريك في النية بين تكبيرة الإحرام للصلاة، وتكبيرة الانتقال من ركن إلى آخر[1].

أما عند الحنابلة إن اقتصر على تكبيرة الإحرام أجزأته، وتسقط تكبيرة الركوع لأنها سنة لا يؤثر في الصلاة تركها، أما تكبيرة الإحرام واجبة لا يدخل في الصلاة دونها.على العكس إن اقتصر على تكبيرة الركوع لم تجزئه، لعدم صحة شروعه في الصلاة. وإن نوى التحريمية والركوع معاً في تكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته[2].

أرجح من ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن المسبوق إذا كبر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام فقط وهو في حال القيام انعقدت صلاته، لأنها واجبة ولا يدخل الصلاة بدونها في حين تكبيرة الركوع سنة ولا يؤثر في الصلاة تركها. وإن كبر تكبيرة واحدة ونوى بها الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته للتشريك في النية.

المطلب الثالث: وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز قيام المسبوق لقضاء ما فاته من الصلاة إلا بعد انتهاء الإمام من التسليمتين، قال أبو يوسف رحمه الله: "إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته"[3]. وقال ابن نجيم[4]: ولا يقوم المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام إلَّا في مَوَاضِعَ منها:

1. إذَا خَافَ وهو مَاسِحٌ تَمَامَ الْمُدَّةِ لو انْتَظَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ.

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 214/4. الغمراوي:**السراج الوهاج**. 78/1. الشافعي:**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. 149/2.

[2] ابن تيمية: **المحرر في الفقه**. 96/1. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 9/2. المرداوي: **الفروع وتصحيح الفروع**. 434/2-435.

[3] **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين**. 380/2.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 401/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إذا خَافَ الْمَسْبُوقُ في الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْفَجْرِ أو الْمَعْذُورُ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

3. إذا خَافَ أَنْ يَبْتَدِرَهُ الْحَدَثُ.

4. إذا خاف أَنْ تَمُرَّ الناس بَيْن يَدَيْهِ ولَوْ قام في غَيْرِهَا بَعْدَ قَدْرِ التَّشَهُّدِ صَحَّ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا، لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام لتأتموا به فلا تختلفوا عليه"[1].

وقال المرداوي: "لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية، فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود فيقوم بعد سلامه منها، فإن لم يعد بلا عذر خرج من الائتمام وبطل فرضه وصار نفلاً"[2].

وعند المالكية يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، وإلا بطلت صلاته[3]، مستدلين برواية معاذ بن جبل: إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به[4].

وعند الشافعية: لا يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد سلام إمامه، ويسن له انتظار سلامه الثاني لأنه من لواحق الصلاة، ويجب انتظار السلام الأول، وقيامه بلا نية مفارقة قبل ميم عليكم منه مبطل للصلاة إذا كان عالماً متعمداً، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا يعتد بذلك[5].

يجب على المسبوق أن يحرص على أن لا يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة قبل انتهاء الامام من التسليمتين، لأن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم فإذا قام لقضاء ما فاته قبل اتمام امامه الصلاة وخروجه منها بالتسليمتين بطلت صلاته.

---

[1] حديث صحيح. سبق تخريجه. ص111.

[2] المرداوي: **الإنصاف**. 158/2.

[3] الصاوي: **بلغة السالك**. 201/1.

[4] **موطأ الإمام مالك**. 165/1. الطبراني: **المعجم الكبير**. 134/20. رقم الحديث (17028).

[5] أبو عبد المعطي:**نهاية الزين**. 119/1. البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. 359/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أول صلاة المسبوق وآخرها:

اختلف الفقهاء في تحديد أول صلاة المسبوق وآخرها، فهل ما أدركه المسبوق مع إمامه من آخر الصلاة يعتبر في حقه أول صلاته أم آخرها؟ وقضاء ما فاته، هل يعتبر أول صلاته، أم آخرها؟ ذهب الفقهاء في تفصيل هذه المسألة ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويمثله الحنفية بما ذهبوا إليه من أن ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكماً وإن كان آخرها حقيقةً، وما تداركه مع الإمام كان آخر صلاته حكماً وإن كان أولها حقيقةً. ذلك أن الترتيب في الركعات ليس فرضاً، فلو أنه كان فرضاً لكان ما تداركه مع الإمام أول صلاته. أما ما شرع في الركعة من القيام والركوع والسجود فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع[1]. واحتج الحنفية على ما قالوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

وجه الدلالة: القضاء لا يكون إلا لفائت، وما فاته من ركعة أو أكثر فإنه يقضيها بعد فراغ الإمام، كما أداها الإمام، بأن يقرأ بأم القرآن وسورة معها ويجهر إذا جهر إمامه فيها[3].

وما جاء من الآثار التي تدعم قولهم:

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[4]، قَالَ : اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِك[5].

---

[1] **الفتاوى الهندية**. 71/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**. 247/1.

[2] النسائي: **المجتبى من السنن= سنن النسائي الصغرى**. 114/2. رقم الحديث (861). البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 170/4. رقم الحديث (5784). مصنف ابن أبي شيبة. 138/2. رقم الحديث (7400). **قال الألباني: صحيح**. الألباني: **التعليقات الحسان على صحيح بن حبان**. 39/4. رقم الحديث (2142).

[3] البغوي: **شرح السنة**. 320/2. ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. 263/2.

[4] سبق تعريفه. ص70.

[5] **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 324/2. رقم الأثر (7198).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ آخِرَ صَلاَتِهِ[2].
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ، فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ[3].

وجه الدلالة: ما جاء في الآثار يدعم قول الحنفية. فالصلاة التي يدركها المسبوق مع إمامه هي آخر صلاته، وما يقضيه بعد فراغ إمامه من الصلاة هي أول الصلاة. ذلك أن الفائت هو أول الصلاة وهو ما سيتم قضائه، أما ما أدركه مع الإمام كان آخر الصلاة.

- عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتي الصلاة فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة فأشار اليه الذي يليه وقد سبقت بكذا وكذا فيقضي، قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة وأشير إلي بالذي سبقت به، فقلت : لا أجده على حالٍ إلا كنت عليها فكنت بحالهم الذي وجدتهم عليها. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قمت فصليت. واستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس فقال: من القائل كذا وكذا ؟ قالوا: معاذ بن جبل، فقال: قد سَنّ لكم معاذ فاقتدوا به. إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام صلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به.[4]

وجه الدلالة: يدل الأثر على أنه يجوز للمصلي المسبوق قضاء ما فاته مع الإمام من الصلاة حتى إذا أدرك الإمام فيما وصل إليه أكمل معه الصلاة إلى التسليم دون العودة لقضاء ما فاته، بدليل عدم إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم. إلا أنَّ فعل معاذ كان سُنة جديدة لهم لم يفعلها أحد قبله، كما أنه كان قضاء لما سبقه به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي كلا الحالتين فإن المسبوق يقضي ما سبقه الإمام به بمثل ما فعله الإمام.

---

[1] سبق تعريفه. ص14.

[2] **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 324/2. رقم الأثر (7199).

[3] **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 342/2. رقم الأثر (71200).

[4] الطبراني: **المعجم الكبير**. 134/20. رقم الأثر (17028).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني: ويمثله الشافعية والحنابلة[1]، بما ذهبوا إليه من أن ما أدركه المسبوق مع إمامه فهو أول الصلاة، وما قضاه بعد فراغ الإمام يعتبر آخر صلاته، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[2].

وجه الدلالة: إن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله[3]، فما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول الصلاة، وما فاته في البداية سوف يؤديه بعد فراغ الإمام استكمالاً لصلاته التي بدأها مع إمامه.

فلو أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الصبح وقنت مع الإمام فإنه يعيد القنوت في الثانية، لأن قنوته في الأولى كان للزوم المتابعة والاقتداء، وإعادته للقنوت أثناء القضاء لأن موضعه آخر الصلاة. ويقضي فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مرفي صفة الصلاة[4].

وما جاء من الآثار التي تدعم قولهم:

- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبَي الدَّرْدَاءِ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: " مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ"[6].
- عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ"[7].

---

[1] ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 48/2. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. 287/1. الفوزان: **الملخص الفقهي**. 206/1.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. 129/1. رقم الحديث (635).

[3] البغوي: **شرح السنة**. 320/2.

[4] الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 233/1. أبو يحيي: **فتح الوهاب**. 121/1. الشربيني. **مغني المحتاج**. 260/1. الحضرمي: **شرح المقدمة الحضرمية**. 358/1.

[5] سبق تعريفه. ص115.

[6] أبو بكر البيهقي: **السنن الكبرى**. 424/2. رقم الأثر (3632). **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 323/2. رقم الأثر (7191).

[7] **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي**. 298/2. رقم الأثر (3775).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ قَتَادَةَ[1]، عَنْ سَعِيدٍ[2]، وَالْحَسَنِ[3]، قَالاَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ[4].

وجه الدلالة: الآثار التي وردت عن التابعين، صريحة في أن ما أدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته بالنسبة للمسبوق. وما قضاه بعد فراغ الإمام هي آخرها.

الاتجاه الثالث: ويمثله المالكية[5] الذين اختلفوا عما سبقهم من الفقهاء، وذلك أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول ويبني الفعل والمراد بالقول خصوص القراءة، وصفتها من سر أو جهر. فيقضيها على نحو ما فعل الإمام، فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورةٍ جهرًا أو سراً يقرأ فيها المأموم كذلك، لأن ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها.

والمراد بالفعل هو غير القراءة، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته آخرها، فيكون فيها كالمصلي وحده.

فمن أدرك الثانية من صلاة الصبح يقنت في ركعة القضاء، لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد أيضاً، لأنها ملحقة بالأفعال وهو فيهما كالمصلي وحده. مستدلين بما رُوي عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ"[6].

---

[1] هو قتادة بن دعامة السدوسي، تابعي ثقة مأموناً حجه، يكنى بـــ أبا الخطاب. العجلي: **الثقات**. 215. ابن سعد: **الطبقات الكبرى**. 229/7.

[2] هو سعيد ابن أبي عروبة، ثقة، حافظ، اختلط، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية. ابن جرير الطبري: **المعجم الصغير**. 854/2. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 413/6.

[3] هو الحسن بن أبي الحسن البصري، تابعي مشهور، كنيته أبو سعيد ولد في خلافة عمر بن الخطاب: **صفوة الصفوة**. 233/3. **الإيثار بعرفة رواة الآثار**. 60/1.

[4] **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: محمد عوامة. 323/2. رقم الأثر(7192).

[5] الأزهري: **الثمر الداني**. 150/1. القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. 108/1. الدردير: **الشرح الكبير**. 346/1. النفراوي: **الفواكه الدواني**. 522/1. المالكي: **كفاية الطالب**. 380/1-381.

[6] **السنن الكبرى للبيهقي**. 425/2. رقم الأثر(3633). **سنن الدارقطني**. 258/2. رقم الأثر (1498). **مصنف عبد الرازق الرازق الصنعاني**. 226/2. رقم الأثر (3160).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول الصلاة، وبعد فراغ الإمام يكمل صلاته التي بدأها مع إمامه. أما بالنسبة للأقوال مثل قراءة أم القرآن والسورة، فإنه يقضيها كما كان يتوجب عليه فيما لو صلاها الإمام.

ومن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنه قاضي القول ويجلس لأنه يبني في الفعل، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضي القول.

ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك.

من أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فبنى عليها، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول، ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل، بل يقوم بأتي برابعة بأم القرآن فقط سرا.

ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام، ويقرأ فيهما بأم القرآن وسورة جهرا.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء يظهر تعارض واختلاف فيما بينهم بسبب تعارض أدلتهم. ويَكمُنْ هذا التعارض في بيان معنى الإتمام " وما فاتكم فأتموا"، ومعنى القضاء "وما فاتكم فاقضوا". فإذا أخذنا المعنى اللغوي للقضاء بعيداً عن اصطلاح الفقهاء، فإن للقضاء عدة معاني تتعلق بالفعل والعمل منها ما أُحكِم عَملُه أو أتم أو خُتِم أو أُدِّي أو أُوجِبَ[1]. مثل قوله تعالى: "**فَقَضَـٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ** "[2] أي قَدّرهن، وَخَلَقَهُنَّ وعَمِلهن وَصَنَعَهُنَّ وقطَعَهن وأحكم خَلْقَهُنَّ[3].

---

[1] **لسان العرب.** ط3. 186/15. **تاج العروس في جواهر القاموس.** 316/39. **المصباح المنير.** 507/2. **النهاية في غريب الحديث والأثر.** 125/4. **شرح السنة للبغوي.** 320/2. **شرح أبي داوود للعيني.** 59/3. **شرح النووي على مسلم.** 100/5.

[2] سورة فصلت: آية 12.

[3] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** النيسابوري. 4263/27. **الكشاف والبيان.** 288/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: "**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ** "[1]، وقوله تعالى "**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ** "[2] أي فرغتم منها وأديتموها[3].

فمن الناحية اللغوية الحجج متساوية لعدم وجود تعارض في المعنى بين الإتمام والقضاء. وإذا أخذنا المعنى الإصطلاحي للإتمام والقضاء كما فسره الفقهاء يترجح ما ذهب إليه الاتجاه الثاني مذهب الشافعية والحنابلة، فماأدركه المسبوق مع أمامه هو أول صلاته وما يقضيه بعد فراغ الإمام هو إتمام لصلاته التي بدأها مع الإمام، فما قضاه هو أخر الصلاة.ذلك أنّ الترتيب الحسي يقتضي أن يكون ما بدأه الشخص من فعل هو أوله، وما ينهي به هو الآخر.

أُرجح فيما سبق الاتجاه الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية، ذلك أن ما قام المأموم بصلاته مع الإمام هو آخر صلاته، وما سيقضيه بعد فراغ الإمام من التسليم هو أول صلاته، ذلك للاختلاف بين ركعات الصلاة الواحدة، فمثلاً صلاة المغرب يقرأ في الأولى والثانية ويجهر فيها الإمام، ولا يقرأ في الثالثة ولا يجهر، فعندما يدرك المسبوق الركعة الثالثة مع الإمام ولا يقرأ فيها ويعتبرها الأولى ثم يعيد الثالثة دون قراءة، فإنه يكون قد قرأ في ركعة واحدة فقط، وهذا لا يتوافق مع السنة المشروعة لصلاة المغرب، فإن يعيد الركعة الأولى التي لم يقرأ فيها هو الأرجح، والله أعلم.

المبحث السادس: صلاة النساء جماعة، وحكم محاذاة المرأة للرجل في الصف:

المطلب الأول: صلاة النساء جماعة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: إنَّ صلاة النساء جماعة مكروهة كراهة تحريمية، ويمثل هذا القول مذهب أبو حنيفة، لأن صلاتهنَّ جماعة لا تخلو من ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف كإمام

---

[1] سورة الجمعة: آية 10.

[2] سورة البقرة: آية 200.

[3] **الكشاف والبيان**. 318/9. **تفسير البيضاوي**.487/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراة فإنه يقف وسط الصف، والأصل أن يتقدم الإمام عن صف المصلين واجب لمواظبة رسول الله عليه وسلم على ذلك. وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقتضية للإثم[1].

القول الثاني: إنَّ صلاة النساء جماعة حرام ولا تصح، سواء أمَّتْ المرأة نساءً أم رجالاً، في فريضة أو نافلة، وعلى من صلّى خلفها إعادة الصلاة وإن خرج الوقت، ويمثل هذا القول مذهب المالكية. وذلك أنه بإمامة المرأة تفقد الصلاة شرط من شروط الإمامة وهو الذكورة[2]، كما استندوا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ««لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

القول الثالث: إنَّ صلاة النساء جماعة مستحبة وصحيحة في الفريضة والنافلة، وتقوم إمامتهن وسط الصف، ويمثل هذا القول مذهب الشافعية والحنابلة.[4] ويترتب عليهن إقامة الصفوف وإتمامها الأول فالأول وسَدّ الفُرَج، كما تخفض إمامتهنَّ صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به الرجل.

واستدل الشافعية والحنابلة بعدة أدلة من الآثار على صحة إمامة المرأة للنساء في صلاة الجماعة منها:

- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ[5]: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ الْعَصْرَ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ» قَالَ: وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ[6] قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ[7].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 372/1.

[2] **التاج والإكليل**. 92/2. **شرح مختصر خليل**. 22/2. **حاشية الدسوقي**. 246/1.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وكسرى. 8/6. رقم الحديث (4425).

[4] الشافعي. **الأمّ**. 164/1. **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 356/2. المزني، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيي المزني. **مختصر المزني**. 24/1. **الإنصاف**. 187/2. المغني: 26/2. **كشاف القناع**. 476/1. **العدة شرح العمدة**. 90/1.

[5] سبق تعريفه. ص15.

[6] صفوان بن سليم عوف القرشي من أهل المدينة الامام الثقة الحافظ الفقيه روى عنه مالك وابن عيينة كنيته أبو عبد الله مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكان من عباد أهل المدينة وزهادهم. ابن حبان: **الثقات**. 469/6. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 364/5.

[7] البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 231/4. رقم (5975).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،[1] «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا»[2].

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[3] يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ[4].

- كَانَتْ عَمْرَةُ[5]: تَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُومَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[6].

- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ[7]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[8].

وجه الدلالة: الآثار كلها صريحة في صحة إمامة المرأة للنساء إذا أمتهن، كما أنها تقوم وسطهن.

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه القول الثالث المتمثل بمذهب الشافعية والحنابلة، بصحة صلاة النساء جماعة وأنَّ إمامتهن تقوم وسطهن لما ذهبوا إليه من الأدلة والآثار التي تبين صحة ذلك، ولم يستدل أصحاب القولين الأول والثاني بما يثبت قولهم ويضعف أدلة القول الثالث، وفي هذا تشجيع للمرأة وللنساء على الصلاة والعبادة والاجتماع عليها.

---

[1] أم سلمة: هي هند بنت سهيل من زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. الزركلي: **الأعلام**. 112/3- 98/8.

[2] البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 231/4. رقم (5974).

[3] علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني كنيته أبو الحسن وقد قيل أبو محمد وكان من أفاضل بني هاشم من فقهاء هل المدينة وعبادهم. ابن حبان: **الثقات**. 160/5.

[4] البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 231/4. رقم (5976).

[5] عمرة بن عبد الرحمن، مدنية تابعية ثقة أكثرت الرواية عن عائشة رضي الله عنها، سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث ثقة من أهل المدينة. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. 37/5. العجلي: **الثقات**. 456/2. المزي: **تهذيب الكمال**. 241/35. أبو الفضل العسقلاني: **تقريب التهذيب**. 750/1. الزركلي: **الأعلام**.72/5.

[6] البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 231/4. رقم (5977).

[7] أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيَّةُ سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهِيدَةَ، كانت تؤم المؤمنات المهاجرات، وكان يزورها النبي صلى الله عليه و سلم في الأحايين والأوقات. أبي نعيم. معرفة الصحابة. 3572/6. الأصبهاني. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر. 1394هـ. 1974م. 63/2.

[8] **سنن أبي داوود**. 230/1. رقم الحديث (592). **قال الألباني: الحديث حسن**. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 144/3. رقم الحديث (606).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم محاذاة المرأة للرجل في الصف:

الأصل في الصلاة الجماعة المشتركة بين الرجال والنساء، أن تتقدم صفوف الرجال على النساء، وقد مَرّ معنا تفصيل ترتيب المصلين في الصلاة في الفصل الثاني مما سبق. وهذا يدل على أن الاختلاط بينهم في الصلاة يؤثر على صحتها، ولا يجوز إطلاقاً لمخالفة ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية. وسأُوضح هنا آراء الفقهاء، ومدى التأثير على صحة الصلاة فيما إذا صلت المرأة بجانب رجل، أو صلت في صف الرجال. وفيما يتعلق بهذا الموضوع مسألتين:

الأولى: حكم محاذاة المرأة للرجل في الصف في المساجد العامة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تفسد الصلاة إذا نوى الإمام إمامتها في الصلاة، ويمثل هذا القول مذهب الحنفية[1]. فإذا وقفت المرأة بحذاء الإمام ونوى إمامتها تفسد صلاة الإمام لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة، وتفسد صلاة القوم جميعهم بسبب فساد صلاة الإمام. وإذا قامت في الصف بين الرجال، تفسد صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل من خلفها. ولو كان في الصف اثنتان من النساء، تفسد صلاة رجل عن يمنيهما وصلاة رجل عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما، وإذا كُنّ ثلاثة فأكثر تفسد صلاة القوم لأنهن بمنزلة صف، ويعتبرن حائلاً بين الإمام والمأمومين يمنع الاقتداء بالإمام فتفسد صلاة القوم.

القول الثاني: تجوز الصلاة مع الكراهة، ويمثل هذا القول مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2]. فسبب الكراهة هو أنّ موقف النساء مع الرجال في الصلاة المشتركة التأخير عن صفوفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا،

---

[1] **ابن نجيم. البحر الرائق.** 379/1. الكاساني: **بدائع الصنائع.**420/1. السمرقندي: **تحفة الفقهاء.** 228– 229. ابن عابدين: **حاشية الرد المحتار.** 584/1. برهان الدين مازة: **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين.** 126/2.

[2] **حاشية العدوي.** 476/1. **الأمّ.** /170. مطال أولي النهى. 690/1. **كشاف القناع.** 488/1. **الهداية على مذهب الإمام أحمد.** 101/1. **الشرح الكبير لابن قدامة.** 66/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1]، فيدل الحديث على أن التأخير في صفوف النساء في الصلاة المشتركة أفضل، وتقدمها عن الرجال أو محاذاتها يكره لمخالفته للسنة. أما فيما يتعلق بالجواز لأن محاذاتها للرجل في غير الصلاة جائزة مستدلين بما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[2].

- عبد الله بن شداد[3]، قال: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ[4]، تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[5].

وجه الدلالة: في كلا الحديثين يحاذي رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى زوجاته أثناء صلاته، ولو كانت المحاذاة تفسد صلاة الرجل أو المرأة سواء أكانت المرأة تصلى مع الرجل في صلاة جماعية مشتركة أم لا، لأوضح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واستدل الشافعية بالأدلة السابقة على أن محاذاة الرجل المصلي للمرأة التي لا تصلي لا يفسد صلاته[6].

وقد اشترط المالكية لفساد الصلاة اللّذة، فلو صلت امرأة في صف الرجال تجزئها صلاتها مع الكراهة إلا أنّ تَلْتذّ فتفسد صلاتها، كذلك لو صلى رجل في صف النساء تجزئه مع

---

[1] حديث صحيح سبق تخريجه. صحيح مسلم. 326/1. رقم الحديث (440). سبق تخريجه. ص28.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب الصلاة على الفراش. 86/1. رقم الحديث (382). صحيح مسلم. كتاب الصلاة. باب الاعتراض بين يدي المصلي. 367/1. رقم الحديث (512).

[3] عبد الله بن شداد الليثي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، كنيته أبو الوليد العجلي: **معرفة الثقات**. 37/2. النووي: **تهذيب الأسماء**. 384/1. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 488/3.

[4] ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعته بمكة قبل الهجرة. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 7 هـ. الزركلي: **الأعلام**. 342/7. أبي نعيم: **معرفة الصحابة**. 3234/6. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 238/2.

[5] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض. 109/1. رقم الحديث (518).

[6] **الفروع وتصحيح الفروع**. 160/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكراهة إلا أنّ يَلْتَذّ فتفسد صلاته، فلا تبطل صلاة واحد من النساء أو الرجال بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة[1].

وقال ابن عثيمين: إذا كانت صفوف النساء تؤخر صفوف الرجال خوف الفتنة، فإن اختلاط الرجال بالنساء في صلاة مشتركة أشد خطورة، وإلى التحريم أقرب[2].

أُرجح ما ذهب إليه الحنفية، وأقول بأن محاذاة المرأة للرجل في الصف مفسدة للصلاة ولا يوجد لها أصل من الصحة في الشريعة الإسلامية. والأحاديث التي استند عليها الحنابلة لإثبات جواز محاذاة المرأة للرجل في الصف لا صلة لها بالموضوع، لأن عائشة وميمونة رضى الله عنهما لا علاقة لهما بالصلاة، فعائشة رضي الله عنها كانت نائمة، وميمونة رضى الله عنها حائض لا صلاة لها، ووجودهن بمحاذة رسول الله صلى الله وسلم أثناء صلاته كان لضيق الحجرات التي يعيشون فيها.

الثانية: حكم الاختلاط ومحاذاة المرأة للرجل في الحرم:

من أهم ما يتميز به المسجد الحرام عن غيره من مساجد بقاع الأرض تدافع الناس إليه بكثرة، ففيه ازدحام وضيق يتعذر معه فصل الرجال عن النساء، لذا يختلط الرجال مع النساء أيام الحج ورمضان، فنرى بعض صفوف الرجال تتأخر عن صفوف النساء، ونساء تحاذي الرجال في الصف، وهذا يخالف السنة النبوية الشريفة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[3] وهذا يدل دلالة واضحة على أن الرجال والنساء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل منهم متميز عن الآخر في الصفوف للصلاة، وله مكان غير مكان الآخر، فيجب أن تتقدم صفوف الرجال

---

[1] **الثمر الداني**. 155/1. **حاشية العدوي**. 476/1. **مواهب الجليل**. 434/2- 435. **النوادر والزيادات على ما في المدونة**. 96/1.

[2] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 16/3.

[3] **حديث صحيح**، سبق تخريجه. ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على النساء وأن تتأخر صفوف النساء على الرجال، فإذا حصل الاختلاط بين الرجال والنساء في الحج أو رمضان بسبب الزحمة الشديد وتدافع الناس تقع صلاتهم صحيحة للضرورة[1].

يقول ابن عثيمين: السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للمصلي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء وإن كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع. وينبغي للنساء أيضاً ألا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال[2].

وجاء في الفتوى رقم (20167) في عام (1418هـ) عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: في أيام الزحام الشديد في المسجد الحرام تصح الصلاة، ولو كان أمام الرجل امرأة أو بجانبه في الصف للضرورة، مع غض البصر وعدم مماسته جسم المرأة مهما أمكن[3].

---

[1] ابن عثيمين: **مجموع وفتاوى العثيمين**. 13/31-32. ابن سعد: **الجامع لأحكام الصلاة**.153/1. ابن باز: **مجموع فتاوى ابن باز**. 324/29.

[2] ابن عثيمين: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**. 19/13.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. 330/6. http://www.alifta.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أحكام اختلاف نية الإمام والمأموم، وحكم الصلاة مع المذياع والتلفاز، وحكم صلاة الجماعة في وسائل النقل الحديثة

المبحث الأول: أحكام اختلاف نية الإمام والمأموم.

الحكم الأول: اقتداء المتنفل بالمفترض.

الحكم الثاني: اقتداء المفترض بالمتنفل.

الحكم الثالث: اقتداء المفترض بالمفترض.

الحكم الرابع: اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس.

الحكم الخامس: اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

المبحث الثاني: حكم الصلاة مع المذياع أو التلفاز.

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة في وسائل النقل الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

المبحث الأول: أحكام اختلاف نية الإمام والمأموم:

تناولت في الفصل الثاني من هذا البحث النية فيما يتعلق بالإمام والمأموم، وما يتوجب على الإمام من نية الإمامة، وما يتوجب على المأموم من نية الإئتمام بالإمام دون تحديد شخصيته، وسأتناول في هذا المبحث أحكاماً مختلفة متعلقة بالنية بين الإمام والمأموم.

الحكم الأول: اقتداء المتنفل بالمفترض:

وصورة هذا المسألة: أن ينوي الإمام أداء الفريضة وينوي المأموم خلفه صلاة نافلة، كأن يصلي شخص الفريضة في منزله، ثم يحضر المسجد فتقام الصلاة فيصلي معهم الفرض نفسه نافلة، بذلك يكون قد صلى نافلة خلف إمام صلى فريضة. وحكم الفقهاء في هذه المسألة:يجوز للمتنفل الاقتداء بالمفترض. وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[1]. لأن الاقتداء بناء، فيبني المأموم صلاته على صلاة إمامه، وبما أن الفرض أقوى من النفل جاز بناء الضعيف على القوي. كما أن في نية الإمام ما في نية المأموم وهو نية التقرب لله تعالى وزيادة على ما في نية الإمام وهي الوجوب، فلا وجه لعدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض. كما استدلوا بالأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

1. عَنْ أَبِي ذَرٍّ[2]، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ[3] عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[4].

---

[1] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. 34/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**. 101/1. القرافي: **الذخيرة**. 243/2. ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 49/1. الشيرازي: **المهذب**. 98/1. الماوردي. **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 316/2. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 60/2. الرحيباني: **مطالب أولي النهى**. 681/1. الزحيلي: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة**. 386/2-387.

[2] سبق تعريفه. ص115.

[3] يميتون الصلاة: أي يؤخرونها عن وقتها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. السيوطي: **الديباج على مسلم**. 290/2. العيني. **شرح سنن أبي داوود**. 311/2.

[4] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها. 448/1. رقم الحديث (648).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأداء الصلاة في وقتها المختار إذا قام أُمراؤهم بتأخيرها عن وقتها، لما في ذلك من إحراز لفضيلة الوقت، ثم يصليها معهم عند إقامتها، فتكون نافلة له، وينال بذلك فضيلة الجماعة. والحديث صريح في جواز إعادة المصلي المنفرد لصلاته مع الجماعة إذا أدركها، فيكون متنفلا خلف مفترض.

2. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»،[2] فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.[3]

وجه الدلالة: إن طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة بأن يتصدق أحدهم على الرجل بالصلاة معه ليُكسبَه ثواب وفضل الجماعة، وكان قد صلى الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، وبالتالي ستكون الصلاة نافلة للصحابي الذي سيتصدق على الرجل لسقوط الفريضة عنه، لم يكن إلا لأنَّ صلاة المتنفل خلف المفترض جائزه. وإلا لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر من الصحابة رضوان الله عليهم.

3. عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ[4] عَنْ أَبِيهِ. أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِىءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ». قَالاَ قَدْ صَلَّيْنَا فِى

---

[1] سبق تعريفه. ص11.

[2] أيكم يتجر على هذا: أي أيكم يتصدق على هذا طالباً الأجر، فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارةً، أي: مكسبا المباركفوري. تحفة الأحوذي. 7/2. العيني. شرح سنن أبي داوود. 64/3.

[3] **سنن الترمذي**. 427/1. رقم الحديث (220).الكتاب المصنف في الحديث والآثار. 290/7. رقم الحديث (36179). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 216/8. رقم الحديث (22829). قال الألباني: صح الحديث عن طريق أبي سعيد الخدري. الألباني. إرواء الغليل. 250/2.

[4] سبق تعريفه. ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رِحَالِنَا. فَقَالَ: « لاَ تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ »[1].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب إعادة الصلاة مع الإمام إذا أدرك المصلي إمامه في المسجد حتى وإن كان قد صلّاها في بيته، فتكون صلاته الأولى هي الفريضة والثانية التي يؤديها مع الإمام نافلة، وهذا يدل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض.

4. عن بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[2] عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ[3].

وجه الدلالة: بَيّنَ الحديث أن من يدرك صلاة الجماعة عليه أن يصلي معهم وإن كان قد صلى، فصلاة الرجل للفريضة في بيته لا تمنعه من الصلاة مع الجماعة فتكون صلاته الأولى هي الفريضة والثانية نافلة. وهذا يدل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض.

---

[1] **سنن أبي داوود**. 225/1. رقم الحديث (575). سبق تخريجه. ص39.

[2] بسر بن محجن الديلي: تابعي سكن المدينة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن أبيه هذا الحديث وله صحبة، قال المزي: روى له النسائي حديثاً واحداً. توفي (99-100هـ). أبي نعيم: **معرفة الصحابة**. 416/1. ابن حجر: **تقريب التهذيب**. 122/1. البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: 317هـ): **معجم الصحابة**. ط1. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت. 1421 هـ. 2000 م. طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل. 333/1. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. ط1. تحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. 2003 م. 1066/2.

[3] **مسند أحمد بن حنبل**. 320/26. رقم الحديث (16395). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: **المعجم الكبير**. ط2. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر : مكتبة العلوم والحكم، الموصل 1404 – 1983. 294/20. رقم الحديث (17453). **سنن الدارقطني**. 283/2. رقم الحديث (1541). **السنن الكبرى للبيهقي**. 426/2. رقم الحديث (3638). ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت. 1414 – 1993. 164/6. رقم الحديث (2405). **قال الحاكم: صحيح**. وقال الألباني: و بسر بن محجن لم يرو عنه غير زيد بن أسلم و لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك قال فيه الحافظ : صدوق و الحديث صحيح على كل حال. الألباني. **السلسلة الصحيحة**. 423/3. رقم الحديث (1337). التبريزي. **مشكاة المصابيح**. 255/1. رقم الحديث (1153).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق، فإنَّ صلاة المتنفل خلف المفترض صحيحة، وعلى المصلي أن يحرص على أن يصلي صلاة الجماعة متى أقيمت، حتى وإن كان قد أدّى الفريضة، لأن الصلاة الثانية تكون نافلة.

الحكم الثاني: اقتداء المفترض بالمتنفل:

وصورة هذه المسألة: أن ينوي الإمام أداء نافلة، وينوي المأموم خلفه أداء فريضة، كأن ينوي الإمام قيام الليل جماعة، وينوي أحد المأمومين خلفه صلاة العشاء. وقد اختلف الفقهاء في الحكم على هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويمثل هذا القولمذهب الشافعية[1]، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو اسحاق الجوزجاني والشنقيطي[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3] وطاوس[4] وابن المنذر[5]، وابن باز[6].

---

[1] الماوردي. **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 316/2. جمال الدين،محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ). **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**. ط1. تحقيق: سيد محمد مهنى. الناشر: دارالكتب العلمية – بيروت. 1419 هـ. 1999 م. 201/1. الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: **شرح عمدة الفقه**. وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net. الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس وهوعبارة عن 42 درس. 6/11.

[2] ابن قدامة المقدسي:**المغني**. 52/2. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيط. **شرح زاد المستقنع**. 17/385. وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتسجيلها موقع الشبكة الإسلامية. والكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس وهو عبارة عن417 درس. http://www.islamweb.net. أبو اسحاق الجوزجاني: هو الحافظ أبو اسحاق ابراهيم السعدي الجوزجاني. عاش في زمن ازدهار علم الحديث وانتشار الرواية وكثرة الرواة، فتتلمذ على يد كبار الأئمة كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية، ومن أشهر تلامذته أبو داوود والترمذي والنسائي والرازي والطبري، وقد احتل مكانة علمية مرموقة وحظي بثناءٍ كثير من الأئمة عليه. http://www.sunnah.org.sa/ar/sunnah-sciences/modern-methods/3168---q-q

[3] ابن تيمية الحراني: **مجموع الفتاوى**. 385/23.

[4] طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعاً. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي: **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. 1969م. 14/1. ابن حبان: **الثقات**. 391/4.

[5] ابن المنذر: هو الإمام الحافظ والعلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري. الذهبي: **ذيل طبقات الحفاظ**. 296/1. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 490/14.

[6] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن بنز(ت: 1420هـ): **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمهالله**. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. 179/12. http://www.alifta.com. ابن باز: **فتاوى نور على الدرب**. 167/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على قولهم بما جاء في السنة النبوية الشريفة:

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1]: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[2].

وجه الدلالة: بَيّنَ الحديث ما كان يفعله معاذ بن جبل، إذ كان يصلي فريضة العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم في صلاة العشاء، فتكون صلاته مع قومه نافلة له وفرض لقومه، وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

ورد عن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه « صَلَّى فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[3].

وجه الدلالة: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الطائفة الأولى ركعتين ثم سلم، وبذلك تكون قد سقط عنه فرض صلاة الظهر، وعندما جاءت الطائفة الثانية للصلاة معه أمَّهم فكانت نافلة له وفرض لهم، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفعل ذلك لولا صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

2. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى

---

[1] سبق تعريفه. ص119.

[2] **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. باب القراءة في العشاء. 340/1. رقم الحديث (465).

[3] **سنن أبي داوود**. 17/2. رقم الحديث (1248). البيهقي: **معرفة السنن والآثار**. 32/5. رقم الحديث (6761). قال الألباني: صحيح. الألباني. صحيح أبي داوود. 415/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[1].

وجه الدلالة: ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته مع الطائفة الأولى كانت الفريضة الواجبة والتي تسقط بأداءها لأول مرة ولا حاجة لإعادتها، وبذلك تكون صلاته مع الطائفة الثانية نفلاً وللقوم فريضة،لأن الفرض لميسقط عنهم بعد. وهذا يدل على صحة إمامة المفترض للمتنفل.

3. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ[2]، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[3].

وجه الدلالة: إنّ الصبي الذي لم يبلغ بعد غير مكلف بأداء الفرائض والعبادات، وبذلك لا تقع العبادة في حق نفسه فريضة وإنما نفل. فتكون إمامة الصبي للبالغين المكلفين نفلافي حق نفسه. وفي تقديم القوم لابن سلمة الصبي الذي لم يتجاوز الست سنوات دليل على جواز إمامة المتنفل للمفترض.

فإذا دخل رجل المسجد ولم يصلِ العشاء، ووجد القوم قد بدأوا بصلاة التراويح، فإنه يدخل في الصلاة بنية العشاء، لجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فإذا سَلّمَ الإمام قام فأكمل صلاته[4].

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع. 115/5. رقم الحديث (4136).

[2] سبق تعريفه. ص90.

[3] **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب قول الله تعالى:" ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم" 150. رقم الحديث (4302).

[4] الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**. 376/4. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 259/4. ابن باز: **مجموع فتاوى ابن باز**. 181/12. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. 79جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .http://www.alifta.com. 79/15. عفانة، حسام الدين عفانة. **فتاوى يسألونك**. ط1. الناشر: ج 1– 10/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ج 11 – 14/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس. 1427. 1430 هـ. 32/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويمثل هذا القول مذهب الحنفية والمالكية، وبه قال الحسن البصري[1] والزهري[2] والأصح عند الحنابلة[3].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1. إنَّ الاقتداء بناء ومشاركة، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم، فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل[4].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[5].

وجه الدلالة:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عن الاختلاف عن الإمام، والحديث عام، فيجب أن لا يختلف المأموم في نيته عن إمامه فلا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل.

---

[1] أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري التابعي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وهو إمام مشهور مجمع على جلالته في كل فن. **تذكرة الحفاظ وذيوله**. 80/5. النووي: **تهذيب الأسماء**. 226/1.

[2] أبو بكر محمد بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، إمام العلم وحافظ زمانه، من صغار الصحابة وكبار التابعين، كان ذا عز وسنا وفخر وسخاء. الذهبي. تذكرة الحفاظ. 83/1. الذهبي. سير أعلام النبلاء. 326/5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر. 1394هـ. 1974م. 360/3.

[3] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**. 34/1. برهان الدين ابن مازة: **المحيط البرهاني**. 123/2. المرغياني: **الهداية شرح البداية**. 58/1. القرافي. **الذخيرة**. 243/2. الغرناطي. **القوانين الفقهية**. 49/1. ابن قدامة المقدسي: **المغني**. 52/2. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 59/2. الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 154/1. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 386/2. المَنْبَجي، الإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. ط2. تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم، دمشق. 1414هـ. 1994م. 260/1. الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني: **اختلاف الأئمة العلماء**.ط1. تحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. 1423 هـ. 2002 م. 143/1.

[4] برهان الدين ابن مازة: **المحيط البرهاني**. 123/2. المبتدي: **الهداية شرح البداية**. 58/1. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 1242/2.

[5] سبق تخريجه. حديث صحيح. 145/1. رقم الحديث (722). ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: « الإِمَامُ ضَامِنٌ»[1].

وجه الدلالة: تتضمن صلاة الإمام صلاة قومه، وتضمين الشيء يكون فيما هو فوقه ولا يجوز فيماهو دونه، فالإمام المفترض يضمن صلاة المتنفل لأن الفرض أقوى من النفل، ولا يضمن الإمام المتنفل صلاة المفترض لأن النفل أضعف. كما أن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل صلاة المقتدي وزيادة فيصحّ الاقتداء، وإذا كان متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتملُ عليه صلاة المقتدين؛ فلا يصح اقتداؤهم به؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل[2].

4. حديث جابر بن عبد الله[3] «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[4].

فقالوا في تأويله: إنَّ معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سُنّة القراءة، ثم يأتي قومه فيصلي الفرض. كما أنه لايوجد دليل في الحديث ما يدل على نية معاذ بن جبل بأن نيته أثناء صلاته مع رسول الله كانت فرضاً مع قومه كانت نفلاً[5].

الترجيح بين القولين: يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، ذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها وموافقتها لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم. أما مااستدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"، فالحديث عام ولا يوجد فيه ما يدل على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ذلك أن الاختلاف المنهي عنه في الحديث هو فيما

---

[1] **سنن أبي داوود**. 203/1. رقم الحديث (517). قال الألباني: صحيح. سبق تخريجه. ص14.

[2] العيني: **شرح سنن أبي داوود**. 468/2.

[3] سبق تعريفه. ص119.

[4] سبق تخريجه. ص161.

[5] السرخسي: **المبسوط**. 249/1. المَنْبَجي: **اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة**. 260/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلق بالأفعال دون النيات، لقوله: " فإذا ركع فاركعوا، فإذا سجد فاسجدوا" فلو كان شاملاً للنوايا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض[1].

وفيما يتعلق بالحديث الثالث: "الإِمَامُ ضَامِنٌ" فالحديث عام في ضمان الإمام صلاة المأموم سواء أكان الإمام مفترضاً أو متنفلاً كما أن الحديث لم يبين صفة صلاة المأموم ليتحقق الضمان أو شرط اتحاد صفة الصلاة بين الإمام والمأموم بأن تكون فرضاً مع فرض أو نفلاً مع فرض أو فرضاً مع نفل، لذا يبقى الحديث على عمومه من أن الإمام يضمن صلاة المأموم فرضاً ونفلاً. فتصح صلاة المفترض خلف المتنفل وصلاة المتنفل خلف المفترض.

وفيما يتعلق بحديث معاذ بن جبل: 1. لم ينكر أحد فعل معاذ بن جبل.

5. إنّ الظاهر من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بصنع معاذ بن جبل، لأنه شُكِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يطيل الصلاة، وبذلك يكون علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع معاذ، فلو كانت إمامته متنفلاً للمفترضين خاطئة لما أقره، فهو لا يسكت عن خطأ، كما جاء في رواية مسلم: إِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا»[2].

6. لو فرضنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بصنع معاذ بن جبل، فإنَّ الله عز وجل قد علم فأقره، ولو كان الأمر لا يرضاه الله لم يقره.

7. قال الطحاوي: " لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ما يدل على أَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بِقَوْمِهِ كَانَ نَافِلَةً لَهُ أَوْ فَرِيضَةً. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً , ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

[1] السندي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن: **حاشية السندي على صحيح البخاري**. الناشر: دار الفكر. 4/1. الصنعاني. الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 154/1. الحنبلي: **تنقيح التحقيق**. 483/2. ابن عثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 258/4.

[2] **سبق تخريجه**. ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تَطَوُّعًا. فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الْمَعْنَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ "[1].

الحكم الثالث: اقتداء المفترض بمفترض آخر:

وصورة هذه المسألة: أن ينوي المأموم صلاة الظهر مثلاً خلف إمام يصلي العصر أو العكس، أو أن ينوي صلاة الجمعة خلف إمام يصلي الظهر أو العصر أو خلف من يصلي صلاة الجنازة أو الكسوف. وفيما يلي أقوال الفقهاء التي تبين الحكم الشرعي لهذه الصورة:

اختلف الفقهاء في حكم اقتداء المفترض بمفترضٍ آخر، على قولين هما:

القول الأول: جواز صلاة من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، فاختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يُؤثرعلى أن تتوافق الصلاتان في الأفعال الظاهرة، ويمثل هذا القول مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[2].

وبذلك يجوز أن يُصَلّي فرض الظهر خلف فرض العصر أو العشاء، لتوافق الأفعال في الصلوات، فمثلاً لو دخل رجلٌ المسجد وفيه جماعة من المصلين قد جمعوا جمع تأخير فوجدهم يصلون الظهر وهو قد صلى الظهر فأراد أن يدخل معهم بنية العصر، فهذا جائز لأن كلا الصلاتين رباعية وتتفقان في الأفعال الظاهرة. أما إذا كان الاختلاف في أفعال الصلاتين يسيراً كأن يصلي الظهر أو العصر خلف من يصلي المغرب أو العشاء خلف من يصلي الفجر أو التراويح، فإذا كان فرض الإمام أقل من فرض المأموم، كمُصلي العشاء خلف مُصلي المغرب

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ): **شرح معاني الآثار**. ط1. تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب. 1414 هـ، 1994 م. 408/1.

[2] النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 367/1. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**. 316/2. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 76/2.مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ السقاف، علوي بن عبد القادر السقاف. **الموسوعة الفقهية**. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت .dorar. Net تم تحميله في ربيع الأول 1433هـ. الكتاب مرقم آلياً. 136/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثل هذه الحالة يقوم المأموم ليكمل الركعة الرابعة من صلاة العشاء بعد سلام الإمام من صلاة المغرب، أما إذا حصل العكس بأن يكون فرض المأموم أقل من فرض الإمام بأن يقتدى مصلي المغرب بمن يصلي العشاء، فإما يتشهد المأموم ويسلم عند قيام الإمام للركعة الرابعة، وإما يجلس وينتظر وهذا هو الأحسن[1]. أما إذا اختلفت أفعال الصلاتين اختلافاً كبيراً فلا يجوز الاقتداء، كأن يقتدي مُصلي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب بمن يصلي الكسوف أو صلاة الجنازة، كما لا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الفجر أو الظهر أو العصر[2]. والسبب في منع صلاة الجمعة خلف الظهر هو أنَّ الإمام شرط في صلاة الجمعة ولما كان الإمام في صلاة الجمعة شرطاً فيعتبر توافق النية بين الإمام والمأموم فيها شرطا، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض لم تكن موافقة الإمام في النية شرطاً. وبما أن الإمام شرط في الجمعة وهو ليس معهم فتصبح كالجمعة بغير إمام وهذا لا يجوز، ويستثنى من ذلك المسبوق الذي أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر، ويكمل بعد فراغ إمامه صلاة الظهر، لأن الظهر بدل الجمعة[3].

واستدلوا على جواز اقتداء المفترض بمفترض آخر، بما رُوي عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[4].

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**. 367/1. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 76/2. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 261/4. ابن تيمية: **المحرر في الفقه**. 101/1. التويجري: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. 405/1. التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. 507/2. ابن سعد. **الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– للأئمة الأعلام: شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، الشيخ بن باز، الإمام محمد بن عبد الوهاب، الشيخ بن العثيمين، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الإمام المحدث الألباني**. 117/1. السقاف. **الموسوعة الفقهية**. 136/1.

[2] أبو اسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الشافعي**. 98/1. القفال: **حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء**. 176/2. ابن سعد: **الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– للأئمة الأعلام**. 117/1.

[3] **المهذب في فقه الشافعي**. 98/1. **الحاوي في فقه الشافعي**. 28319. **المجموع شرح المهذب**. 272/4. النجدي: **حاشية الروض المربع**. 330/2.

[4] سبق تخريجه. حديث صحيح. 145/1. رقم الحديث (722). ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث في ظاهره نهى عن الاختلاف في الأفعال بين الإمام والمأموم في الصلاة، فإذا اتفق الفرضان في أفعالهما الظاهرة جاز فيهما الاقتداء، لأن النية أمر داخلي يتعلق بكل مصل لا علاقة له بالآخرين، فلا يؤثر في اقتداء أحدهما بالآخر. وإذا كان هناك اختلاف بسيط في أفعال الصلاة الظاهرة فإنه لايؤثر.

القول الثاني: لاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مُفْتَرِضٍ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ غَيْرَ فَرْضِ الْمَأْمُومِ، فلا يجوز اقتداء مُصلي الظهر بمن يصلي العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجرأو التراويح ولا عكسه. ويمثل هذا القول مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والرواية المشهورة عند الحنابلة[1].

وعلل الحنفية عدم جواز اقتداء المفترض بمفترضٍ آخر بأن الاقتداء شركة وموافقه فلا بد من الاتحاد[2].

واستدلوا على عدم جواز اقتداء المفترض بمفترضٍ آخر غيره، بما استدلوا به على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[3].

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل النهي عن الاختلاف في الأفعال الظاهرة والنيات، فلا يجوز اختلاف نية صلاة الإمام عن المأموم، فإذا كان اختلاف أفعال الصلاة يمنع الاقتداء فاختلاف النيات أولى بمنع الاقتداء.

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 383/1. الميداني. **اللباب شرح الكتاب**. 34/1. الكحفصي: **الدّر المختار**. 579/1. ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 49/1. القرافي: **الذخيرة**. 243/2. القيرواني: **الفواكه الدواني**. 516/1. الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 170/1. النجدي: **حاشية الروض المربع**. 330/2. البهوتي: **كشاف القناع**. 485/1. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 259/4–260.الزحيلي:**الفقه الإسلامي وأدلته**. 1243/2.

[2] **الجوهرة النيرة**. 248/1–249. **الهداية شرح البداية**. 58/1. برهان الدين ابن مازة: **المحيط البرهاني**. 122/2.

[3] حديث صحيح. سبق تخريجه. ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترجح في هذه المسالة القول الأول الذي يمثله مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، والذي يقول بجواز اقتداء مفترض بمفترضٍ آخر، ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إنما جعل الإمام لتأتموا به فلا تختلفوا عليه" يتعلق بالأفعال الظاهرة دون النيات، لذا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل وللمفترض أن يصلي خلف مفترضٍ آخر. فطالما أن الأفعال الظاهر متحدة يجوز الاقتداء، أما إذا اختلفت نظم الصلاتين في أفعالهما فلا يحوز الاقتداء.

الحكم الرابع: اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس:

الصورة الأولى لهذا المسألة والتي هي اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، تتمثل بأن يكون الإمام هو المؤدي للصلاة في وقتها، والمأموم هو الذي يقضي الصلاة الفائته. كأن يدخلٌ رجلاً المسجد ويجد القوم يصلون صلاة الظهر مثلاً، فيتذكر أن عليه صلاة ظهر الأمس، فإنه يدخل معهم في الصلاة بنية قضاء ظهر الأمس وبعد الانتهاء من الصلاة، يصلي ظهر يومه، وبذلك يكون اقتدى من يقضي الصلاة بمؤديها.

أما الصورة الثانية للمسألة والتي هي اقتداء من يقضي الصلاة بمن يؤديها، تتمثل بأن يكون الإمام هو الذي يقضي الصلاة الفائتة، والمأموم هو من يؤدي الصلاة في وقتها. كأن يجتمع شخصان لصلاة فريضة الظهر مثلاً في وقتها، فيتذكر أحدهما أن عليه قضاء فائتة ظهر أمس، فيقول للآخر: سأصلي ظهر أمس، وصَلِّ معي ظهر اليوم، فالإمام يصلي ظهر أمس قضاءً والمأموم يصلي ظهر اليوم أداءً في وقتها، أي اقتداء مؤدي الصلاة بمن يقضيها.

بالرغم من اختلاف الصورتين إلا أنّ الكلام في حكمهما واحد، حيث اختلف الفقهاء في حكمهما على قولين هما:

القول الأول: جواز اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها. ويمثل هذا القول الشافعية والحنابلة[1].

---

[1] الأنصاري: **حاشية الجمل على المنهج**. 66/3. النووي: **روضة الطالبين**. 366/1. الشربيني: **مغني المحتاج**. 253/1. الحجاوي. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. 170/1. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**. 75/2. البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**. 97/1. الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. 388/2. علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا. **الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية**. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: السادسة. 1417هـ. 1996م. 278/5-279. القحطاني: **الإمامة في الصلاة**. 31/1-32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم على جواز اقتداء مؤدي الصلاة بقاضيها أنَّ اختلاف النية لا يؤثر في صحة الاقتداء طالما اتفقت الأفعال الظاهرة لحديث رسول الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[1]. وبما أن ظهر أمس يُقْضَى خلف ظهر يوم آخر، وعصر أمس يُقْضَى خلف عصر يوم آخر، فالأفعال الظاهرة اتفقت فلا يؤثر اختلاف النية بين الإمام والمأموم[2].

وعلل الحنابلة ذلك بأن الصلاة واحدة والذي اختلف هو الوقت، فلا يتأثر اقتداء المؤدي بالقاضي وعكسه. والقضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت، وكذلك من يقضي الصلاة يصلي خلف من يؤديها لأنه في معناه[3].

القول الثاني: لا يجوز اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها. ويمثل هذا القول مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[4]. لاشتراط اتحاد النية بين الإمام والمأموم، وحديث " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[5]. نهى الحديث عن الاختلاف في الأفعال الظاهرة، واختلاف النيات أولى "وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ"[6]، واختلاف القلوب يتعلق بالنيات، فلا يجوز اقتداء القاضي بالمؤدي وعكسه لاختلاف النية بينهما.

---

[1] سبق تخريجه. حديث صحيح. 145/1. رقم الحديث (722). ص111.

[2] **روضة الطالبين**. 366/1. **حاشية الجمل على المنهج**. 66/3.

[3] الحجاوي: **زاد المستقنع**. 55/1. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 59/2. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 254/4-255.

[4] القدوري: **الجوهرة النيرة**. 248/1-249. السرخسي: **المبسوط**. 249/1. القرافي: **الذخيرة**. 243/2. المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. 462/2. ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 59/2. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 387/2. الشيباني: **اختلاف الأئمة العلماء**. 143/1.

[5] سبق تخريجه. حديث صحيح. 145/1. رقم الحديث (722). ص111.

[6] **سبق تخريجه**. حديث صحيح. ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح في هذه المسألة، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: صحة اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها، لأن الصلاة واحدة وإنما الاختلاف في الأداء والقضاء، كذلك هي أمر يتعلق بالنية ولا يؤثر على الأفعال الظاهرة الواجب التوافق فيها بين الإمام والمأموم من الركوع والسجود، " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[1]. فلا تؤثر اختلاف النيات في الصلاة طالما اتفقت الأفعال الظاهر.

الحكم الخامس: اقتداء المتوضئ بالمتيمم:

صورة هذه المسألة أن يكون الإمام متيمماً، والمأموم متوضئاً، كأن تتوضأ جماعة من الناس للصلاة، وقبل إقامة الصلاة ينقض وضوء البعض منهم في وقتٍ يتعذر فيه وجود الماء، فيتيممون، ويؤم أحدهم الجماعة كلها، ففيما يتعلق بالمتيممين يجوز اقتداء احدهما بالآخر لتساويهم في العذر، أما فيما يتعلق بالمتوضئين، فهل يجوز لهم الاقتداء بالمتيمم، وفيما يلي سأوضح أقوال الفقهاء في حكمهذه الصورة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم دون كراهة[2].

وعللوا ذلك: بأن التراب بدل عن الماء، فيكون شرط الصلاة موجود في كل واحد منهما، والمتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء، وكل منهما يعتبر صاحب طهارة كاملة، وبذلك يجوز اقتداء أحدهما بالآخر[3].

---

[1] سبق تخريجه. حديث صحيح. ص111.

[2] **الفتاوى الهندية**. 48/1. **بدائع الصنائع**. 142/1. **الشرح الكبير**. 40/2-41. **العدة شرح العمدة**. 90/1. نيل الأوطار. 212/3. الجزيري، عبد الرحمن الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**. الناشر: دار الكتب العلمية.1424هـ. 2003م. 680/1.

[3] **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. 169/1. **العدة شرح العمدة**. 90/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترط الشافعية لجواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، أن يكون المتيمم ممن لا تلزمه الإعادة، كمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء، فلا تصح القدوة به، لعدم كمال حاله. أَمَّا الْمُتَيَمِّمُ الَّذِي لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ أَتَى عَنْ طَهَارَتِهِ بِبَدَلٍ مُغْنٍ عَنِ الإِعَادَةِ[1].

واستدلوا على صحة قولهم بما يلي:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: "**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**"[2]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[3].

وجه الدلالة: علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل عمرو بن العاص، ذلك أنه صلى بقومه متيمماً لمانع منعه من الوضوء، فسكت ولم ينكر عليه فعله، فهذا يعتبر إقراراً منه على صحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم.

وقال الشنقيطي: إن من آداب الإمامة ومسائل التقديم، أن يتقدم المتوضئ على المتيمم، لأن التيمم رخصة والقاعدة الأصولية (الرخص لا تتعدى مواضعها)[4]، لكن ما دلت عليه السنة وظاهر حديث عمرو بن العاص، جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، ولكن بشرط أن يكون إماماً راتباً أو أميراً كأمير السرية أو أمير السفر أو قائد الجند إذا كان يصلي بهم وهو إمامهم ثم

---

[1] **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.** 56/2. **المجموع شرح المهذب.** 263/4. **مغني المحتاج.** 240/1.

[2] سورة النساء: آية 29.

[3] **سنن أبي داوود.** 92/1. رقم الحديث (334). السنن الكبرى للبيهقي. 345/1. رقم الحديث (1070). مسند الإمام أحمد. 346/29. رقم الحديث (17812). فوري: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** 951/9. رقم الحديث (27562). **قال الألباني:** حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: وإسناده قوي. وعلقه البخاري). الألباني. **صحيح أبي داوود.** 154/2.

[4] الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 55/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصابته جنابة، فيصلي بهم ولو كان جنباً. أما لو اجتمع اثنان وقد تساويا في القراءة والفقه والعمر لكن أحدهما متيمم والآخر متوضئ يُقدم المتوضئ للإمامة[1].

- " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَمَّارٌ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ[2].

وجه الدلالة: الحديث واضح في أن ابن عباس أمّ جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متيمماً، دون انكار أحد منهم. فهذا يدل على جواز اقتداء المتوضئين بالمتيمم.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم مع الكراهة، فقال: ولا يؤم المتيمم متوضئين، وليؤمهم متوضئ أحب إليّ، فإن أمهم متيمم أجزأهم، ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنباً أعاد التيمم لجنابته، وأعاد الفريضة، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل[3].

إن كراهية الإمام مالك لإمامة المتيمم للمتوضئ لا تعني وجود فرق بينهما، فكلاهما صاحب طهارة كاملة، ولكل منهما صلاته التامة، إذ يقول مالك:

مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً، لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا. فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ[4].

---

[1] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستقنع. وهو عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net. [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 417 درسا]. 21/20.

[2] أبو بكر البيهقي:**السنن الكبرى**. 356/1. رقم الأثر(1110).

[3] القيرواني: **تهذيب مسائل المدونة**. 81/1. القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 213/1.

[4] الإمام مالك، مالك بن أنس: **موطأ الإمام مالك**. ط1. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان 1425هـ. 2004م. 75/2. رقم (173).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق، فإن ائتمام المتوضئ بالمتيمم جائز ولا كراهة في ذلك، لفعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام ذلك، كما أن التيمم عند انعدام الماء، أو عدم القدرة على استخدام الماء يعتبر طهارة كاملة في حق صاحبه المتيمم، كما تعتبر صلاته صحيحة تامة، ومن يأتم به تكون صلاته تامة صحيحة.

أرجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، بجواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم دون كراهة، لأن تيمم المصلي الذي فقد الماء أو تعذر عليه استخدامه يعتبر طهارة كاملة كالمتوضئ تماماً، بأن التراب بدل عن الماء ورخصة أباحها الله عز وجل بنص القرآن الكريم، لقوله تعالى: "**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا** "[1].

المبحث الثاني: الصلاة مع المذياع والتلفاز:

في أيامنا الحالية أصبحنا نعيش في عصر تقدم وتطور أصبحت فيه سرعة نقل المعلومات تكاد تصل سرعة الضوء، فأصبح بإمكان الفرد أن يمكث في فراشه ويشاهد البث المباشر لصلاة الجمعة أوالعشاء والتراويح أو أي فرض آخر من أي مسجد في العالم على التلفاز، فيرى إمام الحرم المكي أو المدني أو الأقصى أثناء صلاته كأنه يصلي أمامه، حيث تنقل صورته مباشرة عبر الأقمار الصناعية، وتعرض الصورة على التلفاز في الوقت الذي تقام فيه، وكذلك يسمع الإمام وهو يؤدي الصلاة على المذياع عن طريق نقل الصوت بالهواء. فيخطر ببال البعض أن يقتدي بالإمام خلف المذياع أو التلفاز وهو في بيته أو أي مكان آخر، فهل يجوز له ذلك وتحسب له فريضة، ويتحقق له فضل وثواب الجماعة؟

إن المقتدي بالتلفاز يرى الإمام والمأمومين، ويسمع الإمام فيتمكن من الاقتداء بهم دون عناء، لكنه لا يصلي معهم في المسجد بل في بيته، ومن شروط الصلاة خارج المسجد أن تكون الصفوف متصلة[2]، هنا يبعد المقتدي عن المصلين مسافات شاسعة، وكذلك المقتدي بالمذياع فهو

---

[1] سورة المائدة: آية 6.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 384/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**. 306/4. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**. 283/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسمع الإمام فقط، ولا يوجد اتصال للصفوف، الأمر الذي يجعل الصلاة خلف المذياع والتلفاز باطلة[1]. كما أن هذا الأمر مستحدث يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة التي حثت على المشي للمساجد وفضل الصلاة فيها، فيعتبر أمراً مردوداً، لقول رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[2]، فكل ما لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فهو باطل ومردود.

ولو قلنا بصحة الصلاة مع المذياع أو التلفاز، فإن الشخص يمكث في منزله مع أفراد أسرته يصلى جماعة خلف التلفاز أو المذياع، الأمر الذي يؤدي إلى التهاون في صلاة الجماعة، وقد ينشغل البعض عنها ويؤخرها لقدرته على تسجيل الصلاة وإعادتها والصلاة خلفها في أي وقت شاء، فيضيع مقصد الاجتماع من صلاة الجماعة ، ويبدأ البعض الآخر بالتباطئ عن الذهاب للمساجد فيضيع الأجر العظيم الذي أعده الله عز وجل للماشي إلى الصلاة. ودلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة، وفضل قيامها في المساجد:

1. قوله تعالى: "**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** "[3]. إنّ الله عز وجل أمر بصلاة الجماعة حتى لو كان الناس في حالة حرب وقتال، وهي من أحرج المواقف وأصعبها، فإذا كانت صلاة الجماعة لم تسقط عنهم في مثل هذه الحالة، فهذا يدل على وجوبها في جميع الحالات والأماكن.

2. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ

---

[1] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 4/299-300.

[2] **صحيح البخاري**. كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. 3/184 رقم الحديث (2697). **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. 3/1343. رقم الحديث (1718).

[3] سورة النساء. آية 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

وجه الدلالة: إن المنافقين يقومون للصلاة مراءاة للناس، ولا تكون المرأة إلا بخروجهم وصلاتهم في الجماعة مع المساجد ليراه الناس، وهذا يدل على أن المسلم يجب أن يكون حريصاً على صلاة الجماعة في المساجد. وما يميز المسلم عن المنافق هما صلاتا الفجر والعشاء، فَيُؤثر المنافق عليهما النوم والراحة لعدم رؤية الناس له، في حين ينشط إليها قلب كل مخلص اكتفى برؤية الله عز وجل له. وبين الحديث ما فيهما من فضل حيث لو أدرك أحدهم هذا الفضل لخرج من أجل صلاتهم ولو حبواً.

3. عن أنس بن مالك قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وجه الدلالة: الحديث واضح في فضل السير في ظلام الليل لصلاة الجماعة في المساجد بأن يكون لهم نور بين أيديهم يوم القيامة. وهذا يدل على أهمية الصلاة في المسجد وفضلها على مثيلتها التي تقام في أماكن أخرى غير المساجد.

4. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[3].

---

[1] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. 451/1. رقم الحديث(651).

[2] **سنن أبي داوود**. 154/1. رقم الحديث (561). **سنن الترمذي**. 435/1. رقم الحديث (223). **سنن ابن ماجه**. 257/1. رقم الحديث (781). قال الألباني: حديث صحيح وصححه النووي. الألباني. **صحيح أبي داوود**. 88/3. رقم الحديث (570). الألباني: **صحيح ابن ماجه**. 130/1. رقم الحديث (633).

[3] **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات. 462/1. رقم الحديث (666).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث بين فضل المشي إلى المساجد لأداء الفريضة، ففي كل خطوة تُمسحسيئة وتُكتب حسنة، ولم يكن مثل هذا الفضل العظيم إلا لعظم الصلاة التي ستؤدى في المساجد وأهميتها.

وصدرت فتوى برقم 1759 وتاريخ 1397/21/29هـ في حكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو وهم في أبعد مكان، ونصها ما يلي:

"من صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلا، وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله تعالى، دل ذلك على فتوره، وعدم امتثاله أوامر الشريعة وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفين عن شهود الجماعة في المساجد. وكونه أمام الإمام وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال أو انقطاع التيار الكهربائي وهو في أمن من هذا الوصل في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين، بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفردا أوفى جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتديا بإمام المسجد عن طريق الإذاعة[1].

وبناءً على ما سبق لا يجوز الصلاة في البيت أو السوق أو أي مكان آخر مقتدين بصلاة الإمام على التلفاز أو المذياع أو ماشابه ذلك، لمخالفة ذلك نصوص الشريعة الإسلامية، وتعارضه مع الغاية المنشودة من التقاء الناس مع بعضهم يومياً، فيلتقي الغني بالفقير ويتساوى معه في الصف ويحاذيه في المناكب فتزيد أواصر المحبة والعطف والترابط فيما بينهم.

[1] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com. العدد السابع عشر– الإصدار من ذي القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ.1407هـ. 77/17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: حكم الصلاة في وسائل السفر الحديثة:

المطلب الأول: حكم الصلاة في السفينة والباخرة:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة في السفن أو البواخر البحرية، إلا أن الخلاف الذي دار بينهم كان في كيفية أداء الفريضة مستوفية لجميع أركانها من قيام وركوع وسجود داخل سفينة أو باخرة تسير مسافات طويلة في البحار تصطدم بها أمواج البحر و بعض العواصف البحرية فتجعلها غير ثابتة، الأمر الذي يجعل البعض يتعذر عليه القيام أو الركوع، كما يصاب البعض بدوار الرأس بمجرد ركوب السفينة فلا يستطيع القيام لأداء الصلاة. فكان للفقهاء فيما يتعلق بهذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول بجواز الصلاة في السفينة قاعداً بلا عذر وهي جارية مع القدرة على القيام أو الخروج من السفينة استحساناً، على أن يصلي بركوع وسجود لا بالإيماء، لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق، والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر.أما إن كانت السفينة ساكنة أو مربوطة بالشط فلا يجوز الصلاة فيها قاعداً[1].

القول الثاني: ذهب محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، إلى القول بعدم جواز الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام أو الخروج منها.

مستدلين بما يلي:

1. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[4].

---

[1] **مراقي الفلاح**. 181/1. **الفتاوى الهندية**. 143/1. **المحيط البرهاني**. 143/2.

[2] **مراقي الفلاح**. 181/1. **المحيط البرهاني**. 142/1. **المدونة**. 210/1. **الإقناع**. 13/1. **المجموع شرح المهذب**. 242/3. **الشرح الكبير**. 89/2. **فقه السنة**. 292/1. **نيل الأوطار**. 244/3. **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة**. 355/2.

[3] سبق تعريفه. ص118.

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب. 48/2. رقم الحديث (1117).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين بأن يصلي قاعداً إذا عجز عن الصلاة قائماً، وهذا يعني أن الواجب أن يصلي قائماً، إلا إذا كان هناك عذر يمنع من الأداء قائماً، وهذا الحديث عام يشمل كل صاحب عذر عجز عن أداء الصلاة قائماً، فالمصلي في السفينة يصلي قائماً إلا إذا كان هناك ما يمنعه من ذلك فيصلي قاعداً.

2. صَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1]، وَأَبُو سَعِيدٍ[2]: «فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا» وَقَالَ الحَسَنُ[3]: « قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا»[4].

وجه الدلالة: بين الحسن أنه إذا كان هناك عذر يمنع المصلي من القيام في الصلاة كأن يصاب بدوار الرأس فيصلي قاعداً حتى لا يشق على المصلين.

3. عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ"[6].

وجه الدلالة: الحديث واضح في كيفية أداء الصلاة في السفينة فيجب على المصلي أن يصلي قائماً إلا إذا خاف على نفسه الغرق بأن يصيبه دوران الرأس فيقع في البحر أو ما شابه ذلك من الحاق الضر أو الأذى به، ففي مثل هذه الحالة يُرَخّص له الصلاة جالساً.

---

[1] سبق تعريفه. ص119.

[2] سبق تعريفه. ص11.

[3] سبق تعريفه. ص154.

[4] **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب الصلاة على الحصير. 86/1. رقم الحديث (380).

[5] سبق تعريفه. ص11.

[6] البيهقي: **السنن الكبرى**. 221/3. رقم الحديث (5489). الدارقطني: **سنن الدارقطني**. 246/2. رقم الحديث (1473). **قال الألباني. صحيح**. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة. الألباني. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. 723/1. رقم الحديث (7225). الحاكم. المستدرك على الصحيحين. 409/1. رقم الحديث (1019).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشوكاني: الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق[1].

قال الشنقيطي "الإشكال في الصلاة في السفن أنها تتقاذفها الأمواج، ولا يستقر الراكب فيها، خاصة عند اشتداد الموج. ولذلك تكون أحوالهم مختلفة – أعني الملاَّحين، أو من يكون في السفينة–، فإن أطاقوا القيام بأن سكن الموج، وأمكنهم أن يقوموا أي أُمن الضرر فإنهم يصلون قياماً.

وإن لم يؤمن الضرر فإنهم يصلون قعوداً. أما لو غلب على ظنهم أن الموج سيهدأ كأن يقطعون مسافة ويغلب على ظنهم سكون الموج، فإنهم يؤخرون الصلاة حتى يقطعوا هذه المسافة ويهدأ الموج، ثم يصلون الفرض. وإن شكوا فإن الأصل وجوب القيام عليهم ولزومه، فيصلون قياماً حتى يطرأ الضرر، فإن طرأ عليهم الضرر أثناء القيام قعدوا.[2]

وباتفاق جميع الفقهاء يجب على المصلي داخل السفينة استقبال القبلة من وقت قيام الصلاة حتى انتهائها، وكلما دارت السفينة دار معها باتجاه القبلة قدر استطاعته إلا إذا تعذر عليه ذلك.[3] لقوله تعالى: " **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** "[4].

بناءً على ما سبق، يمكن الجمع بين القولين بأن الصلاة داخل السفينة أو الباخرة صحيحة، إذا أداها المصلي تامة الأركان والشروط حتى لو كان يستطيع الخروج منها للصلاة، أما إذا تعذر عليه القيام بركن من أركانها فإنه يتوجب عليه الخروج منها للصلاة وإلا تبطل صلاته. أما إذا تعذر عليه الخروج من السفينة للصلاة مع عدم القدرة على الأداء، فإنه يصلي

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار**. 244/3.

[2] الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع**. 23/74.

[3] **المحيط البرهاني**. 2/ 143. **المدونة**. 210/1. **المجموع شرح المهذب**. 242/3. **الانصاف**. 218/2. **مجموع فتاوى ابن باز**. 211/29. **الفقه على المذاهب الأربعة**. 215/1.

[4] **سورة البقرة:** آية 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداخلها بحسب قدرته واستطاعته، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

المطلب الثاني: حكم الصلاة في السيارة:

تعتبر السيارة من أهم وسائل النقل الحديثة التي تساعد الناس على التنقل من مكان لآخر، فإذا كان للمصلي قدرة على إيقافها بسهولة كأن يكون سائقها مثلاً، ففي مثل هذه الحالة وجب عليه أن يستقبل القبلة ويؤدي كامل الفريضة، وله أن يصلي في السيارة إذا كان يسير بخط تثبت فيه السيارة، وكذلك في حال الخوف فإنه يصلي فيها مهما كان اتجاهها. وإذا كان لا يملك القدرة على إيقافها أو التحكم فيها، لكن يوجد هناك مكان واسع للصلاة يستطيع المصلي القيام فيه والركوع والسجود واستقبال القبلة، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الصلاة في هذا المكان. أما إذا لم يكن هناك مكان يتسع للصلاة بأن تكون السيارة صغيرة أو ضيقة فإنه يصلي على حسب حالته إذا خشي خروج الوقت، لقوله تعالى: " **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**" [2]، أما إذا كان هناك وقت بأن تصل السيارة للمكان المحدد قبل خروج الوقت فإنه يؤخرها حتى تصل السيارة، أو إذا كانت من الصلوات التي تجمع مع بعضها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء فإنه يستطيع جمعها جمع تقديم أو تأخير حسب حاجته[3].

إن الصلاة في السيارة صحيحة، مع عدم القدرة على إيقافها والصلاة خارجها. أما في حالة تعذر القدرة على إيقافها والتحكم بها لأي سبب كان، فإن للمصلي الصلاة داخلها متحرياً استقبال القبلة قدر استطاعته، وفي مثل هذه الحالة لا مانع من تأخيرها، إذا كان بالإمكان

---

[1] **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب. 48/2. رقم الحديث (1117).

[2] **سورة البقرة:** آية 286.

[3] الخضيري، ابراهيم بن صالح الخضيري: **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**. ط1. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. السعودية. 1419هـ. 21/1. عفانة. حسام الدين بن موسى عفانة. **فتاوى يسألونك**. الناشر: ج1-ج10 مكتبة دنديس، الضفة الغربية. فلسطين. 269/2. آل الشيخ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. **فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبد اللطِيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية**. ط1. جمع وتحقيق وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. النشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة. 1399هـ. 140/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوصول للمكان المحدد قبل خروج الوقت، أو جمعها جمع تقديم أو تأخير، إذا كانت من الصلوات التي تجمع كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الصلاة في القطار والطائرة:

يعتبر كل من القطار والطائرة من أهم وسائل النقل الحديثة التي تستخدم بكثرة للتنقل عبر مسارات واضحة ومحددة، فالقطارات مرتبطة بزمن معين لا يمكن للراكب التحكم بها أو إيقافها ذلك أن السكك الحديدية سيمر عليها أكثر من قطار لكل واحد منها زمن معين لا يمكن تجاوزه، فإذا حضر موعد الصلاة أثناء ركوب القطار لا يستطيع المصلي أن يتحكم بالقطار بإيقافه أو تغير اتجاهه. وكذلك الطائرة فإنها تسير وفق إحداثيات معينة لتصل إلى المكان المحدد فتنعدم قدرة الراكب على التحكم بها في الجو.

ففي كلا الوسيلتن يتوجب على من حضرته الصلاة في القطار أو الطائرة أن يصلي قائماً راكعاً ساجداً إن استطاع القيام بذلك، وإلا فإنه يؤديها حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من ذلك، كما يلزمه استقبال القبلة حسب اسطاعته، وإن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى جالسا وأومأ بالركوع والسجود, فإن وجد مكانا في الطائرة أو القطار يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلا من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: " **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**"[1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس, لعموم الأدلة[3]. وجاء نص فتوى رقم 145 وتاريخ 3-5-1392هـ فيما يتعلق بالصلاة في الطائرة إذا حان وقتها:

---

[1] **سورة التغابن**: آية 16.

[2] **صحيح البخاري**. 48/2. رقم الحديث (1117) سبق تخريجه. ص178.

[3] ابن باز: **مجموع فتاوى ابن باز**. 100/11. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 343/4. ابن عثيمين: **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**. 246/15. آل الشيخ: **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. 140/2. الخضيري: **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**. 21/1. سابق. **فقه السنة**. 292/1. الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع**. 23/74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة لقوله تعالى: "**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** "[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».[2] أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها، وذهب المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأن من شروط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض أو على ما هو متصل بها، كالراحلة أو السفينة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[3] وبالله التوفيق[4].

---

[1] **سورة التغابن:** آية 16.

[2] **صحيح البخاري.** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. 94/9. رقم الحديث (7288). **صحيح مسلم.** كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر. 975/2. رقم الحديث (1337).

[3] **صحيح البخاري.** كتاب الصلاة. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. 95/1. رقم الحديث (438). **صحيح مسلم.** كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. 371/1. رقم الحديث (523).

[4] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. **مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. العدد الخامس، الإصدار: من المحرم إلى جمادى الثانية لسنة 1400هـ. 290/5.**

مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.http://www.alifta.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلاة أختم بها الرسالة، أما بعد:

ففي ختام هذه الرسالة، هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي:

1. أقل صلاة الجماعة اثنان في غير الجمعة والعيد.
2. كراهية تكرار الجماعة في المسجد الواحد، إذا توانى الناس عنها، أو كان ذلك لأغراض شخصية تدعو للفرقة والفساد.
3. جواز تكرار الجماعة في المساجد الثلاثة، لفضلها العظيم.
4. ستر العورة واجب وشرط من شروط صحة الصلاة.
5. يشترط نية الإمامة للإمام، ويشترط كذلك نية الإئتمام للمأموم في الفرض دون النفل، دون تعيين شخص الإمام.
6. يُسَنّ للإمام انتظار من يسمع وقْعَ نعالهم في المسجد عند القيام للصلاة، مع وجوب التخفيف فيها مع الإتيان بأدنى درجات الكمال، مراعاة لظروف المأمومين المختلفة.
7. جواز صلاة الإمام مع المأمومين في أحد أدوار المسجد، وأن تكون النساء في دور آخر أعلى منهم أو أسفل بصلاتهم، لمنع الاختلاط المؤدي للفتنة والفساد.
8. وجوب دفع المار بين يدي المصلي ومنعه قدر الإمكان.
9. جواز الاستتار بكل ماهو ثابت، وظهر الآدمي دون وجهه لما فيه من التعظيم.
10. من أدرك الإمام في الركوع، أدرك تلك الركعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. يتميز المسجد الحرام عن غيره، بجواز المرور بين يدي المصلين، كما تجوز الصلاة إلى غير سترة.

12. للإمام سترة خاصة له ولجميع المصلين، فلا حرج المرور بين الإمام والصف الأول.

13. مسابقة الإمام في ركن أو أكثر أو موافقته في ذلك أو التأخرعنه، يبطل الصلاة في حالة التعمد، لأن الإمامة توجب الاتباع فقط.

14. يتوجب على المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرتين، إحداهما للإحرام والأخرى للركوع، فإن اقتصر على الإحرام انعقدت صلاته.

15. يعتبر ما يقضيه المسبوق بعد فراغ إمامه من التسليمتين هو أول صلاته.

16. حُرمة محاذاة المرأة للرجل في الصف، سواء أكانت من محارمة أو أجنبية عنه.

17. صحة صلاة النساء جماعة، وتقف إمامتهن وسط الصف.

18. جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة الواحدة، شرط اتفاق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها.

19. صحة الصلاة في السفينة أو الباخرة قاعداً أو بالإيماء عند انعدام القدرة على الخروج منها، أو الوقوف فيها لمن يصاب بدوار البحر مع تحري القبلة قدر الاستطاعه.

20. صحة الصلاة في السيارة والقطار والطائرة، في حال انعدام القدرة على التحكم بها وخشية خروج وقت الصلاة، إذ تؤدى حسب الاستطاعة مع تحري القبلة. كما يجوز تأخيرها أو جمعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	البقرة	43	17
2	قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ	البقرة	144	55
3	فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ	البقرة	200	149
4	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا	البقرة	286	1،180 181
5	إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ	آل عمران	96	94
6	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	النساء	29	172
7	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ	النساء	102	18، 175
8	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا	النساء	103	37
9	فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا	المائدة	6	174
10	فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ	الأعراف	22	44
11	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ	الأعراف	33	46
12	وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ	الاعراف	204	116
14	وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ	النحل	6	57
15	يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡ	الإسراء	71	9
16	وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ	الحج	26	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
17	وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ	المؤمنون	7-5	46
18	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ	النور	30	53
19	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ	النور	31	53،52
20	وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	الفرقان	74	9
21	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	21	10
22	وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ	يس	12	9
23	ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا	غافر	67	9
24	فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ	فصلت	12	148
25	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ	فصلت	33	15
26	لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ	الفتح	17	30
27	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	الجمعة	9	17
28	فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟	الجمعة	10	149
29	فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	التغابن	16	183
30	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	4	44
31	إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ	الكوثر	1	104
32	إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ	النصر	1	104

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الاحاديث

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
1	أَبْصرَ رَجُلًا يُصلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلا رَجُلٌ يَتَصدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصلِّيَ مَعَهُ؟	39
2	أَتُصلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟	55
3	أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ	66
4	الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	36
5	اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	82
6	احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ	176
7	إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ	148
8	إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ	85، 87
9	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	187
10	إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي سُجُودٍ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا	144
11	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا	111
12	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ	113
13	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ	90
14	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير	77
15	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا	94
16	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا	92
17	إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	34
18	إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ	125
19	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ	101
20	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ	89
21	إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِى الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ	90، 108
22	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي	96
23	ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً	46
24	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ	56
25	اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا	64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
26	اسْتَوُوا، ولَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ	66
27	أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	121
28	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِا حْتِلَامَ	90
29	أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا	106
30	أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ	64
31	أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ	63، 66
32	أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ	38
33	أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ – أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	126، 129
34	الإمامُ ضامنٌ فإن أحسنَ فلهُ و لهمْ	14
35	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	14، 16
36	أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ	115
37	إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا	175
38	إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ	108
39	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	130
40	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا	109، 110
41	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ	93
42	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ	93
43	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	99
44	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا	93
45	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ	112
46	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا	110
47	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ	96
48	أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ	86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
49	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ	161، 164
50	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	123
51	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	25
52	إنما جعل الإمام لتأتموا به فلا تختلفوا عليه	164
53	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ	111
54	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا	123، 124
55	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ	126
56	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	163، 167
57	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا	168، 170، 171
58	إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا	75
59	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا	35
60	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ	73، 125، 128
61	بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	176
62	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	183
63	جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ	99
64	حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ	96
65	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا	28، 68، 153، 154
66	دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ، وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ	140
67	رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ	63
68	سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	61
69	سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ	179
70	صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلا تَقُلْ	40
71	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	182

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
72	صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	12، 19
73	صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	11، 19
74	صلوا كما رأيتموني أُصلي	10
75	صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	110
76	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ	73
77	صلى في بيت أم سلمة، فجاءه عمر بن أبي سلمة لأن يمر بين يديه	90
78	صَلَّى فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ	161
79	صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	69، 82
80	عباد الله لتُسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	69
81	عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته	49
82	غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ	50
83	فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا	82
84	فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ	35
85	فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	35
86	فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا وَقَامَ يُصَلِّي	59
87	فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ»	118
88	الفخد عورة	50
89	فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي	162
90	فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا	144
91	قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	81
92	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَمَّارٌ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ	173
93	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ	79
94	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ	153
95	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا	76
96	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
97	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ	125
98	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ	51
99	كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: فَقَالَ: "خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ	118
100	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ	161
101	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي	153
102	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟	157
103	لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	126
104	لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ	115
105	لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا	48
106	لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ	93
107	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	43
108	لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	103
109	لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين	54
110	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ	113، 121
111	لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	113
112	لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	103
113	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول	43
114	لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ	43
115	لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ	98
116	لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ	114
117	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً	99
118	لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ	1109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
119	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	150
120	اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ	79
121	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	97
122	لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ	92
123	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم	82
124	مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ	62
125	ما بين المشرق والمغرب قبلة	56
126	مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ	49
127	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟	159
128	مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا	39، 158
129	مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة	104
130	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ	175
131	مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ	139
132	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	139
133	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ	138
134	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ	176
135	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	114، 121
136	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	116
137	الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	16
138	نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه	85
139	هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا	117
140	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ	18
141	وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ	170
142	وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ	70
143	يا أسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا	53
144	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ	76

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
145	يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك	45
146	يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا	137
147	يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» – أَوْ «أَفَاتِنٌ» – ثَلاَثَ مِرَارٍ	137 ،75
148	يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن سحنون	22
2	ابن عباس	50، 95، 99
3	ابن عمر	11، 179
4	ابن فرحون	86
5	أبو الدرداء	115، 120
6	أبو ذر الغفاري	100، 157
7	أبو سعيد الخدري	11، 19، 109، 158، 179
8	أبو مسعود عقبة بن عمر	84
9	أبو موسى الأشعري	36
10	أبو هريرة	18
11	أبي العالية البراء	40
12	أبي أيوب الأنصاري	49
13	أم سلمة	90، 151
14	أم ورقة	151
15	أمامة بن سهل بن حنيف	140
16	أنس بن مالك	50، 62، 65، 76، 125
17	بِسرُ بن محجن	159
18	التوأمة	88
19	جابر بن سمرة بن جنادة	72
20	جابر بن صخر	81
21	جابر بن عبد الله	119، 161، 164، 179
22	جابر بن يزيد بن الأسود	39، 158
23	جبّار بن صخر	81
24	جرهد	50
25	حذيفة بن اليمان	84
26	الحسن البصري	147
27	ذي اليدين	110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	اسم العلم	الصفحة
28	الزهري	163
29	زيد بن ثابت	119، 130
30	زينب بنت أبي سلمة	90، 162
31	سعيد بن عروبة	147
32	سمرة بن جندب	79
33	سهل بن سعد	48، 67
34	صفوان بن سليم	150
35	عبادة بن الصامت	113
36	عبد الله بن أبي مسعود	65، 118
37	عبد الله بن شديد الليثي	153
38	عبد الله بن عمر	11 ، 179
39	عثمان بن عفان	51
40	علي بن أبي طالب	78، 115
41	علي بن حسين	151
42	عمار بن ياسر	85
42	عمر بن الخطاب	12، 64، 77، 80، 104، 106، 115
43	عمرو بن العاص	172
44	عمران بن حصين	118، 178
45	عمرة بن عبد الرحمن	151
46	عمرو بن أبي سلمة	90، 162
47	عمرو بن ميمون	64
48	قتادة	147
49	مالك بن أبي عامر	64
50	المسور بن خرمة	46
51	معاذ بن جبل	75
52	معاوية بن ابي سفيان	16
53	معاوية بن الحكم السلمي	122
54	المغيرة بن شعبة	53
55	ميمونة	80، 153، 154، 159

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	اسم العلم	الصفحة
56	ميمونة	80، 153، 154، 159
57	النعمان بن بشير	69
58	يزيد بن شريك التميمي	115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفاسير:

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ): **معالم التنزيل**، ط4، تحقيق: وتخريج الأحاديث محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي: **تفسير البيضاوي**. ط1، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، محمد أحمد الأطرش. الناشر: دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، 1421هـ- 2000م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

ابن أبي حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق : أسعد محمد الطيب، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن: **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار النشر: دارالفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط1، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ): تفسير **القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

الزحيلي، دوهبة بن مصطفى الزحيلي: **التفسير الوسيط للزحيلي**، ط1، الناشر: دارالفكر، دمشق، 1422هـ.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ): **زهرة التفاسير**، الناشر: دارالفكرالعربي.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تفسير السعدي**. ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي**، 1999م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني: **تفسير السراج المنير**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الصابوني، محمد علي الصابوني: **مختصر تفسير ابن كثير**، تحقيق واختصار: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ-1981م.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ). **تفسير الراغب الأصفهاني**. جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ط1، 1420 هـ - 1999 م. جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن - الرياض،ط1، 1424 هـ - 2003 م. جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، ط1، 1422 هـ – 2001 م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. ط1، تحقيق: هشام سمير البخاري. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ): **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، 1412هـ-1992م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700-774هـ): **تفسير القرآن العظيم**. ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. 1420هـ- 1999م.

الكيا هراسى، أبو الحسن على بن محمد: **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد على ــ عزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المحلي، جلال الدين محمد بن أبي بكر المحلي. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **تفسير الجلالين**. ط1، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

المالكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ): **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. ط1، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1429 هـ-2008م.

المظهري، محمد ثناء الله العثماني المظهري: **تفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي تونسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1425هـ-2004م.

مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي: **تفسير مقاتل بن سليمان**. ط1، الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. 1424هـ-2003م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: **تفسير النسفي**، تحقيق: مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس، بيروت، 2005.

النيسايوري، أبو إسحاق أحمد بن محم دبن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: **الكشف والبيان**. ط1، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2002م.

متون الحديث:

ابن أنس، مالك بن أنس: **الموطأ** ، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ-2004م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصرا لناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي**، ط1، مؤلف الجوهر النقي: علاءالدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، 1344هـ.

البيهقي، أحمدبن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الصغير**، ط1، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ-1989م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **معرفة السنن والآثار**، ط1، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة)، 1412هـ-1991م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1397هـ-1977م.

ابن حبان،محمدبن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): **الكتاب المصنف في الحديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة**، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف عبد الرزاق، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليم ابن أحمد الطبراني: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليم بن أحمد الطبراني: **المعجم الكبير**، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، 1404هـ-1983م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد ملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط5، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ابن المنر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ): **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، ط1، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، 1430هـ-2009م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: **المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي**، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406- 1986.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شروح الحديث:

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ): **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط10**، تحقيق وتعليق وتخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر:مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ-2006 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: **شرح صحيح البخاري**، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ-2003م.

البغوي، الحسين بن مسعود البغوي: **شرح السنة**، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير شاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ-1983م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، 1418هـ-1997م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: **غريب الحديث**، ط1، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ط1، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1415هـ-1995م.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : 702هـ): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط1، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م. http://www.**raqamiya.org**.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري: **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1393هـ-1972م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب: **فتح الباري**، ط2، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام،1422هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ-2003م.

السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

السندي، محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، الناشر: دار الفكر، بيروت.

السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي: **حاشية السندي على النسائي**، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ-1986م.

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي: شرح السيوطي لسنن النسائي، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ-1986م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ): **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، تحقيق وتعليق: أبو اسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1996م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ): **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ- 1969م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي: **شرح سنن ابن ماجه**. الناشر: قديم يكتب خانة، كراتشي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. تعليقات يسيرة: لمحمد منير الدمشقي.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : 855هـ): **شرح سنن أبي داود**، ط1، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.

العيني، بدر الدين العيني الحنفي (855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشاة المصابيح**، ط1، الناشر:دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م. www.almeshkat.net/books/index.php

قاسم، حمزة محمد قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دارالبيان، دمشق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م.

القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ، ط1**الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبوالعباس، شهاب الدين (ت: 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ-1988م.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، تعليقات يسيرة: لماجد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ): **تطريز رياض الصالحين**، ط1، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ-2002م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420):

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط3، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، 1409هـ.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ط1، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية. ط1، 1424هـ-2003م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، الناشر: دارالمعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ-1992م.

السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9.

السلسلة الضعيفة، الناشر: مكتبةالمعارف، الرياض.

صحيح أبي داود، ط1، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ-2002م.

صحيح الترغيب والترهيب، ط5، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض.

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي.

صحيح وضعيف سنن الترمذي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعيف أبي داود – الأم، ط1، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الأسمري، صالح بن محمد بن حسن الأسمري: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط1، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420هـ-2000م.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني: **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، ط1، الناشر: دار الخراز، 1423هـ-2002م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ-2000م.

السبكي، الإمام العلامة، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: **الأشباه والنظائر**، ط1، الناشر: دارالكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م.

كتب الفقه الحنفي:

برهان الدين، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه: **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ- 2002م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ): **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ): **الجوهرة النيرة**، ط1، الناشر: المطبعة الخيرية، 1322هـ. http://www.al-islam.com

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط**، ط1، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م.

السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ): **تحفة الفقهاء**، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ): **شرح فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، بيروت.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ): **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ط1، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، 1425 هـ-2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ): **الكسب**، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر:عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ.

الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت: 189هـ): **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر:عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت: 189هـ): **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليب ولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق وتخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231هـ): **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ-2000م.

الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: 593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، الناشر: المكتبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموصلي، ابن مودود الموصلي (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: الشيخ محمد أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

http://www.alwarraq.com

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

كتب الفقه المالكي:

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ): **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، http://www.raqamiya.org.

البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي (ت: 732هـ): **إرْشَادُ السَّالِك**، الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة.

تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة. تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري). تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

ابن جُزَي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**. تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي: **جامع الأمهات**، ط2، تحقيق: أبي عبد الرحمن الاخضر الاخضري، طبعة دار اليمامة، بيروت، 1431هـ.

الحطاب الرُّعيني،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الطبعة خاصة، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ): **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: 1201هـ): **الشرح الكبير**.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.

أبو زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ط1، تحقيق: ج1،2: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، ج3،4: د. محمَّد حجي، ج5،7،9،10، 11،13: أ. محمد عبد العزيز الدباغ، ج6: د. عبد الله المرابط الترغي، أ.محمد عبد العزيز الدباغ، ج8: أ.محمد الأمين بوخبزة، ج12: د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، ج14،15 (الفهارس): د. محمَّد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

الصاوي، أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الاستذكار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. الناشر: دارالفكر، بيروت، 1398هـ.

العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

عليش، محمد عليش: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، 1994م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 450هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشدالحفيد (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ-1975م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القروى، محمد العربي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، الناشر: دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **المدونة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المالكي، أبو الحسن المالكي. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: 979هـ): **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، مراجعة: حسن محمد الحفناوي. حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، http://www.raqamiya.org.

كتب الفقه الشافعي:

ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: 918هـ): **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار** (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، ط1، تحقيق وعناية: بسام عبد الوهاب الجابي. الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1425هـ-2005 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: 769هـ): **عمدة السالك وَعدة النَّاسِك**، ط1، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري. الناشر: الشؤون الدينية، قطر، 1982م.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبوإسحاق (ت: 476هـ): **التنبيه في الفقه الشافعي**. تحقيق:عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت.

أبو عبد المعطي الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي: **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الناشر: دار الفكر، بيروت.

البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي: **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب= تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. الناشر: دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**. الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،417هـ-1996م.

البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ): **حاشية إعانة الطالبين**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، تحقيق وصنع الفهارس: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دارالمنهاج، 1428هـ-2007م.

الجمل، العلامة الشيخ سليمان الجمل:**حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن بأفضل الحضرمي: **المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)**. تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة، دمشق، 1413هـ.

الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: 1270هـ): **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، ط1، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ-2004 م.

الخِنْ، مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1992م.

الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: بيروت. 1418هـ. 1997م.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**.

الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ): **الأُمّ**. الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

الشربيني، محمد الشربيني الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

الشربيني، محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظا لمنهاج**. الناشر: دار الفكر، بيروت.

الشرواني، عبد الحميد المكي الشرواني (ت: 1301هـ) والعبادي، أحمد بن قاسم العبادي (ت: 992هـ): **حواشي الشرواني والعبادي**. (الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت: 676 هـ)).

الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي: **اللباب في الفقه الشافعي**. ط1، تحقيق ودراسة: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت: 957هـ): **حاشية عميرة**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1419هـ-1998م.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام- القاهرة، 1417 هـ.

الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: 507هـ): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، 1980م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ): **فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير** (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله (ت: 264هـ): **مختصر المزني**. تحقيق: عبد القادر شاهين، 1914هـ-1998م.

الأنصاري، شيخ الإسلام، زكرياالأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط1، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2000م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المعيطي، http://www.mktaba.org.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: 926): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت: 1004هـ): **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت: 676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

كتب الفقه الحنبلي:

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: 1389هـ): **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات** (الصلاة، الزكاة، الصيام)، ط1، طبع على نفقة: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

آل سعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آلسعدي (ت: 1376هـ): **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، ط2، الناشر: دار الوطن، 1421هـ-2000م. ط2، 1423هـ-2002م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ): **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. http://www.raqamiya.org

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ): **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1996م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، محمد أمين الضنّاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: 1206هـ): **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: **شرح العمدة في الفقه**، ط1، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **شرح العمدة** (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، ط1، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان. http://www.raqamiya.org

الحنبلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: 1192هـ): **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423هـ-2002م.

الحنبلي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط1، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ-2004م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ): **المصري الحنبلي شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: 1135هـ): **نَيْلُ المَآرِب بشرَح دَلِيلُ الطَّالِب**، ط1، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر-رحمه الله-. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ-1983م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، ط6، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، 1409هـ1989م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار النشر: دار ابن الجوزي، 1422 هـ- 1428هـ.

ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **الملخص الفقهي**، ط1، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

ابن قدامة القدسي، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) : **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ): **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط5، تحقيق: زهير الشاويش، 1408هـ- 1988م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط1، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ- 2004م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1419هـ. http://www.raqamiya.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المروزي، إسحاق بن منصور: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2002م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): **المبدع شرح المقنع**، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت: 763هـ): **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، 424 هـ-2003 م.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة** [وهو شرح لكتا بعمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، ط2، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دارالكتب العلمية، 1426هـ-2005م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397 هـ.

فقه عام:

التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، الناشر: دار أصداء المجتمع-المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م.

التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، الناشر: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزيري، عبد الرحمن الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

أبو جيب، سعدي أبو جيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، الطبعة تصوير، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، 1993م، 1408 هـ-1988م.

الخضيري، إبراهيم بن صالح الخضيري: **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (الجزء الثاني)**، ط1، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1419هـ. http://www.al-islam.com

الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّاتا لفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، ط4، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

سيد سابق (ت: 1420هـ): **فقه السنة**. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1971م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، الناشر : دار ابن حزم.

الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. **اختلاف الأئمة العلماء**، ط1، تحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1. 1423 هـ-2002 م.

علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا: **الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية**، ط6، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1417هـ - 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوايشة، حسين بن عودة العوايشة: **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط1، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان-الأردن)، دار ابن حزم (بيروت-لبنان)، من 1423-1429هـ.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف: الموسوعة الفقهية. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.

مجموعة من المؤلفين. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1424هـ.

المَنْبَجي، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط2، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم، دمشق، 1414هـ-1994م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ): **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط1، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، 1405هـ-1985م.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1-23 : ط2، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39-45 : ط2، طبع الوزارة.

كتب الفتاوى:

آل الشيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عَبد اللطِيف آل الشيخ: **فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ**، ط1، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ): **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمها الله.** أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ): **فتاوى نور على الدرب للعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.** اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط1، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: 1421هـ)، 1418هـ http://www.ahlalhdeeth.com

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **الفتاوى الكبرى**، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م. http://www.al-islam.com.

***الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد*. مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت: 461هـ): **النتف في الفتاوى.** تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت. 1404هـ-1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند العالم كيرية: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الفكر، 1411هـ-1991م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر : دار الوطن – دار الثريا. الطبعة: الأخيرة – 1413 هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com

عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: **فتاوى يسألونك**، ط1، الناشر: ج1-10/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ج11-14، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبوديس، 1427-1430هـ.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. البحوث العلمية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. مصدر الكتاب: موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث. المجلد الأول – إصدار: سنة 1425 هـ-2004م. المجلد الثاني – إصدار: سنة 1425 هـ – 2004 م. المجلد الثالث – إصدار: سنة 1421 هـ – 2001 م. المجلد الرابع – إصدار: سنة 1421هـ-2001 م. المجلد الخامس – إصدار: سنة 1422 هـ. المجلد السادس – إصدار: سنة 1423هـ. المجلد السابع – إصدار: سنة 1423 هـ – 2002 م.

كتب التراجم والطبقات:

الأثري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري: **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الناشر: الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، قَدّمَ له وقَرَّظَه: الدكتور محمد عبد المنعم البري، الدكتور عبد الفتاح أبو سنَّة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو نعيم ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **معرفة الصحابة**، ط1، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ–1998م.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**. تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر (ت: 428هـ): **رجال صحيح مسلم**. تحقيق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1407هـ.

الجرجاني: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ): **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ– 1988م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **الثقات**، ط1، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، 1395هـ– 1975م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **لسان الميزن**، ط3، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ–1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد. 1406هـ- 1986م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، ط1، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر، بيروت، 1996م.

ابن حجر، الامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 528هـ): **تهذيب التهذيب**، ط1، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ- 1984م.

الحكري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ): **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط1، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ-2001م.

الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي: **المؤتلف والمختلف**، ط1، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ-1986م.

الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت: 310هـ): **الكنى والأسماء**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ-2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، ط9، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى: **تذكرة الحفاظ**، ط1، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله: **المعين في طبقات المحدثين**، ط1، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار النشر، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1404هـ.

الرازي، الامام الحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327 هـرح): **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل= الجرح والتعديل**، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، 1271هـ- 1952م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط5، الناشر: دار العلم للملايين، 2002م.

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي: **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ-1969م.

الشيرازي، أبو اسحاق: **طبقات الفقهاء**. هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت، 1412هـ- 1992م. http://www.alwarraq.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي: **معرفة الثقات**، ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1405هـ-1985م.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الدمشقي (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار**. تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى الشيخ القاهرى المصرى الشهيربـ (محمد فارس).

أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **صفة الصفوة**، ط2، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1399هـ-1979م.

ابن قانع، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت: 351هـ): **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418هـ.

ابن قنفد، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ابن قنفذ (ت: 809هـ): **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الإقامة الجديدة، بيروت، 1978م.

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد= رجال صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1407هـ.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي: **تهذيب الكمال**، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ- 1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم**، ط1، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، 1369هـ. النسخة المحفوظة في كوپريلى [تحترقم 278] وعن النسخة المحفوظة في مكتبة مراد ملا [تحت رقم 1427] وعن النسخة المحفوظة في مكتبة دار الكتب المصرية [تحترقم 892].

النووي، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

كتب اللغة والمعاجم:

ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

الأزهري، ابو نصر محمد بن احمد بن الازهر بن طلحه بن نوح الازهري: **تهذيب اللغة**، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

آن دُورزي، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ): **تكملة المعاجم العربية**، ط1، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج1–8: محمَّد سَليم النعَيمي. ج9،10: جمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 1979–2000 م.

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: **الزاهر في معانى كلمات الناس**، ط1، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ–1992م.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني: **التعريفات**، ط1، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت. 1399هـ-1979م.

الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح**، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، 1990م.

الجياني، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: 672هـ): **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**. تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404هـ-1984م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت. الطبعة: طبعة جديدة، 1415هـ-1995م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق:مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: **المخصص**، ط1، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1996م.

عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، الناشر: عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفراهيدي، الخليل بن أحمد الراهيدي: **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز: **المغرب في ترتيب المعرب**، ط1، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف= التعاريف**، ط1، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط1،3، الناشر: دار صادر، بيروت، 1414هـ.

اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د.يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت-لبنان)، دار الفكر (دمشق-سورية)، 1420هـ-1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب ومصادر أخرى متنوعة:

إبراهيم، رجب عبد الجواد ابراهيم: **ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري دراسة في ضوء مُروّج الذهب السعودي**، ط1، 1423هـ-2003م.

ابن القيم. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية (ت:): **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1393هـ-1973م.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: **مشكاة المصابيح**، ط3، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

الحميري، محمد بن عبد المنعم الحِميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، 1980م . http://www.alwarraq.com.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. (ت: 744هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

حنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي: **سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (21) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. تحقيق: حمد يعبدا لمجيد السلفي، قام بنشره: أبو مهند النجدي almodhe@yahoo.comAlmodhe1405@hotmail.com

القاسمي، علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي: **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، ط5، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: **الإمامة في الصلاة - مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، الناشر: مطبعة سفير، الرياض. توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرني، عائض القرني: **فقه الدليل**. مطبعة: العبيكان.

المنيف، عبد المحسن بن محمد المنيف: **أحكام الإمامة والإتمام في الصلاة**، ط1، 1407هـ-1987م.

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

ويكيبيديا الموسوعة الحرة: r.wikipedia org/wik

www.sehha.com/diseases/neuro/Alzheimer

www.nooor.com/semanoor/Artical/Fiqh/Wasaya/.../p50merath.htm

دروس صوتية:

حطيبة، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة: **تفسير الشيخ أحمد حطيبة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 510 درسا] .http://www.islamweb.net.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: **شرح عمدة الفقه**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس- 58 درسا].http://www.islamweb.net.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع**. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا]. http://www.islamweb.net.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. **شرح سنن أبي داوود**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- 598 درسا] .http://www.islamweb.net.

عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: 744هـ). شرح المحرر في الحديث. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.مصدر الكتاب: دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 64 درسا].

مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). شرح الموطأ. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. مصدر الكتاب:دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 187 درسا].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Relationship Between the Imam's Prayer and the One who Pray behind him in the Islamic Fiqh

Prepared by
Ala' Sa'ed Salem Hamad

Supervised by
Dr. Jamal Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for for the Degree of Turisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The Relationship Between the Imam's Prayer and the One who Pray behind him in the Islamic Fiqh

Prepared by
Ala' Sa'ed Salem Hamad
Supervised by
Dr. Jamal Hashash

Abstract

This study aimed to explain the idea of Imama (leading others in congregational prayer), the related provisions and conditions, whether the Imam should receive payment in return for the time he spends leading others in prayer, in addition to explaining the minimum number that should be present so that congregational prayer can be established. The researcher also talked about the opinion of Islam regarding the repetition of congregational prayer in mosques which scholars tended to describe as detestable in fear of corruption; the The Holy Mosque (Al-Masjid al-Haram) in Mecca.

The researcher also talked about the intention (Niyyah) and mentioned that the Imam must have the Niyyah of Imamah, in addition to I'timam for the others in the prayer only in the obligatory prayers (Fard prayer) and not in the Nawafil (voluntary or additional prayer) without assigning the Imam. Moreover, she described the importance of aligning the prayer rows, the establishment of rows one by one, and the punishment for those who do not complete or align the rows.

Then she talked about when the Imam should recite out loud, that is in specific stage in the prayer, in addition to the importance of making the

www.manaraa.com

prayer easy and to take into consideration that people in the prayer have different health conditions. According to Sunnah, the Imam should wait for those who come late to the prayer before starting the prayer.

Additionally, she explained what the scholars have agreed upon regarding the situation when the Imam assigns someone else to carry on the prayer on his behalf in case something prompt occurs that prevents him from continuing the prayer. The researcher also talked about the way people should stand behind the Imam, and that women must stand behind the man in the congregational prayer whether she is one of his Maharem (an unmarriageable kin) or an the marriageable woman.

Then she explained the fact that it is undesired in Islam to have the Imam standing higher than the others in the prayer without a certain excuse, unless it is just a slight elevation. It is also allowed for men to perform prayer with the Imam in one floor while women perform theirs in another in order to prevent mixing between the two.

Furthermore, the researcher explained the opinion of Islam regarding the behavior that many people do when going to the prayer that is when they tend to cross from among others who have already been to the mosque and are setting on the floor, and explained that this is now allowed in Islam.

Additionally, the researcher explained that it is preferred for the Muslim to have a Sutrah (Sutrah is an object used by a person performing Salah as a barrier between himself and one passing in front of

www.manaraa.com

him) using any object; it is also allowed to take the back of another man as a Sutrah without his face. The Holy Mosque in Mecca has a unique characteristic since it is allowed for people to pass through the people performing Salah without the need for a Sutrah. The Imam has a Sutrah for himself and for the people behind him.

In addition to this, the researcher explained sojod al saho for the Imam before Taslim (The concluding portion of Salah). In this case, all those in the prayer must prostrate with the Imam, excluding the cases that have been proven by evidence from the Prophet Muhammad, Peace Be Upon Him, in which prostration is performed after the Taslim. She also mentioned the opinions of scholars regarding what the Imam must endure when he does not give time for the people behind him (Ma'momin) to recite Fatiha; this is a mistake that occurs in most mosques.

Furthermore, the researcher explained the opinion of Islam regarding those who tend to compete with the Imam in performing Salah and explained that this invalidates his prayer, and if a person performs takbir al-ihram before the Imam does then his prayer is false. It is also undesired to go with the Imam step by step in prayer because the Imam must always be a little bit ahead of the Ma'momin since the essence of Imamah requires people to follow the Imam. Salah of those who intentionally become too late behind the Imam is false.

Then she talked about the Masbouq (person who comes late) who fulfills ruk'a when he arrives at ruku' on time. In this case, he must

www.manaraa.com

perform two takbirs, and if he performs only one while having in his intention that this is takbir al-ihram then his prayer is correct. What the person performs with the Imam is the last of his prayer, and what he compensates is the first of his prayer due to the difference in the number of ruk'a in the single prayer.

Moreover, the researcher talked about women's congregational prayer and the opinion of Islam regarding the alignment of women next to men in the prayer row. Then she explained the opinion of Islam regarding the Imamah of those performing Nawafil in the Fard prayer, and the opinion of Islam regarding the Imamah of those performing Fard in the Nawafil prayer. Finally, she talked about the opinion of Islam regarding the congregational prayer in modern means of transportation.

www.manaraa.com